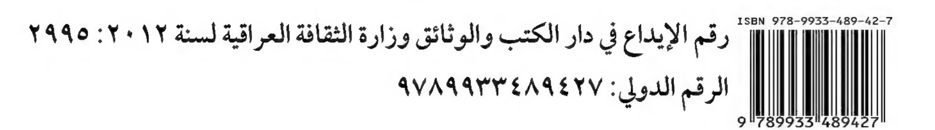

بسم الله الرحمن الرحيم


نوادر الأخبار



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٢: ٢٩٩٥

الرقم الدولي: ٩٧٨٩٩٣٣٤٨٩٤٢٧

الخراساني، محمد جعفر بن محمد طاهر، القرن ١٢ق.

نوادر الاخبار/ تأليف محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني؛ تحقيق حامد رحمان الطائي. ــ ط١. ــ كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م.

٢ج. ـ (قسم الشؤون الفكرية والثقافية؛ ١٠٤).

ج. ٢. يحتوي على كشافات.

المصادر.

١. احاديث الشيعة ١٢ق. ٢. احاديث احكام ـ الشيعة. ٣. الحديث ـ اسناد. ٤. الخراساني، محمد جعفر بن محمد طاهر، القرن ١٢ق. ـ نقد وتفسير. الف. الطائي، حامد رحمان، محقق. ب. العنوان. ج. السلسلة.

تمت الفهرسة في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة قبل النشر ٢٠١٢م ٩ن/ ٤خ ١٣٦



تأليف

الشيخ محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني

من أعلام القرن الثاني عشر

تحقيق

حامد رحمان الطائي

الجزء الثاني



الطبعة الأولى

٢٠١٣-١٤٣٤



العراق: كربلاء المقدسة – العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية – هاتف: ٣٢٦٤٩٩

Web: www.imamhussain-lib.com

E-mail: info@imamhussain-lib.com

[كتاب المكاسب]

لا يحلّ ما اشتري بالمكاسب المحرّمة إذا اشتري بعين المال، ولا استعماله، والمنفعة كالثمرة تابعة للأصل:

٧٩٢ ـ الكليني: عن محمّد بن يحيىٰ قال: كتب محمّد بن الحسن إلىٰ أبي محمّد عليه‌السلام: رجل اشترىٰ من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة، هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي الذي اشتراه من السرقة ومن قطع الطريق؟

فوقّع عليه‌السلام: «لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحلّ استعماله»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه لا يحلّ ما يُشترىٰ بالمكاسب المحرّمة إذا اشتري بعين المال، وأنّ المنفعة تابعة للأصل كالثمرة، ولا يجوز استعمال المبيع حينئذ.

٧٩٣ ـ وأمّا ما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام قال: «لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترىٰ بها جارية أو أصدقها المرأة فإنّ الفرج له حلال، وعليه تبعة المال»[2]، فمحمول علىٰ الشراء في الذمّة لا بعين المال.

حكم من اشترىٰ ضيعة بظنّ صحّة البيع، وتصرّف فيها، ثمّ ظهر أنّها مستحقّة للغير:

٧٩٤ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار**: عن رزيق قال: كنت عند

---

(١) الكافي ٥: ١٢٥/٨، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٨٦/٢٢٠٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٦/١١٤٧، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٨٧/٢٢٠٤٩.

أبي عبدالله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان ـإلىٰ أن قال :ـ فقال أحدهما : إنّه كان عَلَيَّ مال لرجل من[١] بني عمّار[٢] ، وله بذلك ذكر حقّ وشهود ، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحقّ ، ولا كتبت عليه كتاباً ، ولا أخذت منه براءة ؛ وذلك لأنّي وثقت به ، وقلت له : مزّق الذكر بالحقّ الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها[٣] ، وأعقب هذا أن طالبني بالمال ورّاثه وحاكموني ، وأخرجوا بذلك الذكر بالحقّ ، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم ، فأُخذت بالمال ، وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم ، فباع عَلَيَّ قاضي الكوفة معيشة لي ، وقبض القوم المال ، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ، ثمّ أنّ ورثة الميّت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه ، وقد سألوه أن يردّ عَلَيَّ معيشتي ، ويعطونه في أنجم معلومة .

فقال : إنّي أحبّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا ، فقال الرجل ـيعني المشتري ـ: جعلني الله فداك ، كيف أصنع ؟

فقال : «تصنع أن ترجع بمالك علىٰ الورثة ، وتردّ المعيشة إلىٰ صاحبها ، وتخرج يدك عنها[٤]» .

قال : فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا ؟

قال : «نعم ، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمن الثمار ، وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ ذلك[٥] ، إلّا ما كان من زرع زرعته

---

(١) في المصدر : ينسب إلىٰ .

(٢) في المصدر زيادة : الصيارفة بالكوفة .

(٣) في المصدر : يمزّقه .

(٤) في حاشية المخطوط : في قوله عليه السلام : «وتخرج يدك عنها» دلالة علىٰ ما روي : «إنّ علىٰ اليد حتّىٰ تؤدّي» . منه .

(٥) في حاشية المخطوط : في قوله عليه السلام : «يجب أن تردّ ذلك» دلالة علىٰ أنّ . . . من العين يد ⇐

أنت ، فإن للزارع[١] أمّا قيمة الزرع ، وإمّا أن يصبر عليك إلىٰ وقت حصاد الزرع ، فإن[٢] لم يفعل كان ذلك له وردّ عليك القيمة ، وكان الزرع له » .

قلت : جُعلت فداك ، فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرس ؟

قال : «له قيمة ذلك ، أو يكون ذلك المُحدث بعينه يقلعه ويأخذه» .

قلت : أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء ، فقلع الغرس وهدم البناء ؟

فقال : « يردّ ذلك إلىٰ ما كان ، أو يغرّم القيمة لصاحب الأرض ، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلىٰ صاحبها ، وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلىٰ ما كان ، أو ردّ القيمة كذلك يجب علىٰ صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ، ودفع النوائب عنها ، كلّ ذلك فهو مردود إليه »[٣] .

أقول : ترجع بالمال علىٰ الورثة لقبضهم المال ، وتردّ المعيشة ؛ لعلمه بأنّ المعيشة حقّه لا من جهة إقرار الورثة .

وقد دلّت الرواية علىٰ وجوب ردّ المبيع إذا ظهر مستحقّاً للغير إلىٰ الغير ليده عليه ، ووجوب ردّ ما أخذ من الغلّة أو ثمنها ، ولو كان مثلياً إذا تلف بيده ، وأنّ للزارع قيمة الزرع بقيمة الوقت ، أو الصبر عليه ، ولا يجوز للمالك أزالة الزرع قبل

الأوّل يجب عليه ردّه ، فمع بقاء العين في يد الآخر يجوز للمالك الرجوع إلىٰ الأوّل ؛ لقوله عليه‌السلام : « يجب أن ترد ذلك » ، كما يجوز الرجوع إلىٰ الثاني ؛ لقوله عليه‌السلام : « وتخرج يدك عنها » ، فعلىٰ تقدير إعطاء الأوّل القيمة غرامة يجب علىٰ الثاني الذي بيده العين إعلام المالك بالعين بعد العلم ، ولا يراد منه بردّ العين إلىٰ البايع وأخذ ما أدّىٰ إلىٰ البايع من الثمن . منه .

(١) في المصدر : للمزارع .

(٢) في المصدر : فلو .

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي : ٦٩٧ ـ ٦٩٩ / ١٤٩٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٣٤٠ ـ ٣٤١ / ٢٢٧٠٥ .

وقت حصاده .

والظاهر عدم أُجرة المثل للزرع والمعيشة في مدّة كانت المعيشة في يده وإن لم يزرع ؛ لأنّه عليه‌السلام أراد بيان ما للمالك أن يُطالب المشتري لقوله : فإذا أنا فعلت ذلك . . . إلىٰ آخره ، وكون أُجرة المثل علىٰ البايع أم لا مسكوت عنه ، ولعلّ البايع ـ فيما نحن فيه ـ لم يعلم بطلان البيع .

والظاهر أنّه ليس للمالك هدم البناء وقلع الغرس ، بل للمشتري القيمة وللمشتري قلعهما إن أراد ، ولو قلع المشتري الغرس أو هدم البناء يردّ ذلك إلىٰ ما كان أو يغرّم ، والظاهر أنّ الأمر إلىٰ المشتري في اختيار واحد منهما .

وقوله ـ فيما تقدّم ـ : « وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة . . . » إلىٰ آخره ، يعني مع وجود العين بعينها وصفتها .

وقد دلّت الرواية علىٰ أنّ جميع ما أُنفِقَ في إصلاح المعيشة مأخوذ محسوب علىٰ المالك ، وإن لم يبق عين منه ، ومنه ما أُنفق في دفع النوائب ، إلّا أنّ مؤاخذة المشتري سابقة علىٰ مطالبة الغرامة عن المالك ، هذا كلّه إذا اشترىٰ بظنّ صحّة البيع ، فلا يجري ذلك كلّه ، فما علم بطلان البيع وفي مال المغصوب بالنظر إلىٰ المالك والغاصب .

وبالجملة : إذا عُلم المبيع مستحقّاً للغير يجب علىٰ المشتري ردّ المبيع علىٰ المالك ، ويرجع بالمال علىٰ البائع ، ويطالب المالك المشتري أولاً بالأعيان الموجودة في المبيع كالضيعة يوم الشراء مع بقائها ، وبردّ ما أخذ من الغلّة وثمنها يوم التلف .

وعلىٰ تقدير الانتقال إلىٰ الغير يأخذ بثمن وقت الانتقال للغلّة إن لم يأخذ الثمن ، وأن أخذ الثمن فمثل الثمن المأخوذ .

وليس للمالك مطالبة أُجرة المثل للمبيع عن المشتري إن كان له أُجرة ، ولا

إزالة زرع المشتري قبل حصاده ، بل يؤدّي أمّا قيمة الزرع بما ينفذ ذلك الوقت ، أو يصبر عليه إلىٰ وقت الحصاد ، وللمالك أن يصبر لكن حينئذ يجب عليه ردّ قيمة الزرع ، وليس للمالك هدم بناء المشتري وقلع غرسه ، بل يؤدّي القيمة إن لم يختر المشتري قلعهما ، ويطالب المالك المشتري ـ في غرس قلعه أو بناء هدمه ـ بأن يردّ المشتري ذلك إلىٰ ما كان ، أو يغرّم ، والأمر إلىٰ المشتري أن يُطالب المالك بجميع ما خرج عنه من جهة إصلاح المبيع من قيمة الغرس ، أو بناء ، أو نفقة في مصلحة ، ودفع النوائب عنه .

وذلك كلّه موافق أيضاً للخبر المستفيض المعمول بين الخاصّة والعامّة ، وهو قوله عليه‌السلام بسند صحيح علىٰ الاصطلاحين :

٧٩٥ ـ «لا ضرر ولا إضرار»[١] .

حكم الحلال المخلوط بالحرام :

٧٩٦ ـ الكليني : بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث ـ : «إن كان خلط الحرام حلالاً[٢] فاختلطا جميعاً فلم[٣] يعرف الحلال من الحرام فلابأس»[٤] .

أقول : هذا إذا لم يُعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس ويحلّ الباقي .

---

(١) انظره في : الكافي ٥ : ٢٩٣ ذيل ح٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٤٦ ذيل ح٦٥١ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٢ / ٢٣٠٧٤ و٢٣٠٧٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٤ / ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١ ، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦ : ٦٩ ، كنز العمّال ٤ : ٥٩ / ٩٤٩٨ ، وفيها كلّها : «لا ضرر ولا ضرار» .

(٢) في المصدر : الحلال بالحرام .

(٣) في المصدر : فلا .

(٤) الكافي ٥ : ١٢٦ / ٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٦ / ١٤٤٨٦ .

الشريك لو حبس حقّ الشريك يكون حقّ الشريك في الثمن مثل حقّه في العين ، ويكون تعيين حقّ كلّ واحد برضا الآخر :

٧٩٧ ـ الكليني : عن عليّ بن محمّد قال : أوصل رجل من أهل السواد مالاً فردّ عليه ، وقيل له : أخرج حقّ وُلد عمّك منه ، وهو أربعمائة درهم ، فكان الرجل في يده ضيعة لولد عمّه فيها شركة قد حبسها عليهم ، فنظر فإذا الذي لوُلد عمّه من ذلك المال أربعمائة درهم ، فأخرجها وأنفذ الباقي ، فَقَبِل(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الشريك لو حبس حقّ الشريك يكون حقّ الشريك في الثمن مثل حقّه في العين ، ويكون تعيين حقّ كلّ واحد برضا الآخر ، ولذلك ردّ عليه‌السلام جميع المال ، ولم يكتفِ بردّ الأربعمائة وقبول الباقي .

ما يدلّ علىٰ حرمة قبول الهدية للوالي :

٧٩٨ ـ عقاب الأعمال : بإسناده عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام قال : «أيُّما والٍ احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه ، وأنّ أخذ الهدية كان غلولاً ، وأنّ أخذ الرشوة فهو مشرك»(٢) .

أقول : فيها دلالة علىٰ حرمة قبول الهدية للوالي .

ما أصاب العامل من أعمال الولاة الظلمة فهو سُحت ، ومنها يُعلم حكم الأعمال المباحة كالطباخة والخياطة :

٧٩٩ ـ الخصال : بإسناده عن عمّار بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : «(كلّ

---

(١) الكافي ١ : ٨/٥١٩ ، وعنه بحار الأنوار ٥١ : ٤٥/٣٢٦ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٦١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٠٦٦/٩٤ .

شيء غلّ من الإمام فهو سحت و)[١] السحت أنواع كثيرة، منها: ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ ما أصاب العامل من أعمال الولاة الظلمة فهو سحت، وفي العمل إطلاق ربّما شمل الأعمال المباحة، كالخياطة والطباخة ونحوهما، إلّا أنّ السحت غير صريح في الحرام، فتأمّل.

كراهة قبول الهدية لمن يقضي حاجة أخيه المؤمن:

٨٠٠ ـ **عيون الأخبار**: بإسناده عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم‌السلام في قوله تعالىٰ: ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾[٣] قال: «هو الرجل[٤] يقضي لأخيه الحاجة، ثمّ يقبل هديته»[٥].

أقول: فيها دلالة علىٰ كراهة قبول الهدية لمن يقضي حاجة أخيه المؤمن، والمستفاد من بعض كتب اللّغة: إنّ السحت أعمّ من الحرام، بل هو ما يكون فيه عيب وعار[٦].

جواز الانتفاع بما يُقطع من إليات الغنم بغير البيع:

٨٠١ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من جامع البزنطي صاحب

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في الخصال. نعم، ورد في معاني الأخبار: ٢١١ / ١.

(٢) الخصال: ٣٣٠ ـ ٣٣١ / ٢٦، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٩٥ / ٢٢٠٦٨، بحار الأنوار ٧٢: ٣٧١ / ١١.

(٣) سورة المائدة ٥: ٤٢.

(٤) في المصدر زيادة: الذي.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢: ٣١ / ١٦، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٩٥ / ٢٢٠٦٧، بحار الأنوار ١٠١: ٢٧٣ / ٤.

(٦) كما في: العين للخليل الفراهيدي ٣: ١٣٢، ولسان العرب لابن منظور ٢: ٤١ «سحت».

الرضا عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما يقطع ؟

قال : «نعم ، يُذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعها»[١] .

ورواه الحميري في **قرب الإسناد** عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه[٢] .

وعدم جواز البيع مخصوص بالميتة دون المتنجّس ، وما يعارض الاستصباح بالإليات المقطوعة من الحي غير صريح في المعارضة ؛ ففيها دلالة علىٰ جواز استعمال النجاسة وما اشتهر من حرمته علىٰ الإطلاق لا دليل عليه ، ويجيئ في جملة أخبار الأطعمة ما يناسب هذا المقام .

جواز البيع علىٰ الجائر من السلاطين :

٨٠٢ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : إنّي رجل صيقل أشتري السيوف فأبيعها من السلطان ، أجائز لي بيعها ؟

فكتب : «لا بأس»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز البيع علىٰ الجائر ، والبيع عليهم ليس العمل لهم ، فالخبر المتقدّم عن قريب[٤] لا ينافيه ، ويمكن حمل هذه الرواية علىٰ الكراهة .

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٧٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٩٨ / ٢٢٠٧٩ ، بحار الأنوار ٧٧ : ٧٧ / ٥ .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٦٦/٢٦٧ ، وورد الحديث في مسائل عليّ بن جعفر : ٧٦٣/٣٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ١١٢٨/٣٨٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٠٩٠/١٠٣ .

(٤) تقدّم برقم « ٧٩٩» .

جواز معاملة المشركين ، وحمل التجارة إليهم ما لم يكن سلاحاً :

٨٠٣ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسىٰ عليه‌السلام ، قال : سألته عن حمل المسلمين إلىٰ المشركين التجارة ؟

قال : «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز معاملة المشركين ، وحمل التجارة إليهم ما لم يكن سلاحاً .

حكم وطء جارية البنت :

٨٠٤ ـ الشيخ : عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلىٰ أبي الحسن الرضا عليه‌السلام : إنّي كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوّجتها ، فرجعت إليَّ هي والجارية ، أفيحلّ لي أن أطأ الجارية ؟

قال : «قوّمها قيمة عادلة ، وأشهِد علىٰ ذلك ، ثمّ إن شئت فطأها»[٢] .

أقول : هذا محمول علىٰ حصول الرضا من البنت .

ما يجوز للمرأة أن تتصدّق من مال زوجها بدون إذن :

٨٠٥ ـ الشيخ : بإسناده عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام ما يحلّ[٣] للمرأة أن تتصدّق[٤] من مال زوجها بغير إذنه ؟

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ١٧٦ / ٣٢٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ١٠٣ / ٢٢٠٩١ ، بحار الأنوار ١٠ : ٢٨٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٥ / ٩٧٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٦٧ / ٢٢٤٨٩ .

(٣) في المصدر : عمّا يحلّ .

(٤) في المصدر زيادة : به .

قال: «المأدوم»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز تصدّق المرأة المأدوم بغير إذن زوجها، والأولىٰ الحمل علىٰ حصول الرضا وإن لم يصرّح بالإذن، والتخصيص بالمأدوم؛ لحصول الإذن فيه غالباً.

جواز أخذ الجعل علىٰ معالجة الدواء:

٨٠٦ ـ الشيخ: بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً؟

فقال: «لا بأس»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز أخذ الجعل علىٰ معالجة الدواء.

مَن كان له أولويّة في منزل يجوز أن يعطيه شيئاً لأنّ ينتقل أولويته إليه:

٨٠٧ ـ الشيخ: عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة علىٰ أن يتحوّل من منزله فيسكنه؟

قال: «لا بأس به»[٣].

أقول: الظاهر أنّ المراد بالمنزل المشترك، كالأرض المفتوحة عنوة، أو الموقوف علىٰ قبيل وهما منه، وربّما اشتمل أرضاً استأجرها بعض فأجرها علىٰ قدر ما استأجرها الأوّل، ويعطيه شيئاً آخر، فيكون ما يقال في زماننا: سرقفلي من

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٩٧٣/٣٤٦، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٩٦/٢٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٩٦/٣٧٥، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٥١٥/٢٧٨، بحار الأنوار ٥٩: ٢٦/٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٩٥/٢٧٥، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٥١٦/٢٧٨.

هذا الباب ، وحيث عبّر عنها بالرشوة علم أنّ ما أُعطي ليس حقّاً ثابتاً للمعطىٰ ، ولا يجوز له مطالبة مثله عن آخر أو عن المؤجر الأوّل أو الثاني بعد انقضاء المدّة .

حكم رجل كان به تأنيث :

٨٠٨ ـ العلل : بإسناده عن عليّ عليه‌السلام أنّه رأىٰ رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال له : «اخرج من مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يا لَعنة[1] رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » ، ثمّ قال عليّ عليه‌السلام : سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول : «لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء ، والمتشبّهات من النساء بالرجال» .

قال : وفي حديث آخر : «أخرجوهم من بيوتكم فإنّهم أقذر شيء»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ حرمة الأجر علىٰ هذا العمل .

هذا إذا كان المراد التزيين بزينة النساء ، وإن كان المراد بالتأنيث كونه مخنّثاً ، فليس هنا موضع ذكر الخبر ، ويجيئ موضع ذكره .

٨٠٩ ـ العلل : بإسناده عن عليّ عليه‌السلام قال : «كنت مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جالساً في المسجد حتّىٰ أتاه رجل به تأنيث ، فسلّم عليه فردّ عليه ، ثمّ أكبّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلىٰ الأرض يسترجع» ، ثمّ قال : «مثل هؤلاء في أُمتّي أنّه لم يكن مثل هؤلاء في أُمّة إلّا عُذّبت قبل الساعة»[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ تحريم تشبّه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، وحرمة

---

(١) في المصدر : يا من لعنه .

(٢) علل الشرائع ٢ : ٦٠٢ / ٦٣ ـ ٦٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥ / ٢٢٥٣٢ ـ ٢٢٥٣٣ ، بحار الأنوار ٧٦ : ٦٤ ـ ٦٥ / ٧ .

(٣) علل الشرائع ٢ : ٦٠٢ / ٦٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٨٥ / ٢٢٥٣٤ ، بحار الأنوار ٧٦ : ٦٥ / ٧ .

الأجر علىٰ هذا العمل .

تكون الهدية بالدراهم أيضاً ، ويجوز قبول هدية الكافر :

٨١٠ ـ الكشي في **كتاب الرجال :** بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار قال :كتب إليه خيران[١] : قد وجّهت إليك ثمانية دراهم كانت أُهديت إليَّ من طرسوس[٢] دراهم منهم ، وكرهت أن أردّها علىٰ صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك ، فهل تأمرني في قبول مثلها ، أم لأعرفه[٣] إن شاء الله وأنتهي إلىٰ أمرك ؟

فكتب وقرأته : «اقبل منهم إذا أهدىٰ إليك دراهم أو غيرها ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يردّ هدية علىٰ يهودي ولا نصراني»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الهدية تكون بالدراهم أيضاً ، ولا تختصّ بالطعام ونحوه ، وأنّه يجوز قبول هدية الكافر .

٨١١ ـ وعن عليّ عليه السلام قال : «أهدىٰ كسرىٰ للنبيّ صلى الله عليه وآله فَقَبِلَ منه ، وأهدىٰ

---

(١) ثلاثة بهذا الاسم وهم :

١ ـ خيران بن إسحاق الزاكاني : من أصحاب الهادي عليه السلام .

رجال الشيخ : ٢/٣٨٦ ، نقد الرجال ٢ : ١٨٥٦/٢٠٤ ، وفيه : الراكاني ، بدل : الزاكاني .

٢ ـ خيران الخادم : ثقة ، من أصحاب الهادي عليه السلام .

رجال الشيخ : ١/٣٨٦ ، نقد الرجال ٢ : ١٨٥٧/٢٠٤ .

٣ ـ خيران مولىٰ الرضا عليه السلام : له كتاب ، روىٰ عنه محمّد بن عيسىٰ العبيدي .

رجال النجاشي : ٤٠٩/١٥٥ ، نقد الرجال ٢ : ١٨٥٨/٢٠٤ .

(٢) طَرَسوس : بفتح أوّله وثانيه ، وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة : مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . معجم البلدان ٤ : ٢٨ .

(٣) في المصدر : لأعرفها .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ : ١١٣٣/٨٦٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٥٥٩/٢٩١ ، بحار الأنوار ٥٠ : ٢٦/١٠٧ .

قيصر للنبيّ صلى الله عليه وآله فقَبِلَ منه ، وأهدت له الملوك فَقَبِلَ منهم »[١] .

فالأخبار الواردة الدالّة علىٰ النهي محمولة علىٰ الكراهة .

يجوز الإهداء رجاءً للثواب ، ويرجع صاحب الهدية إن مات المهدىٰ إليه قبل إعطاء العوض :

٨١٢ ـ الكليني : بإسناده عن عيسىٰ بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهدىٰ إلىٰ رجل هدية وهو يرجو ثوابها ، فلم يثبه صاحبها حتّىٰ هلك ، وأصاب الرجل هديته بعينها ، أله أن يرتجعها إن قدر علىٰ ذلك ؟

قال : « لا بأس أن يأخذه »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الإهداء رجاءً للثواب ، وعلىٰ جواز رجوع صاحب الهدية التي يريد بها العوض إن مات المهدىٰ إليه قبل إعطاء العوض .

حكم مال الناصب ، وكلّ شيء يملكه ، وزوجته ، وقتله :

٨١٣ ـ الشيخ : بإسناده عن المعلّىٰ بن خُنيس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « خذ مال الناصب حيث ما وجدت ، وادفع إلينا الخمس[٣] »[٤] .

٨١٤ ـ وفي رواية أُخرىٰ عنه عليه السلام : « مال الناصب ، وكلّ شيء يمكله حلال

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٠٧٥/٣٠٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٥٥٩/٢٩١ .

(٢) لم نقف علىٰ الرواية في الكافي .

نعم ، رواها الشيخ في تهذيب الأحكام ٦ : ١١١٦/٣٨٠ ، وعنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٥٦٣/٢٩٣ ، ولعلّ كلمة الكليني في بداية السند من سهو القلم ، والصحيح : الشيخ .

(٣) في المصدر : حيث ما وجدته ، وابعث إلينا بالخمس .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٥١/١٢٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٥٧٩/٢٩٨ .

لك ، إلّا امرأته ، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز ؛ وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تسبوا أهل الشرك فإنّ لكلّ قوم نكاحاً ، ولولا أن نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل ، ولكن ذلك إلىٰ الإمام »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ حلِّيَّة مال الناصب أين كان ، وكلّ شيء يملكه ، وحرمة امرأته ، وأنّ أمر قتلهم إلىٰ الإمام فلا يجوز بدون إذنه ، وفي أخبار الجهاد أخبار في حكم الناصب .

لا يجوز الجلوس إلىٰ من يتغنّىٰ :

٨١٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يُجلس إليه ؟

قال : « لا »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز الجلوس إلىٰ من يتغنّىٰ ، وحرمة الاكتساب به .

عدم جواز الاكتساب بالملاهي :

٨١٦ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **مجالسه :** بإسناده عن عبدالله بن عليّ ، عن عليّ بن موسىٰ ، عن آبائه عليهم السلام ، عن عليّ عليه السلام قال : « كلّ ما ألهىٰ عن ذكر الله

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ١١٥٤/٣٨٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ٢٠٠٢٤/٨٠ .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ١٨٦/١٤٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٦٢٥/٣١٢ ، بحار الأنوار ١٠ : ٢٦٨ .

فهو من الميسر»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز الاكتساب بالملاهي ، وحرمة العمل بالملاهي ، ولعلّ منها الشعبذة ونحوها .

النهي عن الإفراط في علم النحو :

٨١٧ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً عن كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان : عن عبدالله ، عن درست ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن موسىٰ بن جعفر ، عن آبائه [عليهم السلام] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من انهمك في طلب النحو سُلِبَ الخشوع»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ النهي عن الإفراط في علم النحو ، والزيادة علىٰ قدر الحاجة ، وقد تقدّمت الأخبار الدالّة علىٰ النهي عن علم الكلام في جملة الأخبار الواردة في أوّل الكتاب[٣] ، ومنها يُستفاد حكم علم المسمّىٰ بالحكمة ونحوها ، والظاهر أنّ مبنىٰ مسائل تلك العلوم الحكمية وما شابهها علىٰ مقدّمات يحكم بكفر قائلها في بعضها وبعض آخر أباطيل مزخرفة وتخيّلات ملفّقة .

٨١٨ ـ وروىٰ الصدوق في جملة وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة : قال : «ومن خير حظ المرء قرين صالح ، جالس أهل الخير تكن منهم ، باين أهل الشرّ ومن يصدّك عن ذكر[٤] الله وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي : ٦٨١/٣٣٦ ، وعنه بحار الأنوار ٧٠ : ٢/١٥٧ و٧٦ : ٣/٢٣٠ .

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٦٢٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٦٨٦/٣٣٩ ، بحار الأنوار ١ : ٢١٨ ضمن ح٣٧ .

(٣) الأحاديث «٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤» .

(٤) لم ترد في المصدر .

والأراجيف الملفّقة تبن منهم»[١].

لا يجوز الشراء مع وجود المنازع في المبيع، وإن كان البائع متصرّفاً:

٨١٩ ـ الشيخ: بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سأله رجل من أهل النيل[٢] عن أرض اشتراها بفم النيل وأهل[٣] الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الأستان يقولون: هي من أرضنا؟

قال: «لا تشترها إلّا برضا أهلها»[٤].

[يعني:] أهل المبيع، وأنّه لا يجوز الشراء مع وجود المنازع، وإن كان البائع متصرّفاً للمبيع.

حكم شراء الخيانة:

٨٢٠ ـ الشيخ: بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة؟

قال: «لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا، إلّا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك»[٥].

ورواه ابن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب **المشيخة** للحسن بن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٨٣٤/٣٨٤، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥٢٢/٢٦٣.

(٢) النيل: نهر يخرج من الفرات الكبير فيمرّ بالحلّة، وعلى هذا النهر بلدة صغير قرب الحلّة. معجم البلدان ٥: ٣٣٤.

(٣) في المصدر: من أهل.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٦٦٢/١٤٩، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦٩٤/٣٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٨٨/٣٧٤ و٧: ٥٧٨/١٣٢، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٠٥٥/٩٠ و: ٢٢٦٩٥/٣٣٥.

محبوب[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز شراء الخيانة والسرقة إذا اختلط معه غيره ، إلّا أنّ المبيع لا بدّ أن يكون بعض المخلوط لإتمامه.

وقد دلّت علىٰ جواز شراء السرقة إذا كان من متاع السلطان ، كما إذا علم أنّه مأخوذ من أموال المسلمين جميعاً ، مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة ، أو من مال الإمام ، كالأنفال أو نحوها ممّا فيه رخصة للشيعة.

لا ينبغي قبول جوائز الولاة مع الحاجة تقبل بقدر الكفاف ، ويردّ الزائد إلىٰ مستحقّيه ، وليجعل سبيل ذلك سبيل بيت المال :

٨٢١ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن صاحب الفضل بن الربيع ، عن الفضل بن الربيع ، عن أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام ـفي حديثـ: إنّ الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال ، فقال : «لا حاجة لي في الخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوق الأُمّة . . .»[٢] ، الحديث.

أقول : الأحوط أن لا يقبل جوائز الولاة مَن كان له غنىٰ ولم يكن له كثير حاجة ، ومع الحاجة يقبل بقدر الكفاف ، ويدفع الزائد إلىٰ مستحقّيه ، وليجعل سبيل ذلك سبيل بيت المال ، وفي الرواية المذكورة دلالة عليه.

٨٢٢ ـ وكذا في رواية أبي بكر الحضرمي : عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «ما منع ابن أبي السمال أن يبعث إليك بعطائك ؟! أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً ؟»[٣].

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٨٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢ : ٧٤ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٦ / ٢٢٣٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٣٦ / ٩٣٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٤ / ٢٢٣٦١.

٨٢٣ ـ وفي **عيون الأخبار**: بإسناده ـفي حديثـ: إنّ الرشيد أمر بإحضار موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام يوماً فأكرمه وأتىٰ بحقّة الغالية، ففتحها بيده فغلفه بيده، ثمّ أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير.

فقال موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام: «والله لولا أنّي أرىٰ من أزوّج بها من عزّاب بني أبي طالب لئلا ينقطع نسله[١] ما قبلتها أبداً[٢]»[٣].

وأمّا الشراء من العمّال، فالأحوط أن لا يشتري منهم إلّا ما يحتاج إليه؛ لما عرفت أنّ للمحتاج حقّاً في أيديهم، وممّا يدلّ علىٰ ما ذكرنا الرواية المتقدّمة علىٰ هذه الرواية.

مَن كان له معيشة من الحرام بغير العلم بأنّ له مال أو معاش غير ما في يده ولا يكفي احتمال أن تكون الصدقة أو الهدية من غير ما في يده:

٨٢٤ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في **الاحتجاج**: عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلىٰ صاحب الزمان عليه‌السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلّاً لما في يده لا يتورّع من[٤] أخذ ماله، ربّما نزلت في قريته وهو فيها، أو أدخل منزله ـوقد حضر طعامهـ فيدعوني إليه، فإن لم آكل من طعامه عاداني عليه، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه وأتصدّق بصدقة؟ وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدىٰ هذا الوكيل هدية إلىٰ رجل آخر فيدعوني إلىٰ أن أنال منها، وأنا

---

(١) في المصدر زيادة: أبداً.

(٢) لم ترد في المصدر.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢: ٧٥ ضمن ح٥، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢١٦ / ٢٢٣٦٦ بتفاوت عن المصدر، وكذا في بحار الأنوار ٤٨: ٢١٦ ضمن ح١٦.

(٤) في المصدر: لا يرع عن.

أعلم أنّ الوكيل لا يتورّع[1] عن أخذ ما في يده ، فهل عَلَيَّ فيه شيء إذا أنا نـلت منها ؟

الجواب : «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل يده ، وإلّا فلا»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أن مَن له معيشة من الحرام بغير العلم بأنّ له مال أو معاش غير ما في يده ولا يكفي احتمال أن تكون الصدقة أو الهدية منه من غير ما في يده ، ومن هذا القبيل حال عمّال الجائرين إذا لم يكـن مـا أصـابه مـن أمـوال المسلمين جميعاً ، وقد تقدّم تمام الكلام في الروايتين المـتقدّمتين عـليها ، ولعـلّ الوقف الذي كان وكيلاً عليه مخصوص علىٰ قبيل .

يشترط كون المبيع مملوكاً وقبول قول صاحب اليد بأنّ ما في يده ليس ملكه ، ويحمل مع ذلك تصرّفه فيه علىٰ الصحّة :

٨٢٥ ـ الشيخ : بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد صالح عليه‌السلام ، قال : سألته عن رجل في يده دار ليست له ، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعمله من مضىٰ من آبائه أنّها ليست لهم ولا يدرون[3] لمن هي ، فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟

قال : «ما أحبّ أن يبيع ما ليس له» .

قلت : فإنّه يعرف صاحبها ، ولا أظنّه يجيئ لها ربّ أبداً ؟

قال : «ما أحبّ أن يبيع ما ليس له» .

قلت : فيبيع سكناها ، أو مكانها في يده ، فيقول : أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ؟

---

(١) في المصدر : لا يرع .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣٠٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٧ / ٢٢٣٧٠ ، بحار الأنوار ٥٣ : ١٥٧ .

(٣) في المصدر : ولا يدري .

قال : «نعم ، يبيعها علىٰ هذا»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ اشتراط كون المبيع مملوكاً ، وقد دلّت علىٰ قبول قول صاحب اليد بأنّ ما في يده ليس ملكه ، وحمل تصرّفه فيه علىٰ الصحّة ، ولذلك يجوز بيع منفعتها وأولويتها .

ومن هذه الرواية يُعلم حكم ما قد يوجد في زماننا من بعض الأراضي الغير المملوكة لأهاليه ، ولم يعلم له ربّ ، إلّا أنّه كان فيما مضىٰ في أيدي آبائه .

إباحة أُجرة الفصد :

٨٢٦ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي في **الخرائج والجرائح :** عن الحسن العسكري عليه السلام أنّه طلب طبيباً يفصده . . . إلىٰ أن قال : وتقدّم لي بتخت ثياب وخمسين ديناراً ، وقال : «خذ هذه واعذرنا . . .»[٢] ، الحديث .

أقول : وفي رواية الكليني : إنّ أبا محمّد عليه السلام فصده النصراني فأعطاه ثلاثة دنانير[٣] ، ومنها يُعلم إباحة أُجرة الفصد .

٨٢٧ ـ وفي قول الباقر عليه السلام : «ولو كان حراماً ما أعطاه»[٤] في حجامة النبيّ صلى الله عليه وآله .

حكم الغناء في الفطر والأضحىٰ والفرح :

٨٢٨ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٥٧١/١٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٦٩٦/٣٣٥ .

(٢) الخرائج والجرائح ١ : ٣/٤٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢١٠٦/١٠٨ بتفاوت عن المصدر ، بحار الأنوار ٥٠ : ٢٦١ ضمن ح٢١ .

(٣) الكافي ١ : ٢٤/٥١٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢١٠٥/١٠٧ .

(٤) الكافي ٥ : ٣/١١٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٠٩٩/١٠٥ .

ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحىٰ والفرح ؟

قال: «لا بأس به ما لم يُعص به»[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، إلّا أنه قال: «ما لم يزمر به»[٢].

أقول: ويمكن حمله علىٰ التقيّة.

٨٢٩ ـ والمفهوم من رواية الكليني: إنّ كسب المغنيّات[٣] «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تُدعىٰ إلىٰ الأعراس ليس به بأس»[٤].

٨٣٠ ـ معاني الأخبار: عن أحمد بن محمّد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيىٰ، عن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عليّ ابن غراب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه [عليهم السلام] قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصة، والواشرة والموتشرة[٥]، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

قال الصدوق: قال عليّ بن غراب: النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتمصة: التي يُفعل ذلك بها.

والواشرة: التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحدّدها، والموتشرة[٦]: التي يُفعل ذلك بها.

---

(١) قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٥٨، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢ / ٢٢١٤٨، بحار الأنوار ٧٦: ٢٥٥ / ٣.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٩.

(٣) وهي: عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيّات؟ فقال: . . . .

(٤) الكافي ٥: ١١٩ / ١، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٢٠ / ٢٢١٤٤.

(٥) (٦) في المصدر: والمستوشرة.

والواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة: التي يُفعل ذلك بها.

والواشمة: التي تشم وشماً في يد المرأة وفي شيء من بدنها، وهو أن تغرز يديها أو ظهر كفّها أو شيئاً من بدنها بإبرة؛ حتّىٰ تؤثّر فيه ثمّ تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضرّ، والمستوشمة: التي يفعل ذلك بها[1].

حكم حفّ الشعر عن وجه المرأة:

٨٣١ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام عن المرأة تحفّ الشعر من وجهها؟

قال: «لا بأس»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز حفّ الشعر عن وجه المرأة، والرواية المتقدّمة دلّت علىٰ عدم الجواز، ولا بدّ من التأويل في واحد منهما.

حرمة الإخبار عن الغائبات:

٨٣٢ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب: عن الهيثم قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر مَن يأتيه يسأله عن الشيء يُسرق أو شبه ذلك، فنسأله[3]؟

قال: «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: مَنْ مشىٰ إلىٰ ساحرٍ، أو كاهنٍ، أو كذاب يصدِّقه

---

(١) معاني الأخبار: ٢٤٩ ـ ٢٥٠ / ١، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٣٣ / ٢٢١٧٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٣، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٣٣ / ٢٢١٨٠.

(٣) في المصدر: أفنسأله.

بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ حرمة السحر والكهانة وغيرهما من الأعمال التي يُخبر بها عن الغائبات.

جواز كتابة المصحف بالأُجرة:

٨٣٣ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد:** عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأُجرة؟

قال: «لا بأس»[٢].

حكم مَن اكتسب في الليل ولم يعط العين حظها من النوم:

٨٣٤ ـ الكليني: بإسناده عن الشعيري، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «مَنْ بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام»[٣].

تحقيق حقيقة الميسر والقمار:

٨٣٥ ـ العياشي في **تفسيره:** عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه‌السلام، قال: سألته عن الميسر؟

قال: «التفل من كلّ شيء»، قال: «الخبز والتفل: ما يخرج بين المتراهنين من

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٩٣، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٥٠/ ٢٢٢١٧، بحار الأنوار ٢: ٣٠٨/ ٦٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٨/ ١٠٦٧، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٦١/ ٢٢٢٤٦.

(٣) الكافي ٥: ١٢٧/ ٦، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٦٤/ ٢٢٢٥٣.

الدراهم وغيره»[١].

أقول: تفسير الميسر بالقمار وبكل ما تقومر به في الأخبار يكون المراد بـه التفل، والتفل قد يكون نفس ما يقع القمار به كالبيض المكسور المغلوب إن كان الرهان به، وقد يكون غيره كالدراهم مثلاً، كما لو رهن علىٰ أن مَن يقع المكسور في يده عليه كذا، وعلىٰ كلّ حال فالميسر ما يخرج بالقمار، ولا يبعد أن يكـون حراماً علىٰ المتراهنين وغيرهما، ويدلّ عليه رواية:

٨٣٦ ـ الكليني: بإسناده عن عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها، فلمّا أتىٰ به أكله، فقال له مولىٰ له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيّأ فقاءه[٢].

ولو كان حرمته لكونه ملكاً لغيره وأكلاً لمال الغير أمكن استرضاء صاحبه وردّ مثله عليه، ثمّ إنّ الظاهر من الرواية التي ذكرنا أوّلاً: إنّ القمار لا يتحقّق من مالك واحد، كما لو ضرب إحدىٰ البيضتين علىٰ الآخرىٰ فكسر واحداً منهما، وكـذا لا يحرم المكسور وإن كان من الآخر إن كان الرهن بدرهم أو شيء آخر، وكذا الغالب الكاسر، ولعلّ الحرمة بحيث لا يحلّ أبداً فيما كان المراهنة علىٰ شيء معيّن.

وأمّا إذا وقع في الذمّة، فلا تحصل تلك الحرمة، بل حرمته من أجل أنّه مال الغير، فيجب ردّه علىٰ صاحبه ويحلّ علىٰ مالكه، ويمكن تحصيل الإبراء منه.

ويشبه أن يكون التفل معرّب: شتل، وما يقال: فلان يأخذ الشتل، أي: يأخذ من الشتل.

ثمّ إنّ تحريم كسب القمار ثابت، ولو كان الفاعل غير مكلّف، وفي رواية:

---

(١) تفسير العياشي ١: ١٨٧/٣٤١، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٢٦٥/١٦٧، بحار الأنوار ٧٦: ١٩/٢٣٦.

(٢) الكافي ٥: ٣/١٣٣، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٢٥٥/١٦٥، بحار الأنوار ٤٨: ٣٢/١١٧.

٨٣٧ ـ الكليني : عن أبي عبدالله عليه‌السلام كان ينهىٰ عن الجوز يجيئ به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : «هو سحت»(١) .

ثمّ إنّ التفل إن كان طعاماً ، أو درهماً ، أو ديناراً معيّناً ربّما كان حراماً علىٰ المتراهنين وحلالاً علىٰ غيرهما تصدّقاً عليه ، ولا بعد فيه ؛ لما روىٰ :

٨٣٨ ـ محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً ، أو عصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه ؟

قال : «لا يصلح ثمنه ـ إلىٰ أن قال ـ : إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها»(٢) .

ويؤيّد ذلك : إنّ أبا الحسن عليه‌السلام لم يسترض صاحبه ؛ لأنّه خارج من ماله .

ثمن الخمر كما لا يملكه البائع خارج عن ملك المشتري أيضاً :

٨٣٩ ـ الكليني : بإسناده عن أبي أيّوب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ، ثمّ أتاه بثمنه ؟

فقال : «إنّ أحبّ الأشياء إليّ أن يتصدّق بثمنه»(٣) .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ ثمن الخمر كما هو خارج عن مال المشتري لا يملكه البائع أيضاً ، ولذلك لم يؤمر بردّه إلىٰ المشتري ، إلاّ أن يُقال ذلك علىٰ تقدير عدم العلم بالمشتري .

يُحرم بيع العصير بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه :

٨٤٠ ـ الكليني : بإسناده عن أبي كهمس قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه‌السلام عن

---

(١) الكافي ٥ : ١٢٣ / ٦ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٠ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٣٦ / ٦٠١ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٣ / ٢٢٣٨٣ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٣١ / ٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٣ / ٢٢٣٨٤ .

العصير، فقال لي: كرم وأنا أعصره كلّ سنة وأجعله في الدنان[١] وأبيعه قبل أن يغلي؟

قال: «لا بأس به وإن غلىٰ فلا يحلّ بيعه...»[٢]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ تحريم بيع العصير بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثه.

الذمّي إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم، جاز له قبض الثمن:

٨٤١ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً وخنزيراً إلىٰ أجل، فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحلّ لهما ثمنه بعد الإسلام؟

قال: «إنّما له الثمن، فلا بأس أن يأخذه»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ الذمّي إذا باع خمراً وخنزيراً فأسلم، جاز له قبض الثمن.

لا يجوز للأجير أن يعمل لغير من استأجره، وإن لم يضرّ بعمله، ويجوز أن يعمل بإذنه:

٨٤٢ ـ الشيخ: بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام، قال:

---

(١) الدنان: جمع دن، وهو كهيئة الحب، وأصغر منه له عسعس فلا يعقد إلّا أن يُحفر له.

انظر: الصحاح للجوهري ٥: ٢١١٤، لسان العرب ١٣: ١٥٩، مجمع البحرين ٦: ٢٤٨ «دنن».

(٢) الكافي ٥: ١٢/٢٣٣، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٠٣/٢٣٠.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٦٥/٢٦٧، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤١٣/٢٣٤، بحار الأنوار ١٠٠: ١/٧٢.

سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ، فيقول : اشتر لي كذا وكذا ، وما ربحت فبيني وبينك ؟

قال : «إذا أذِنَ له الذي استأجره فليس به بأس»[1].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز العمل من الأجير بغير من استأجره ، وإن لم يضرّ بعمله ، ويجوز أن يعمل بإذنه .

يجوز الدخول في بيت الأيتام ، والقعود علىٰ بساطهم ، والشرب من مائهم ، واستخدام خادمهم ، والأكل من طعامهم إذا كان منفعة لهم بقدره سواء كان لهم ولي أم لا :

٨٤٣ ـ الكليني : بإسناده عن عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي قال : قيل لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّا ندخل علىٰ أخٍ لنا في بيت أيتام ، ومعه[2] خادم لهم ، فنقعد علىٰ بساطهم ، ونشرب من مائهم ، ويخدمنا خادمهم ، وربّما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم ، فما ترىٰ في ذلك ؟

فقال : «إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلابأس ، وإن كان فيه ضرر فلا»

وقال عليه‌السلام : « ﴿**بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**﴾[3] ، فأنتم لا يخفىٰ عليكم ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿**وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ**﴾[4]»[5] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٨١ / ١١٢٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٣٩ / ٢٢٤٢٥ .

(٢) في المصدر : ومعهم .

(٣) سورة القيامة ٧٥ : ١٤ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٥) الكافي ٥ : ١٢٩ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٤٨ / ٢٢٤٤٦ ، بحار الأنوار ٧٦ : ٢٧٢ / ١٨.

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الدخول في بيت الأيتام ، والقعود علىٰ بساطهم ، والشرب من مائهم ، واستخدام خادمهم ، والأكل من طعامهم إذا كان منفعة لهم بقدره سواء كان لهم ولي أم لا .

يجوز أكل طعام الأيتام إذا أطعمهم عوضه بقدره :

٨٤٤ ـ الكليني : بإسناده عن عليّ بن مغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي ابنة أخ يتيمة ، فربّما أهدي لها شيء فآكل منه ، ثمّ أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يا ربِّ هذا بذا[١] ؟

فقال عليه السلام : «لا بأس»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز أكل طعام الأيتام إذا أطعمهم عوضه بقدره .

يجوز لقيّم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه مع الحاجة ، وليكن قدر المأكول أُجرة مثله :

٨٤٥ ـ الكليني : بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣] ، قال : «مَنْ كان يلي شيئاً لليتامىٰ وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضىٰ أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف ، وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج بنفسه[٤] فلا يرزء أنّ من

---

(١) في المصدر : بهذا .

(٢) الكافي ٥ : ٥/١٢٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٤٤٧/٢٤٩ ، بحار الأنوار ٧٦ : ٢١/٢٧٢ .

(٣) سورة النساء ٤ : ٦ .

(٤) في المصدر : لنفسه .

أموالهم شيئاً»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه مع الحاجة.

قوله : «فإن كانت ضيعتهم لا تشغله» : إشارة إلىٰ أنّه حينئذ يمكنه أن يحترف لنفسه ، فلا يكون محتاجاً ، وليكن قدر المأكول أُجرة مثله ؛ لما في :

٨٤٦ ـ رواية أُخرىٰ : «ينظر إلىٰ ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم ، فليأكل بقدر ذلك»[٢].

يجوز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض :

٨٤٧ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : ﴿**وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾[٣] ؟

قال : «تخرج من أموالهم قدر[٤] ما يكفيهم ، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ، ثمّ تنفقه».

قلت : أرأيت إن كانوا يتامىٰ صغاراً وكباراً وبعضهم أعلىٰ كسوة بعض ، وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً ؟

فقال : «أمّا الكسوة فعلىٰ كلّ إنسان منهم ثمن كسوته ، وأمّا الطعام فاجعلوه جميعاً ، فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير»[٥].

---

(١) الكافي ٥ : ١/١٢٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٤٥١/٢٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٩٦٠/٣٤٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٤٥٢/٢٥١.

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٢٠.

(٤) في المصدر : بقدر.

(٥) الكافي ٥ : ٥/١٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٤٥٩/٢٥٤.

أقول : فيها دلالة علىٰ مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض .

لا يلزم التقتير في الإنفاق علىٰ اليتيم من ماله :

٨٤٨ ـ الكليني : بإسناده عن عيص بن القسام قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن اليتيم تكون غلّته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟

قال : « قوته من الطعام والتمر » .

وسألته : أنفق عليه ثلثها ؟

قال : « نعم ، ونصفها »[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا يلزم التقتير في الإنفاق علىٰ اليتيم من ماله ، بل يجوز التوسعة عليه .

يجوز القرض من مال اليتيم بنيّة الأداء مع ضرورة المقرض وإن لم يعلم الذي كان المال عنده ، وجواز دفعه إلىٰ اليتيم إذا أدرك ، وإلىٰ الولي أيضاً ، وجواز الدفع علىٰ وجه الصلة من غير إعلام أن له عليه حقّ ومع الإعلام :

٨٤٩ ـ الكليني : بإسناده ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه‌السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام ، فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثمّ تيسّر بعد ذلك ، أي ذلك خير له : أيُعطيه الذي كان في يده ، أم يدفع إلىٰ اليتيم وقد بلغ ؟ وهل يجزئه أن يدفعه إلىٰ صاحبه علىٰ الصلة ولا يعلمه أنّه أخذ له مالاً ؟

---

(١) الكافي ٥ : ٦/١٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٤٦٥/٢٥٦ .

فقال: «يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلىٰ صاحبه، فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته إن شاء ردّه إلىٰ اليتيم إن كان قد بلغ علي أي وجه شاء، وإن لم يعلمه أنّه كان قبض له شيئاً، وإن شاء ردّه إلىٰ الذي كان في يده».

وقال: «إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلىٰ الذي كان في يده»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز القرض من مال اليتيم بنيّة الأداء مع ضرورة المقترض، وإن لم يعلم الذي كان المال عنده، وجواز دفعه إلىٰ اليتيم إذا أدرك، وإلىٰ الولي أيضاً، وجواز الدفع علىٰ وجه الصلة من غير إعلام أنّ له عليه حقّ ومع الإعلام.

والمعتبر إيصال المال إلىٰ صاحبه، فإن علم أنّ من كان عنده المال يوصله إلىٰ صاحبه يجوز ردّه إليه، وإن علم عدم ديانته لا يؤدّي إليه.

وبالجملة: جواز الردّ من جهة إيصال المال إلىٰ صاحبه لا من جهة أخذ المال من يده، وفي قوله عليه‌السلام: «إن شاء ردّه» إليه حيث قال: «إذا أوصله إلىٰ صاحبه».

فالظاهر أنّه إن كان علىٰ أحدٍ مال من غيره مطلقاً ولم يعلم به أحد يجوز ردّه عليه علىٰ وجه الصلة، ولعلّ وجه قوله عليه‌السلام: «فإنّ هذا من السرائر»: إشارة إلىٰ أنّ مع كونه سرّاً لا يحتاج إلىٰ الإعلام، وبدونه ربّما ادّعىٰ ماله وقد أشهد عليه فيأخذ مرّة أُخرىٰ، وإذا كان صاحبا لمال غائباً لا يجوز ردّه إلىٰ غير الولي الذي كان المال عنده.

اليتيم إذا مات أوصل ماله إلىٰ وارثه أو وكيله، ويجوز أن يترك مال الأيتام عند مَن كان المال عنده:

٨٥٠ ـ الكليني[٢]: بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

---

(١) الكافي ٥: ١٣٢/٧، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٦١/٢٢٤٧٦.

(٢) كذا، والصحيح: الشيخ؛ لأنّ الكليني لم يرو هذه الرواية في الكافي.

عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم[١] حتّىٰ يهلكوا، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه علىٰ أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرئه ممّا كان أيبرأ منه ؟

قال: «نعم».

وعن الرجل يكون للرجل عنده المال أما بيع وأمّا قرض فيموت ولم يقضه إيّاه، فيترك أيتاماً صغاراً، فيبقىٰ لهم عليه لا يقضيهم، أيكون ممّن يأكل أموال اليتامىٰ[٢] ؟

قال: «لا إذا كان نوىٰ أن يؤدّي إليهم»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ اليتيم إن مات أوصله[٤] إلىٰ وارثه أو وكيله، أو صالحه عليه رضاً منه من غير إجبار علىٰ الوارث، ويجوز أن يترك مال الأيتام عند مَن كان المال عنده عنده، بل إبقاء المال عنده أولىٰ إن لم يكن له وليّ أو وصيّ.

حكم أخذ الأب من مال ولده:

٨٥١ ـ الكليني: بإسناده عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبَّ أن يأخذ منه ؟

قال: «فليأخذ، وإن كانت أُمّه حيّة فما أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً علىٰ نفسها»[٥].

أقول: ما تضمن من الأخبار من جواز أخذ الأب من مال الولد محمول: أمّا

---

(١) في تهذيب الأحكام: فلا يقضيهم.

(٢) في تهذيب الأحكام زيادة: ظلماً.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ١١٣٦/٣٨٤، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٦١ ـ ٢٢٤٧٧/٢٦٢ ـ ٢٢٤٧٨.

(٤) يعني: أوصل مال اليتيم.

(٥) الكافي ٥: ١٣٥/٤، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٨٥/٢٦٥.

علىٰ قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة ، أو علىٰ الأخذ علىٰ وجه القرض .

وما تضمّن منع الولد محمول علىٰ : عدم الحاجة ، أو علىٰ كون الأخذ لغير النفقة الواجبة ، وكذا ما تضمّن منع الأُم ؛ جمعاً بين الأخبار الواردة في هذا المقام ، ويمكن أن يكون أخذ الأب محمولاً علىٰ الاستحباب بالنسبة إلىٰ الولد .

يجوز بيع لباس الحرير والديباج :

٨٥٢ ـ الشيخ[١] : بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فأمّا بيعهما فلا بأس»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز بيع الحرير والديباج .

لا يجوز بيع القرد :

٨٥٣ ـ الكليني : بإسناده عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهىٰ عن القرد أن يشترىٰ وأن يباع»[٣] .

يجوز لبعض العدول بيع مال الأيتام ورقيقهم مع المصلحة إذا لم يكن لهم وصي ولا وليّ :

٨٥٤ ـ الكليني : بإسناده عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه‌السلام

---

(١) لم يرو الشيخ الطوسي هذه الرواية بهذا السند ، بل رواها الكليني في الكافي .

نعم ، رواها الشيخ في تهذيب الأحكام ٧ : ١٣٥ / ٥٩٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٣٠٢ / ٢٢٥٩٢ عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام .

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٤ / ٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٣٦٨ / ٥٤١٣ و١٧ : ٣٠٢ / ٢٢٥٩١ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ١٧١ / ٢٢٢٧٦ .

عن رجل مات بغير وصيّة، وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً، وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تُباع الجواري؟

قال: «نعم».

وعن الرجل يموت بغير وصيّة وله ولد[1] صغار وكبار، أيحلّ شراء شيء من[2] خدمه ومتاعه من غير أن يتولّىٰ القاضي بيع ذلك، فإنّ تولّاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله[3] الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟

فقال: «إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك»[4].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ ولا وليّ جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة، وجاز الشراء منه.

٨٥٥ ـ وقد روىٰ الشيخ: عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: إنّ رجلاً من أصحابنا مات ولم يوصِ، فرفع أمره إلىٰ قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد بن سالم القيّم بماله، وكان رجلاً خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ، ولم يكن الميت صيّر إليه وصيته، وكان قيامه بها بأمر القاضي؛ لأنهنّ فروج.

قال محمّد: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقلت: جُعلت فداك، يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلىٰ أحدٍ وخلّف جواري، فيقيم القاضي رجلاً منّا

---

(١) في المصدر: ورثة.

(٢) (شيء من) لم ترد في المصدر.

(٣) في المصدر: يستأمره.

(٤) الكافي ٧: ٦٦ ـ ١/٦٧، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٢ ـ ٢٢٧٥٥/٢٦٣.

لبيعهنّ ، أو قال : يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه ؛ لأنهنّ فروج ، فما ترىٰ في ذلك ؟

فقال : «إذا كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»(١) .

اشتراط كون المبيع طلقاً ، وعدم جواز شراء الوقف ، وعلىٰ تقدير الشراء يدفع علىٰ من وقفت عليه ، وإن لم يعرف ربّاً يتصدّق بغلّتها ويثبت في يد من كانت في يده :

٨٥٦ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عليّ بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام قلت : جُعلت فداك ، اشتريت أرضاً إلىٰ جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلمّا وفيت المال خُبِّرتُ أنّ الأرض وقف .

فقال : «لا يجوز شراء الوقف ، ولا تُدخِل الغلة مالك ، وادفعها علىٰ من وقفت(٢) عليه» .

قلت : لا أعرف لها ربّاً ؟

قال : «تصدّق بغلّتها»(٣) .

أقول : فيها دلالة علىٰ اشتراط كون المبيع طلقاً ، وعدم جواز شراء الوقف ، ووجوب الدفع علىٰ وقفت عليه ، علىٰ تقدير الشراء ، وإن لم يعرف لها ربّاً يتصدّق بغلّتها ، ومنها يُعلم حكم بعض الأراضي الموقوفة التي لا يُعلم مصرفها ومَن وقفت عليها ، وأنّه لا يجب ردّ تلك الأرض إلىٰ الغير ، بل تثبت في يد مَن كانت في يده ، ويتصدّق بغلّتها ، والظاهر أنّ الباذل إلىٰ مصرفه لا يحتاج إلىٰ إذن الحاكم ، وكذا

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٤٠ / ٩٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٣ / ٢٢٧٥٦ .

(٢) في المصدر : أوقفت .

(٣) الكافي ٧ : ٣٧ / ٣٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٤ / ٢٢٧٥٧ .

المستحقّ الأخذ.

يجوز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء، وأنّ التالف منها من مال البائع، وقوع الإيجاب والقبول في عقد البيع بينهم:

٨٥٧ ـ الشيخ: بإسناده عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترىٰ من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه علىٰ بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال: المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم، ووكّل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب، فاحترق منه عشرون ألف طن، وبقي عشرة آلاف طن؟

فقال: «العشرة طن التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء، وأنّ التالف منها من مال البائع والباقي من مال المشتري، إن وفىٰ بحقّه، وأنّ الإيجاب والقبول يقعان بلفظ الماضي، وكان المتعارف بينهم الإيجاب والقبول في عقد البيع.

٨٥٨ ـ وفي روايات بيع المصحف: «فإذا اشتريت فقل: إنّما أشتري منك الورق وما فيه من الأديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا»[2].

٨٥٩ ـ وفي رواية أُخرىٰ: «وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٢٦/ ٥٤٩، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٥/ ٢٢٧٥٩.

(٢) الكافي ٥: ١٢١/ ١، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٥٨/ ٢٢٢٣٥.

(٣) الكافي ٥: ١٢١/ ٢، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٥٨/ ٢٢٢٣٦.

٨٦٠ ـ وفي رواية أُخرىٰ : فقال : «لا تشتر كلام[١] الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر ، وقل : أشتري هذا منك بكذا وكذا»[٢] .

٨٦١ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «فقل : اشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا»[٣] .

وفي تلك الروايات دلالة علىٰ تعارف التلفّظ بصيغة الإيجاب والقبول في البيع ، وجواز الإتيان بصيغة المضارع .

ما يدلّ علىٰ أنّ شراء أهل الذمّة يكون استنقاذاً للانتفاع ، ويجوز الانتفاع بتلك الأرضين إن احتاج إليها بقدر احتياجه وحقّه فيها :

٨٦٢ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وعن الساباطي ، وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية ؟

فقال : «إنّه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدّي عنها ما عليها من الخراج» .

قال عمّار : ثمّ أقبل عَلَيَّ فقال : «اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع ، وأنّ شراء أرض أهل الذمّة يكون استنقاذاً للانتفاع ، ويجوز الانتفاع بتلك الأرضين إن احتاج إليها بقدر احتياجه وحقّه فيها ، فلو كان مسلم آخر محتاج يجب ترك ما استغنىٰ عنه إليه .

---

(١) في تهذيب الأحكام : كتاب .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٦٥ / ١٠٤٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ١٥٨ / ٢٢٢٣٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٦٥ / ١٠٥٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ١٥٩ / ٢٢٢٤٠ .

(٤) الكافي ٥ : ٢٥٢ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٨ / ٢٢٧٦٤ .

عدم جواز الأخذ من الطريق ، ولو كان واسعاً لم يضرّ بالطريق :

٨٦٣ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل اشترىٰ داراً فيها زيادة من الطريق ؟

قال : «إن كان ذلك فيما اشترىٰ فلا بأس»(١) .

أقول : في بعض الأخبار النهي عن الأخذ من الطريق الواسع ، ولو لم يضرّ بالطريق(٢) .

٨٦٤ ـ وفي بعض آخر : «مَنْ أخذ شبراً من الأرض بغير حقّ أُتي به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين»(٣) .

فالرواية محمولة علىٰ كون الطريق ملكاً للبائع ، أو علىٰ كون الدار واسعة محفوفة بالطريق واشتباه الزيادة فيها بحيث لا يتميّز في محلّ بعينه ، أو يُراد به عدم بطلان البيع حينئذ بخلاف ما إذا بيعت الطريق بانفرادها ، ولا دلالة فيه علىٰ ملك المشتري لها .

ما يدلّ علىٰ أنّ مجرّد الرضا بالمبيع مسقط للشرط :

٨٦٥ ـ الشيخ : بإسناده عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترىٰ عبداً بشرط ثلاثة أيّام فمات العبد في الشرط ، قال : «يُستحلف بالله ما رضيه ، ثمّ هو بريئ من الضمان»(٤) .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٣٠ / ٥٦٨ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٧٨ / ٢٢٧٩٠ .

(٢) كما في تهذيب الأحكام ٧ : ١٢٩ / ٥٦٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٣٧٨ / ٢٢٧٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ١٣٠ / ٥٦٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٣٧٨ / ٢٢٧٨٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٨٠ / ٣٤٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ١٥ / ٢٢٠٣٨ .

أقول : المستفاد منها أنّ مجرّد الرضا بالمبيع مسقط للشرط ، ويدلّ عليه ما في رواية :

٨٦٦ ـ الكليني : «فإن أحدث المشتري فيما اشترىٰ حدثاً قبل الثلاثة الأيّام ، فذلك رضاً منه فلا شرط» .

قيل له : وما الحدث ؟

قال : «إن لامس أو قبّل أو نظر إلىٰ ماكان يحرم عليه قبل الشراء»[١] ، الحديث.

فإنّ مات يُستحلف المشتري علىٰ عدم الرضا إن ادّعىٰ عليه ، وهل ينسحب ذلك مع عدم الموت أيضاً بمجرّد الردّ ؟ فيه تردّد ، وأمّا منع الحدث مطلقاً وإن طلب الخدمة منه ، كطلب ماء ونحوه ، ربّما جوّز استحلاف علىٰ عدم الرضا إن قلنا الحدث مخصوص بما ذُكِرَ في الرواية .

وممّا ذكرنا يُعلم حكم عروض العيب أيضاً في الثلاثة .

٨٦٧ ـ وفي رواية الشيخ : عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «قضىٰ عليّ عليه‌السلام أنّه ليس في إباق العبد عهدة ، إلّا أن يشترط المبتاع»[٢] .

المبيع إذا حصل له نماء في مدّة الخيار ، فللمشتري وإن تلف فيها فمن ماله إن كان الخيار للبائع ، ومن مال البائع إن كان الخيار للمشتري :

٨٦٨ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام : وسأله رجل وأنا عنده فقال : رجل مسلم احتاج إلىٰ بيع داره ، فجاء إلىٰ أخيه فقال : أبيعك داري هذه وتكون لك أحبّ إلَيَّ من أن تكون لغيرك علىٰ أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلىٰ سنة أن تردّ[٣]

---

(١) الكافي ٥ : ٢/١٦٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٠٣٢/١٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٠٣٤/٢٣٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٢٦٨/١١٤ .

(٣) في المصدر : تردّها .

عَلَيَّ ؟

فقال : «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلىٰ سنة ردّها عليه» .

قلت : فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة ؟

فقال : «الغلّة للمشتري ؛ ألا ترىٰ أنّها لو احترقت لكانت من ماله»[1] .

أقول :

٨٦٩ ـ ورویٰ الشيخ : بإسناده عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : «وإن كان بينهما شرط أيّاماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط ، فهو من مال البائع»[2] .

ووجه الجمع : إنّ المبيع إذا حصل له نماء في مدّة الخيار فللمشتري ، وإن تلف فيها فمن ماله إن كان الخيار للبائع ، ومن مال البائع إن كان الخيار للمشتري ، ويؤيد ما ذكرنا ما في خيار الثلاثة للحيوان ، فإنّه إن مات أو حدث فيه حدث يكون من مال البائع[3] ، وقد ثبت أنّ الخيار هناك للمشتري .

وأمّا إن كان الخيار منهما ، فالأشبه أن يكون التالف من مال البائع نظراً إلىٰ ظاهر رواية ابن سنان ، والأحوط هناك الصلح .

الأجل ثلاثة أيّام مع عدم قبض المبيع والثمن ، وفي حكم عدم قبض الثمن إن أعطىٰ بعض الثمن ، الله يعلم :

٨٧٠ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٩٦/٢٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٠٤٧/١٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٠٣/٢٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٠٤٨/٢٠ .

(٣) انظر الرقم «٨٥٦» .

فقال: «فإنّ الأجل بينهما ثلاثة أيّام، فإن قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما»[١].

أقول: الظاهر أنّ الحكم كذلك وإن أعطىٰ ثمنه عند البيع، وقد فهم ذلك أبو بكر بن عيّاش، وعبد الرحمن بن الحجاج من الرواية التي ذكرها الكليني.

صاحب الخيار إذا أوجب البيع علىٰ نفسه ورضي به سقط خياره:

٨٧١ ـ الكليني: بإسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضىٰ في رجل اشترىٰ ثوباً بشرط إلىٰ نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: ليشهد أنّه قد رضيه فاستوجبه، ثمّ ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ صاحب الخيار إذا أوجب البيع علىٰ نفسه ورضي به سقط خياره، وأنّه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع.

قوله: «فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه»: إشارة إلىٰ أنّ بمجرّد الرضا يجب عليه البيع، ووجه الإشهاد: احتياط بحال المشتري؛ فإنّ الإنسان قد يرضىٰ بشيء وحيث يقع عليه نقصان يرجع عنه، فحيث أشهد علىٰ نفسه ولا يمكنه الرجوع واحتساب التلف علىٰ البائع.

مع عدم تعيين الأجل في البيع يكون الثمن حالّاً:

٨٧٢ ـ الكليني: بإسناده عن عمّار بن موسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترىٰ من رجل جارية بمثن مسمّىٰ، ثم افترقا؟

فقال: «وجب البيع (وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتّىٰ يقبضها

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٢/٩٢، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٢٢/٢٣٠٥٢.

(٢) الكافي ٥: ١٧٣/١٧، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٢٥/٢٣٠٥٩.

ويُعلِم صاحبها)[١] والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ مع عدم تعيين الأجل في البيع يكون الثمن حالّاً.

حكم مَن اشترىٰ طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه:

٨٧٣ ـ الكليني: بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم، فأخذ نصفه وترك نصفه، ثمّ جاءه[٣] بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟

قال: «إن كان يوم ابتاعه ساعره أنّ له كذا وكذا فإنّما له سعره، وإن كان إنّما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنّما له سعر يومه الذي يأخذه[٤] فيه ما كان»[٥].

أقول: المراد بالمساعرة: ما كان بصيغة السلم أو البيع.

قوله: «إنّما أخذ بعضاً وترك بعضاً»: ظاهره إن ابتاع قدراً معيّناً ولم يعيّن السعر، فعُلِم بذلك حكم مَن اشترىٰ طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه، ومثله حكم ما لو دفع طعاماً ونحوه عن أُجرة أو دَين فتغيرّ سعره للأخبار الكثيرة.

مَن اشترىٰ الأرض بحدودها وما أُغلق عليه بابها، فله جميع ما فيها:

٨٧٤ ـ محمّد بن الحسن الطوسي: بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار أنّه

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي ٥: ٤٧٤/ ١٠، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٣٦/ ٢٣٠٨٠.

(٣) في المصدر: جاء.

(٤) في المصدر: يأخذ.

(٥) الكافي ٥: ١٨١/ ١، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٨٤/ ٢٣٢٠٥.

كتب إلىٰ أبي محمّد عليه‌السلام : في رجل اشترىٰ من رجل أرضاً بحدودها الأربعة ، وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه ، وذكر فيه : إنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟

فوقّع عليه‌السلام : «إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أُغلق عليه بابها ، فله جميع ما فيها إن شاء الله»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن اشترىٰ الأرض بحدودها وما أُغلق عليه بابها ، فله جميع ما فيها.

مَن أمر أحداً أن يشتري له متاعاً لم يجز أن يشتري لنفسه ثم يبيعه إيّاه بربح ولا يعلمه :

٨٧٥ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن سليمان قال : قلت له : الرجل يأتيني فيقول[٢] : اشتر[٣] ثوباً بدينار أو أقل أو أكثر ، فأشتري له بالثمن الذي يقول ، ثمّ أقول له : هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ولا أُعلِمه أنّي ربحت عليه ، وقد شرطت علىٰ صاحبه أن ينقد بالذي أزيد[٤] ، ولا أردّ به عليه فهل يجوز الشرط والربح ؟ أو يطيب لي شيء منه ؟ وهل يطيب لي[٥] أن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه ؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٣٨ / ٦١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٩٠ / ٢٣٢١٧ .

(٢) في المصدر زيادة : لي .

(٣) في المصدر زيادة : لي .

(٤) في المصدر : أُريد .

(٥) في المصدر زيادة : شيء .

فكتب : «لا يطيب لك بشيء من هذا فلا تفعله»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن أمر أحداً أن يشتري له متاعاً لم يجز أن يشتري لنفسه ثمّ يبيعه إيّاه بربح ولا يُعلمه.

يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشتري ليلاً يأخذ منه أكثر من حقّه، ولا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقل :

٨٧٦ ـ الشيخ : بإسناده عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام[٢] وسأله حفص الأعور فقال : إنّ السلطان يشترون منّا القِرب والأداوىٰ[٣]، فيوكلون الوكيل حتّىٰ يستوفيه منها فنرشوه حتّىٰ لا يظلمنا.

فقال : «لا بأس ما تصلح به مالك»، ثمّ سكت ساعة، ثمّ قال[٤]: «إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط ؟».

قلت : نعم.

قال : «فسدت رشوتك»[٥].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشتري ليلاً يأخذ منه أكثر من حقّه، ولا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقل.

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٩٩٧/٢٢٨، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٢٢٥/٩٣.

(٢) أبا الحسن عليه السلام : في المصدر : أبا عبدالله عليه السلام، وما في المتن من الوسائل.

(٣) في المصدر : الأدواة.

والأداوىٰ : جمع أدواة، وهي آنية كانوا يستعلمونها. القاموس المحيط ٤ : ٢٩٨ «أدو».

(٤) في المصدر زيادة : أرأيت.

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ١٠٢٥/٢٣٥، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٢٢٩/٩٦.

الاعتبار في المكيل والموزون بالعرف العام دون الخاص، وأنّ اللحم موزون، والجوز معدود:

٨٧٧ ـ الكليني: عن عليّ بن إبراهيم، عن بعض رجاله ذكره ـ في حديث طويل ـ قال: «ولا يُنظر فيما يكال ويوزن إلّا إلىٰ العامّة، ولا يؤخذ فيه بالخاصّة، فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم؛ لأنّ أصل اللحم أن يوزن، وأصل الجوز أن يُعَدّ»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ الاعتبار في المكيل والموزون بالعرف العام دون الخاص، وأنّ اللحم موزون، والجوز معدود.

من ليس بينه وبينك رباً:

٨٧٨ ـ الكليني: بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنّما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك».

قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟

قال: «نعم».

قلت: فإنّهم مماليك؟!

فقال: «إنّك لست تملكهم، إنّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك؛ لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك»[٢].

أقول: لعلّ المراد بالمشرك أهل الذمّة للرواية:

---

(١) الكافي ٥: ١٩٣ ضمن ح١، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ١٣٤/ ٢٣٣١٨.

(٢) الكافي ٥: ١٤٧/ ٣، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥/ ٢٣٣٢١.

٨٧٩ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم»(١).

ويؤيّده قوله: «وإنّما تملكهم مع غيرك»(٢).

وأمّا ما رواه:

٨٨٠ ـ الصدوق: عن الصادق عليه السلام: «ليس بين المسلم وبين الذمّي رباً، ولا بين المرأة وبين زوجها رباً»(٣)، ربّما حمل بالذمّي الخارج عن شرائط الذمّة بحيث كان حربياً، الله يعلم.

وبالجملة: يجوز أخذ الربا عمّن يجوز حربه وأخذ ماله بالفعل، وأخذ الربا حينئذ نوع استنقاذ، وأمّا غيره فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه والصلح معه، وإن كان حربيّاً إذا كان له أمان، ولا يجوز قتله وأخذ ماله.

ما يدلّ علىٰ ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة:

٨٨١ ـ الشيخ: بإسناده عن داوُد الأبزاري، عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يصلح أن

---

(١) الكافي ٥: ٢/١٤٧، تهذيب الأحكام ٧: ٧٧/١٨، الاستبصار ٣: ٢٣٥/٧٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٣٢٠/١٣٥.

(٢) في حاشية المخطوط: روىٰ أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانيّة له أن يتزوّج عليها يهوديّة؟

فقال: «إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم، فلا بأس بأن يتزوّج».

قلت: إنّه يتزوّج عليها أمة؟

قال: «لا يصلح له أن يتزوّج ثلاث إماء...»، الحديث.

تهذيب الأحكام ٧: ١٧٩٧/٤٤٩، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٢٤١/٥١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٠٢/٢٧٨، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٣٢٣/١٣٦.

تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أُخرىٰ غير الذي أقرضت منها»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة.

جواز قبول الزيادة علىٰ القرض إذا وقعت بغير شرط ، وما ليس فيه ثواب القرض :

٨٨٢ ـ عليّ بن إبراهيم في **تفسيره :** عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «الربا رباءان : ربا حلال ، والآخر حرام.

فأمّا الحلال : فهو أن يقرض الرجل[٢] قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوّضه بأكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما ، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه بلا شرط[٣] بينهما فهو مباح له ، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه ، وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿**فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ**﴾[٤].

وأمّا الحرام : فهو الرجل[٥] يقرض قرضاً ويشترط أن يردّ أكثر ممّا أخذه فهذا هو الحرام»[٦].

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز قبول الزيادة علىٰ القرض إذا وقعت بغير شرط ، وتحريمها مع الشرط ، وأنّ القرض الشائع في زماننا ـ ممّا فيه مصالحة ونحوها ـ

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٨٩ / ٣٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ١٤٤ / ٢٣٣٤٢ ، وجملة: عن أبي عبدالله عليه‌السلام لم ترد فيه ، أثبتناها من التهذيب.

(٢) في المصدر زيادة : أخاه.

(٣) في المصدر : علىٰ غير شرط.

(٤) سورة الروم ٣٠ : ٣٩.

(٥) فهو الرجل : في المصدر : فالرجل ، وما في المتن من الوسائل.

(٦) تفسير القمّي ٢ : ١٥٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ١٦٠ / ٢٣٣٨٩.

ليس فيه ثواب القرض.

ما يدلّ علىٰ أنّه يتخلّص من الربا بمبايعة شيء آخر:

٨٨٣ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب مسائل الرجال: عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام أنّ طاهراً كتب إليه يسأله عن الرجل يعطي الرجل مالاً يبيعه شيئاً بعشرين درهما، ثمّ يحول عليه الحول فلا يكون شيء فيبيعه شيئاً آخر.

فأجابني عليه السلام: «ما تبايعه الناس فحلال، وما لم يبايعوه[١] فربا»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه يتخلّص من الربا بمبايعة شيء آخر.

٨٨٤ ـ وأمّا ما في نهج البلاغة: عن عليّ عليه السلام في كلام له: «فيستحلّون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهديّة، والربا بالبيع»[٣] فمحمول علىٰ بيع أحد المثلين بالآخر متفاضلاً لا بيع غيره.

جواز بيع النقدين بنقد واحد، مع تحقّق التفاوت:

٨٨٥ ـ الكليني: بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف ـإلىٰ أن قالـ: فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟

فقال: «لا بأس بذلك»[٤].

---

(١) في المصدر: يتبايعوه.

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٨٤ ـ ٥٨٥، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ١٦٣ / ٢٣٣٩٣، بحار الأنوار ١٠٠: ١١٣ / ٥.

(٣) نهج البلاغة ـتحقيق: محمّد عبدهـ ٢: ٥٠ ضمن الخطبة ١٥٦، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ١٦٣ / ٢٣٣٩٤.

(٤) الكافي ٥: ٢٤٦ / ٩، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ١٧٨ / ٢٣٤٣١.

جواز استبدال أحد الصنفين بالآخر وإن كان أجود مع التساوي وزناً :

٨٨٦ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفيّة بالشاميّة وزناً بوزن ، فيقول الصيرفي : لا أبدل لك حتّىٰ تبدل لي يوسفيّة بغلة وزناً بوزن ؟

فقال : « لا بأس » .

فقلنا : إنّ الصيرفي إنّما طلب فضل اليوسفيّة علىٰ الغلة ؟

فقال : « لا بأس به »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز استبدال أحد الصنفين علىٰ أحد وإن كان أجود مع التساوي وزناً بوزن ، وجواز اشتراط الصرف في صرف .

يجوز إبدال درهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم :

٨٨٧ ـ الكليني : باسناده عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة ؟ قال : « لا بأس »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز إبدال درهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم علىٰ صاحب المغشوش ، ولعلّ حكم الاستبدال غير البيع إن قلنا إنّ الاستبدال شيء برأسه .

الربا من قبل الشرط :

٨٨٨ ـ الكليني : بإسناده عن خالد بن الحجاج قال : سألته عن الرجل كانت لي

---

(١) الكافي ٥ : ٢٤٧ / ١١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ١٨١ / ٢٣٤٣٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٤٩ / ٢٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ١٩٥ / ٢٣٤٧٤ .

عليه مائة درهم عدد أقضانيها مائة[١] وزناً ؟

قال : «لا بأس ما لم يشترط» .

قال : وقال : «جاء الربا من قبل الشروط إنّما ، تفسده الشروط»[٢] .

معنىٰ حديث :

٨٨٩ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن السيف المحلّىٰ بالفضة يباع بنسيئة ؟

قال : «ليس به بأس ؛ لأنّ فيه الحديدة والسير»[٣] .

أقول : المحذور بها من وجهين ، وأجاب عليه‌السلام عن أحدهما ، ويمكن الحمل بما إذا نقد ما يقابل الحلية ، والحمل علىٰ البيع بغير النقدين بعيد .

للمارّ حقّ الأكل من الثمار :

٨٩٠ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : أمرّ بالثمرة فآكل منها ؟

قال : «كُل ولا تحمل» .

قلت : جُعلت فداك ، إنّ التجّار اشتروها ونقدوا أموالهم ؟

قال : «اشتروا ما ليس لهم»[٤] .

---

(١) في المصدر زيادة : درهم .

(٢) الكافي ٥ : ١/٢٤٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٤٦٣/١٩٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٩١/١١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٤٩١/٢٠٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ١١٣٤/٣٨٣ و٧ : ٣٨٠/٨٩ و : ٣٩٤/٩٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٥٥٥/٢٢٧ .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الأكل من الثمار وإن اشتراها التجّار ، وأنّ للمارّ حقّ الأكل من الثمار ، ولعلّه من ذلك ما شاع بين العوام : إنّ للناس حقّ شرب من الماء .

وقد دلّت الرواية عىٰ جواز المرور في أمثال تلك الأراضي المملوكة .

٨٩١ ـ ثمّ إنّ في رواية أُخرىٰ : «لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده»(١) .

ولعلّ من جهة النهي عن الإفساد قيّد الأكل بعدم القصد ؛ لأنّ مع القصد يحصل الإفساد ؛ لكثرة المارّة حينئذ ، وعلىٰ هذا يحمل رواية :

٨٩٢ ـ مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : الرجل يمرّ علىٰ قراح(٢) الزرع ويأخذ من السنبلة ؟

قال : «لا» .

قلت : أي شيء سنبلة ؟

قال : «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سنبلة كان لا يبقىٰ شيء»(٣) .

فلا يجوز الأخذ حيث يحصل الفساد بكثرة المارّة ، ويحصل الكثرة لو جوّز الأكل مع القصد إلىٰ الأكل والخروج له ، وظاهر المرور أيضاً غير القصد .

٨٩٣ ـ وفي رواية عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن رجل يمرّ علىٰ ثمرة فيأكل منها ؟

قال : «نعم ، قد نهىٰ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن تستر الحيطان برفع بنائها»(٤) .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ١١٣٥/٣٨٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٥٥٦/٢٢٧ .

(٢) القراح : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، والجمع أقرحة . الصحاح للجوهري ١ : ٣٩٦ «قرح» .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ١١٤٠/٣٨٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٥٥٧/٢٢٧ .

(٤) مسائل عليّ بن جعفر : ١٨٨/١٤٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٥٥٣/٢٢٦ .

وفيها دلالة علىٰ جواز الأكل مع وجود الحيطان أيضاً إن أمكن الدخول لعدم رفع بنائها ، إلّا أن الأولىٰ ترك الأكل إلّا للضرورة ؛ لما رواه :

٨٩٤ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّا كان يأكل الناس من الفاكهة والرطب ممّا هو لهم حلال ؟

فقال : «لا يأكل أحد إلّا من ضرورة ، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط ، ومن أجل[١] الضرورة نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُبنىٰ علىٰ حدائق النخل والثمار بناء ؛ لكي يأكل منها كلّ أحد»[٢] .

يجوز النظر إلىٰ وجه أمة يريد شراؤها وساقيها ومحاسنها دون العورة ومسّها :

٨٩٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في **قرب الإسناد** : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام : «إنّه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها»[٣] .

أقول :

٨٩٦ ـ وفي رواية الشيخ : قال : «لا بأس بأن ينظر إلىٰ محاسنها ويمسّها ما لم

---

(١) في المصدر زيادة : أهل .

(٢) قرب الإسناد : ٢٥٩/٨٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٥٦١/٢٢٩ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ٢/٧٥ .

(٣) قرب الإسناد : ٣٤٤/١٠٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٦٥٧/٢٧٤ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ٦/١٢٩ .

ينظر إلىٰ ما ينبغي النظر إليه»[1].

فيجوز النظر إلىٰ وجه أمة يريد شراؤها وساقيها ومحاسنها دون العورة ومسّها.

حكم الوطء بالأمة المسروقة:

٨٩٧ ـ عليّ بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها، يحلّ فرجها لمن اشتراها؟

قال: «إذا أنبأهم أنّها سرقة فلا يحلّ، وإن لم يعلم فلا بأس»[2].

أقول: لعلّ المراد بالسرقة ما سرق من أرض الصلح أو الأعمّ، الله يعلم.

يجوز جعل ما في الذمّة ثمناً في السلف:

٨٩٨ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن السلم في الدين؟

قال: «إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا بأس»[3].

أقول: قوله: «كذا وكذا بكذا وكذا»، أي: بما في ذمّتك.

ففيها دلالة علىٰ جواز جعل ما في الذمّة ثمناً في السلف.

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٢١/٧٥، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٣/ ٢٣٦٥٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٧/ ١٠٦٤، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٨/ ٢٢٧٠٣ و١٨: ٢٧٧/ ٢٣٦٦٣.

(٣) قرب الإسناد: ٢٦٣/ ١٠٤٢، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٩/ ٢٣٧١٠، بحار الأنوار ١٠٠: ١١٢/ ١.

ما يدلّ علىٰ عدم جواز بيع المسكن في الدَين وإن كان رهناً له ، ولعلّه يجوز للراهن سكنىٰ داره المرهونة من غير شرط وإذن :

٨٩٩ ـ الكليني : بإسناده عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم ، وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها ؟

قال : «أعيذُك بالله أن تُخرجه من ظلّ رأسه»(١).

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز بيع المسكن في الدَين وإن كان رهناً له ، وربّما دلّت علىٰ أنّه كما لا يجوز إخراجه من ظلّ رأسه بالبيع ، فكذا إخراجه بمنعه عن التصرّف فيها وكونه فيها ، فلعلّه يجوز للراهن إذاكان المرهون دار سكناه سكنىٰ داره من غير شرط وإذن ، الله يعلم .

٩٠٠ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «لا تباع الدار ولا الجارية»(٢).

٩٠١ ـ وفي رواية أُخرىٰ : إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء ؟

فقال : «لا تبع ضيعتك ، ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً»(٣).

٩٠٢ ـ وأمّا قول عليّ عليه السلام لشريح : «وبع فيه العقار والديار ، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ...»(٤) ، الحديث ، مخصوص بالغني إذا مطل وأخفىٰ ماله ، ويحمّل الحمل علىٰ ما يزيد من قدر الحاجة .

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٧ / ٢١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤١ / ٢٣٨٠٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٩٦ / ٣ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٠ / ٢٣٨٠١ .

(٣) الكافي ٥ : ٩٦ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٠ / ٢٣٨٠٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٥ / ٥٤١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٣ / ٢٣٨٠٩ .

ما يدلّ علىٰ حلول أجل الدَين بالموت سواء كان له أو عليه :

٩٠٣ ـ الكليني : بإسناده عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدَين»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ حلول أجل الدَين بالموت، سواء كان له أو عليه.

يجب انتظار صاحب الحقّ وطلبه وإن لم يُعرف بنسبٍ ولا بلدٍ ، ولا يجوز التصدّق به وإن طال التفحّص عنه :

٩٠٤ ـ الشيخ : بإسناده عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له علىٰ رجل حقّ ففُقِد ولا يُدرىٰ أحي هو أم ميّت ، ولا يُعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟

قال : «اطلبه» .

قال : إن ذلك قد طال فاصدّق به ؟

قال : «اطلبه»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب انتظار صاحب الحقّ وطلبه علىٰ مَن كان له عليه حقّ وإن لم يُعرف بنسبٍ ولا بلدٍ ، ولا يجوز التصدّق به وإن طال التفحّص عنه .

لا يلزم المستدين الاقتصار علىٰ ما يمسك للرمق ، بل يجوز له أن يأكل ما شاء :

٩٠٥ ـ الشيخ : بإسناده عن رجل من أهل الشام أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) الكافي ٥ : ١/٩٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٨١٠/٣٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٩٦/١٨٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٨٥٤/٣٦٢ .

عن رجل عليه دَين قد فدحه[١] وهو يخالط الناس، وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحلّ أن يتضلّع من الطعام أم لا يحلّ له إلّا بقدر ما يُمسك به نفسه ويبلغه؟

قال: «لا بأس بما أكل»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه لا يلزم المستدين الاقتصار علىٰ ما يُمسك الرمق، بل يجوز له أن يأكل ما شاء.

ما يدلّ علىٰ اعتبار الرشد إذا خرج اليتيم من اليتم في جواز أمره:

٩٠٦ ـ الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي ـ وأنا حاضر ـ عن اليتيم متىٰ يجوز أمره؟

قال: «حتّىٰ يبلغ أشدّه».

قال: وما أشدّه؟

قال: «احتلامه»[٣].

قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يحتلم؟

قال: «إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»[٤].

أقول: فيها دلالة علىٰ اعتبار الرشد إذا خرج اليتيم من اليتم في جواز أمره.

---

(١) فدحه الدين: أثقله. القاموس المحيط ١: ٢٣٩ «فدح».

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٩٤ / ٤٢٤، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٩ / ٢٣٨٧٠.

(٣) في المصدر: الاحتلام.

(٤) الخصال: ٤٩٥ / ١، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٤١١ / ٢٣٩٠، بحار الأنوار ١٠٠: ١٦٢ / ٥.

لا يمضي البيع والشراء من الغلام قبل البلوغ :

٩٠٧ ـ الكليني : عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام ـإلىٰ أن قال ـ: قال : «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتم حتّىٰ يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتلم ، أو يشعر ، أو ينبت قبل ذلك»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم إمضاء خصوص البيع والشراء من الغلام قبل الغاية المذكورة.

تجوز صدقة الغلام قبل أن يحتلم ، وقبول صدقته :

٩٠٨ ـ الصدوق في **المقنع :** عن الحلبي أنّه سأل الصادق عليه‌السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم ؟

قال : «نعم ، لا بأس به إذا وضعها موضع الصدقة»[٢].

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز قبول صدقة الغلام قبل أن يحتلم.

عدم جواز الرجوع في الصدقة :

٩٠٩ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يقول : «مَن تصدّق بصدقةٍ فرُدّت عليه فلا يجوز له أكلها ، ولا يجوز له إلّا إنفاقها[٣] ، إنّما منزلتها بمنزلة

---

(١) الكافي ٧ : ١٨٩ ضمن ح١ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٤٣ ضمن ح١ و١٧ : ٣٦٠ ضمن ح٢٢٧٥١ و١٨ : ٤١٠ ضمن ح٢٣٩٤٦ .

(٢) المقنع : ١٧٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٤٢٣ / ١٢٣٨٨ و١٩ : ٢١٢ / ٢٤٤٥٠ .

(٣) في المصدر : إنفاذها .

العتق لله ، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز الرجوع في الصدقة ، وأنّ الآخذ يملكها من غير تزلزل سواء تصرّف فيها أم لا .

لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه :

٩١٠ ـ عن صاحب الزمان عليه‌السلام قال : «لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحلّ ذلك في مالنا ؟ !»[٢].

أقول : فيها علىٰ عدم جواز التصرّف في مال الغير بغير الإذن ، وتقدّمت الرواية في أخبار الخمس[٣].

---

(١) قرب الإسناد : ٩٠ / ٣٠٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٤٢٢ / ١٢٣٨٥ ، بحار الأنوار ٩٣ : ١٤١ / ٧ .

(٢) إكمال الدين : ٥٢٠ ضمن ح٤٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٥٤١ ضمن ح١٢٦٧٠ .

(٣) تقدّمت برقم «٥٨٣» .

[كتاب الشفعة]

ثبوت الشفعة للشركة في الطريق إذا بيع مع الدار :

٩١١ ـ الكليني : بإسناده عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار ، فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟

قال : «إن كان باع الدار وحوّل بابها إلىٰ طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ ثبوت الشفعة بعد القسمة إذا بقيت في الطريق وبيع مع الملك .

٩١٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلىٰ الطريق ، أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه ، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنّهم أحقّ به ، وإلّا فهو طريقه يجيئ حتّىٰ يجلس علىٰ ذلك الباب»[٢] .

يريد بالباب : الباب المسدود ، وظاهر الرواية ثبوت الشفعة في الطريق ، ويخالفه رواية :

٩١٣ ـ الكليني : عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا شفعة في سفينة ، ولا في نهر ، ولا في طريق»[٣] .

---

(١) الكافي ٥ : ٢٨٠ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٩٨ / ٣٢٢١٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٨١ / ٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٩٩ / ٣٢٢١٥ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٨٢ / ١١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٠٤ / ٣٢٢٢٩ .

وحمل الشيخ الرواية الدالّة علىٰ ثبوت الشفعة في الطريق علىٰ التقيّة[1]؛ لعدم ثبوت الشفعة مع تعدّد الشركاء.

ورویٰ الصدوق رواية السكوني وزاد: «ولا في رحیٰ، ولا حمّام»[2].

٩١٤ ـ قال الكليني: وروي أيضاً: «إنّ الشفعة لا تكون إلّا في الأرضين والدور فقط»[3].

والظاهر أنّه إن بيع الدار بدون طريق وصالح في الطريق لا طريق للشركاء علىٰ المشتري حينئذ.

مَن أحيا أرضاً ثمّ تركها حتّىٰ خربت زال ملكه عنها، وتكون لمن أحياها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر فعلىٰ من أحياها أن يؤدّي إليه أُجرتها:

٩١٥ ـ الكليني: بإسناده عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «أيُّما رجل أتىٰ خربة بائرة فاستخرجها وكریٰ أنهارها وعمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله ولمن عمّرها»[4].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ مَن أحيا أرضاً ثمّ تركها حتّىٰ خربت زال ملكه عنها، وتكون لمن أحياها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر فعلىٰ من أحياها أن يؤدّي إليه أُجرتها؛ لرواية:

٩١٦ ـ الشيخ: عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

---

(١) الاستبصار ٣: ١١٧ ذيل ح ٤١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٨ / ٣٣٧٤.

(٣) الكافي ٥: ٢٨١ ذيل ح٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٥ / ٣٢٢٣٠.

(٤) الكافي ٥: ٢٧٩ / ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤ / ٣٢٢٤٥.

يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمّرها ويزرعها ماذا عليه ؟

قال : «الصدقة» .

قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟

قال : «فليؤدِّ إليه حقّه»[١] .

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٤٨ / ٦٥٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٥ / ٣٢٢٤٧ .

[كتاب النكاح]

اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه :

٩١٧ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ؛ فإنّ فعالهم أحرىٰ أن تكون حسناً»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب تزويج الجميلة ، فالمراد بأحسنهم وجهاً في إمام الجماعة أيضاً : حسن الوجه ، بمعنىٰ الجميل ، ولعلّ ما اشتهر بينهم من أنّ الظاهر عنوان الباطن مأخوذ من هذه الرواية .

يجوز النظر إلىٰ شعر المرأة ومحاسنها إن أُريد تزويجها إذا لم يكن متلذّذاً :

٩١٨ ـ الكليني : بإسناده عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت[٢] : أينظر الرجل إلىٰ المرأة يريد تزويجها فينظر إلىٰ شعرها ومحاسنها ؟

قال : «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً»[٣].

أقول : لعلّ المراد أنّه إذا نظر في شيء منها وظهر له حال ذلك الشيء لم يطل النظر للتلذّذ ، ويجوز التأمّل لو لم يظهر له في أوّل النظر .

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٣٤٤/٧٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٠٣٣/٥٩ ، بحار الأنوار ٧١ : ٩/١٨٧ .

(٢) في المصدر زيادة : له .

(٣) الكافي ٥ : ٥/٣٦٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥١٠٤/٨٨ .

معنىٰ حديث :

٩١٩ ـ الكليني : بإسناده عن عبيد بن زرارة وأبي العبّاس قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : «ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء»[١].

أقول : المراد بالدخول : الجماع أوّل مرّة بعد تزويج المرأة ، ولعلّ العوام فهموا من هذه الرواية عدم البيتوتة في دار الغير في ليلة الأربعاء إذا لم يكن فيها في الليلة التي قبلها .

كراهة تزويج الصغار :

٩٢٠ ـ الكليني : بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : قيل له : إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار ؟

فقال[٢] : «إذا زوِّجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا[٣]»[٤].

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة تزويج الصغار .

كراهة التزويج في ساعة حارّة :

٩٢١ ـ الكليني : بإسناده عن ضريس بن عبد الملك قال : بلغ[٥] أبا جعفر عليه السلام أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النهار فقال أبو جعفر عليه السلام : «ما أراهما

(١) الكافي ٥ : ٣٦٦ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٩٤ / ٢٥١٢٠ .
(٢) في المصدر : قال : فقال .
(٣) في المصدر : يتألّفوا .
(٤) الكافي ٥ : ٣٩٨ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٤ / ٢٥١٥٢ .
(٥) في المصدر : لمّا بلغ .

يتّفقان»، فافترقا[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ كراهة التزويج في ساعة حارّة، ولا دخل لكونه في نصف النهار.

٩٢٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ: «يا بني[٢] إنّه ليس عليك إلّا نصف المهر»، وقال: «أنت تزوّجتها في ساعة حارّة»[٣].

كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل، وعدم تحريمه:

٩٢٣ ـ الكليني: بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي[٤] أهله؟

قال: «ما أحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف علىٰ نفسه».

قلت[٥]: طلب بذلك اللذّة أو يكون شبقاً إلىٰ النساء؟

فقال: «إنّ الشبق يخاف علىٰ نفسه».

قال: قلت: طلب بذلك اللذّة؟

قال: «هو حلال...»[٦]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه ماء للغسل إلّا لضرورة، وعدم تحريم وإن كان الباعث مجرّد اللذّة، وفي الرواية إطلاق بحيث

---

(١) الكافي ٥: ١/٣٦٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥١١٨/٩٣.

(٢) في الكافي: أما.

(٣) الكافي ٥: ٢/٣٦٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥١١٩/٩٣.

(٤) في المصدر: أيأتي.

(٥) في المصدر: قال: قلت.

(٦) الكافي ٥: ٣/٤٩٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥١٦٤/١٠٩.

يشمل حضور وقت الفريضة.

حكم مَن تزوّج في العقرب، وفي محاق الشهر:

٩٢٤ ـ عيون الأخبار: بإسناده عن عليّ بن محمّد العسكري، عن آبائه عليهم السلام ـفي حديثـ قال: «مَنْ تزوّج والقمر في العقرب لم يرالحسنىٰ».

وقال عليه السلام: «مَنْ تزوّج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»[1].

حكم جماع الحرّة عند الحرّة، وجواز جماع الأمة عند الأماء:

٩٢٥ ـ طبّ الأئمّة: بإسناده عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام: «لا تجامع الحرّة بين يدي الحرّة، فأمّا الأماء بين يدي الأماء فلا بأس»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ كراهة جماع الحرّة عند الحرّة، وجواز جماع الأمة عند الأماء، وممّا يدلّ علىٰ أنّ المراد الكراهة دون الحرمة: ما يدلّ علىٰ استحباب التستّر بالجماع.

حكم الجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك:

٩٢٦ ـ طبّ الأئمّة: بإسناده عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إيّاك والجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك».

قلت: يابن رسول الله كراهة الشنيعة[3]؟

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٠ ضمن ح ٣٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١١٥ / ٢٥١٧٥.

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٣١ / ٢٥٢٢١.

(٣) في المصدر: النبيغة.

قال: «لا، فإنّك إن رُزِقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور»[١].

٩٢٧ ـ وفي رواية أُخرىٰ: «صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونَفَسهما»[٢].

ولعلّ المراد صبي يُحسن أن يصف الحال، والظاهر من الرواية: إنّ الكراهة لرعاية حال الولد.

حكم الجماع مخضباً، وفي النصف من الشهر، والليلة التي تريد السفر:

٩٢٨ ـ طب الأئمّة: عن الصادق عليه السلام: «لا تُجامع أهلك وأنت مختضب؛ فإنّك إن رُزِقت ولداً كان مخنّثاً»[٣].

٩٢٩ ـ وعن الباقر عليه السلام قال: «إنّ الهلال يتحوّل من حالة إلىٰ حالة ـ يعني في النصف من الشهر ـ يأخذ في النقصان، فإن فعل ذلك ثمّ رُزِق ولداً كان مقلّاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً»[٤].

٩٣٠ ـ وعن الباقر عليه السلام: «قال الحسين عليه السلام لأصحابه: اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر، فإن من فعل ذلك ثمّ رُزِق ولداً كان أحولاً»[٥].

---

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٢٢٩/١٣٤، بحار الأنوار ١٠٠: ٤٠/٢٩٣.

(٢) الكافي ٥: ٢/٥٠٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٢٢٣/١٣٢.

(٣) طب الأئمّة عليهم السلام: ١٣٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٢٠٥/١٢٥، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٨/٢٩٢.

(٤) طب الأئمّة عليهم السلام: ١٣٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٢١٨/١٣٠/١٢٥، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٧/٢٩٢.

(٥) طب الأئمّة عليهم السلام: ١٣٢ ـ ١٣٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٥٦١/٢٥٣، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٩/٢٩٢.

أقول : يمكن أن تكون الكراهة فيما ذُكِر رعاية لحال المولود .

حكم وطئ المرأة في الدبر واعتبار رضاها :

٩٣١ ـ الكليني[١] : بإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟

قال : «لا بأس إذا رضيت . . .»[٢] ، الحديث .

يكره أن يجامع الرجل ، أو يدخل الكنيف ، وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن :

٩٣٢ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن الرجل يجامع ، أو يدخل الكنيف ، وعليه خاتم فيه ذكر الله ، أو شيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : «لا»[٣] .

أقول : هذه الرواية محمولة علىٰ الكراهة ، وتقدّم الكلام في أخبار الطهارة[٤] .

حكم العزل عن المرأة الحرّة :

٩٣٣ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «لا

---

(١) لم يروه الكليني بهذا السند .

نعم ، روىٰ الكليني عن صفوان بن يحيىٰ شبيهاً له ، كما في الكافي ٥ : ٥٤٠ / ٢ .

والصحيح : الشيخ ، بدل : الكليني .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٤ / ١٦٥٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٤٦ / ٢٥٢٦٠ .

(٣) مسائل عليّ بن جعفر : ١٨٨ / ٣٨١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٤٨ / ٢٥٢٧١ ، بحار الأنوار ١٠ : ٢٨٦ .

(٤) تقدّم برقم « ١٩٠» .

بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز العزل، ويكره مع الكراهة إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها، ويجوز في ستة وجوه من دون كراهة: المرأة التي تيقّنت أنّها لا تلد، والمسنّة، والمرأه السليطة، والبذيئة، والمرأة التي لا تُرضِع ولدها، والأمة، كلّ ذلك للأخبار.

استحباب خدمة الزوجة زوجها في البيت:

٩٣٤ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: بإسناده عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «تقاضىٰ عليّ وفاطمة إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة، فقضىٰ علىٰ فاطمة بخدمتها[٢] ما دون الباب، وقضىٰ علىٰ عليّ بما خلفه...»[٣]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت.

ما يلزم تعليمه النساء، واللازم علىٰ الرجل الإعلام لا غيره:

٩٣٥ ـ الصدوق: بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ألهموهن حبّ عليّ عليه السلام وذروهنّ بلهاء»[٤].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٤/ ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠/ ٢٥٢٧٥.

(٢) في المصدر: بخدمة.

(٣) قرب الإسناد: ٥٢/ ١٧٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٢/ ٢٥٣٤١، بحار الأنوار ٤٣: ٨١/ ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٢/ ٤٥٣٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٧/ ٢٥٣٥٧.

٩٣٦ ـ قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[١] كيف نقيهن؟

قال: «تأمرونهن وتنهونهن».

قيل له: إنّا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن؟

قال: «إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم»[٢].

أقول: في الرواية الأُولىٰ: دلالة علىٰ أنّ المعتبر ـ بالنظر إلىٰ المعارف الأُصوليّة ـ الاكتفاء علىٰ تعليمهن حبّ عليّ عليه السلام، وليس عليهم إلقاء الدلائل عليهن؛ لضعف عقولهن عن فهمها، فيكفيهن المعرفة الفطرية، وأمّا الأحكام الشرعيّة فلا بدّ من إعلام أنّ الأمر الفلاني معروف، وأنّ الأمر الفلاني منكر، وليس عليهم مؤاخذتهن فيهما.

وقد دلّت الرواية علىٰ وجوب قبول النساء قول رجالهن في المعروف والمنكر.

تحريم وصف الأجنبيّة للرجال:

٩٣٧ ـ عقاب الأعمال: بإسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ومَنْ وصف امرأة لرجل[٣] فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلّا مغضوباً[٤] عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها».

---

(١) سورة التحريم ٦٦: ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٢/٤٥٣٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٧/٢٥٣٥٨.

(٣) في المصدر زيادة: وذكرها.

(٤) في المصدر: حتّىٰ يغضب الله.

قيل : يا رسول الله فإنّ تاب وأصلح[1] ؟

قال : « يتوب الله عليه[2] »[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ تحريم وصف الأجنبيّة للرجال .

لا يجوز البيتوتة في موضع يسمع نفس امرأة ليس له بمحرم :

٩٣٨ ـ المجالس والأخبار : بإسناده عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت[4] في موضع يسمع نفس[5] امرأة ليست له بمحرم »[6] .

أقول : وفي بعض الأخبار ما يدلّ علىٰ عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبيّة مطلقاً .

حكم مجامعة المرأة وهي مرضع :

٩٣٩ ـ معاني الأخبار : مرفوعاً عن النبيّ ﷺ قال : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة . وهي الغيل[7] وهو أن يُجامع الرجل المرأة وهي مرضع »[8] ، الحديث .

أقول : ليس فيها دلالة علىٰ النهي .

---

(١) في المصدر : تابا وأصلحا .

(٢) في المصدر : عليهما .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٨٤ / ٢٥٣٨٠ .

(٤) في المصدر : فلا يلبث .

(٥) في المصدر : تسمع نفسه .

(٦) الأمالي للشيخ الطوسي : ٦٨٨ / ١٤٦٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٨٥ / ٢٥٣٨٢ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٥٠ / ١٦ .

(٧) في المصدر : والغيلة : هو الغيل .

(٨) معاني الأخبار : ٢٨٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٩٠ / ٢٥٣٩٣ .

وفي رواية أبي الصباح الكناني ما يدلّ علىٰ تحريم منع المرضعة زوجها من الوطئ خوفاً من الحمل ، وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك[١] .

يحرم النظر إلىٰ شعور النساء وما أشبهها ، ويجوز النظر إلىٰ شعور القواعد من النساء :

٩٤٠ ـ العلل ، وعيون الأخبار : بالإسناد عن محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه‌السلام فيما كتبه إليه من جواب مسائله : « وحرّم النظر إلىٰ شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلىٰ غيرهن من النساء ؛ لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل ، وكذلك ما أشبه الشعور ، إلّا الذي قال الله تعالىٰ : ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾[٢] ، أي : غير الجلباب[٣] ، ولا بأس بالنظر إلىٰ شعور مثلهن »[٤] .

---

(١) وهي : عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾ . ـ سورة البقرة ٢ : ٢٣٣ ـ .

قال : « كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الرجل الجماع فتقول : لا أدعك إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أُرضعه ، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول : إنّي أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي ، فيدعها ولا يُجامعها ؛ فنهىٰ الله عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل » .

انظرها في : الكافي ٦ : ٦/٤١ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٦٧٣/٤١٨ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٣٩٢/١٨٩ .

(٢) سورة النور ٢٤ : ٦٠ .

(٣) في حاشية المخطوط : لعلّ المراد بالجلباب المقنعة . منه .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٥٦٤ ـ ١/٥٦٥ ، عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ١ : ١٠٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٤٠٦/١٩٣ ، بحار الأنوار ١٠١ : ١٢/٣٤ .

أقول : فيها دلالة علىٰ حرمة النظر إلىٰ الشعور وما أشبهها من مطلق النساء ، إلّا القواعد من النساء فإنّه يجوز النظر إلىٰ شعور مثلهن ، ويجيئ ما يدلّ علىٰ جواز النظر إلىٰ ذراعها أيضاً(١) .

٩٤١ ـ وفي **عقاب الأعمال :** بإسناده عن رسول الله ﷺ : «مَنْ اطّلع في بيت جاره فنظر إلىٰ عورة رجل ، أو شعر امرأة ، أو شيء من جسدها كان حقّاً علىٰ الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتّبعون عورات النساء(٢) في الدنيا ، ولا يخرج من الدنيا حتّىٰ يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة .

ومَن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار ، وحشاهما ناراً حتّىٰ يقضي بين الناس ، ثمّ يؤمر به إلىٰ النار»(٣) .

[أقول :] وفيها دلالة علىٰ أنّ النظر إلىٰ عورة الرجل ، أو شعر امرأة ، أو شيء من جسدها كبيرة .

٩٤٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «ومَنْ صافح امرأة تحرم عليه ؛ فقد باء السخط من الله عزّ وجلّ »(٤) .

[أقول :] وفيها دلالة علىٰ حرمة مصافحتهن ولمسهن .

ما يدلّ علىٰ جواز سماع صوت الأجنبيّة مع عدم اللذّة :

٩٤٣ ـ الكليني : بإسناده عن أبي بصير قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه‌السلام إذ دخلت علينا أُمّ خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه .

---

(١) سيأتي برقم «٩٤٦» .

(٢) في المصدر : الناس .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٩٤ / ٢٥٤١٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٩٦ / ٢٥٤١٢ .

فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أيسرّك أن تسمع كلامها؟».

قال: فقلت: نعم.

قال: «فأذن لها».

قال: وأجلسني معه علىٰ الطنفسة[١]، قال: ثمّ دخلت فتكلّمت فإذا هـي[٢] امرأة بليغة...»[٣]، الحديث.

أقول: وأحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة.

٩٤٤ ـ وروىٰ الكشي: بإسناده عن أبي بصير قال: كنت أُقرئ امرأة كنت أُعلّمها القرآن، فمازحتها بشيء، فقدمت علىٰ أبي جعفر عليه السلام فقال لي: «أي[٤] شيء قلت للمرأة؟»؛ فغطّيت وجهي[٥].

فقال لي: «لا تعودن إليها»[٦].

وفي تلك الأخبار دلالة علىٰ جواز سماع صوت الأجنبيّة، واختصاص كلّها بالعجائز بعيد، إلّا أنّ:

٩٤٥ ـ الصدوق روىٰ: بإسناده عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـفي حديث المناهي ـ قال: «نهىٰ أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ منه»[٧].

---

(١) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء، وبضمّهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه: طنافس. النهاية في غريب الحديث ٣: ١٤٠ «طنفس».

(٢) (هي) لم ترد في المصدر.

(٣) الكافي ٨: ١٠١ / ٧١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٧ / ٢٥٤١٥.

(٤) في المصدر: يا أبا بصير أي.

(٥) في المصدر: قال: قلت بيدي هكذا، وغطّىٰ وجهه، قال: ... .

(٦) اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٣ / ٢٩٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٨ / ٢٥٤١٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤: ٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٧ / ٢٥٤١٦، بحار الأنوار ٧٣: ٣٢٩.

هذا كلّه مع عدم اللذّة وخوف التقيّة ، وإلّا فيحرم .

وفي رواية الكشي دلالة علىٰ حرمة مفاكهة الأجانب وممازحتهن ، وعلىٰ جواز تعليم الأجانب القرآن .

عدم جواز النظر إلىٰ شعر أُخت الزوجة ، وإنّما هي والغريبة سواء :

٩٤٦ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن محمّد أبي نصر ، عن الرضا عليه‌السلام ، قال : سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلىٰ شعر أُخت امرأته ؟

فقال : « لا ، إلّا أن تكون من القواعد » .

قلت له : أُخت امرأته والغريبة سواء ؟

قال : « نعم » .

قلت : فما لي من النظر إليه منها ؟

فقال : « شعرها وذراعها »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ شعر أُخت الزوجة ، وأنّها والغريبة سواء ، وجواز النظر إلىٰ شعرها وذراعها مخصوص بالقواعد ، وهو ظاهر .

ما يحلّ للرجل أن يرىٰ من المرأة :

٩٤٧ ـ الكليني : بإسناده عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قلت له : ما يحلّ للرجل أن يرىٰ من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟

---

(١) قرب الإسناد : ٣٦٣ / ١٣٠٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٩٩ / ٢٥٤٢٠ .

قال: «الوجه والكفّان والقدمان»[١].

أقول: من جسد النساء وشعرها، منها ما يتعارف إبداءُه كالوجه والعنق والذراعين والساقين والكفّين والقدمين وأطراف شعور الرأس ونحوها.

ومنها ما لم يتعارف إبداءُه كالعضد والفخذ والسرّة وأُصول شعر الرأس وغيرها، ولذلك اختصّ الظاهر بالزينة؛ لأنّ الزينة لتحسين محلّها عند النظر إليه، وغير الظواهر مستور عن النظر؛ ومن جهة هذه العلاقة سمّي الظاهر بالزينة[٢].

فزينة الوجه: بالكحل ونحوه، والعنق: بالقلادة، والذراعين: بالسوار، والساقين: بالخلخال، والكفّين والقدمين: بالخاتم والحنّاء، وأطراف شعور الرأس: بالقرامل.

ثمّ الزينة منها ما في ستره ضيق وحرج كالوجه والكفّين والقدمين، ومنها ما ليس فيه هذا الضيق كغيرها؛ ولذلك أمر الله تعالىٰ بعدم إبداء الزينة إلّا لبعولتهن إلّا ما ظهر منها ممّا في ستره ضيق كالوجه والكفّين والقدمين.

وبما ذكرنا يتّضح المراد في الأخبار حيث ورد في بعضها:

٩٤٨ ـ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾[٣]؟

قال: «نعم...»[٤]، الحديث.

٩٤٩ ـ وفي بعض آخر: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٥]، قال:

---

(١) الكافي ٥: ٢/٥٢١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٤٢٦/٢٠١.

(٢) في حاشية المخطوط: بما ذكرنا يُعلم المراد من محاسن المرأة، حيث يقال: يجوز النظر إلىٰ محاسنها، ويقال: لا يجوز. منه.

(٣) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٤) الكافي ٥: ١/٥٢٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٤٢٥/٢٠٠.

(٥) سورة النور ٢٤: ٣١.

«الزينة الظاهرة : الكحل والخاتم»[١] .

فالمراد : الوجه والكفّين .

٩٥٠ ـ وفي بعض آخر : «الخاتم والمسكة ، وهي القلب»[٢] .

٩٥١ ـ وفي **قرب الإسناد** : قال : سمعت جعفراً عليه السلام وسئل عمّا تظهر المرأة من زينها ؟

قال : «الوجه والكفّين»[٣] .

فعدم ذكر القدمين بناءً علىٰ أنّهما في الغالب مستوران ، فهما في حكم العدم فلا فائدة في استكشاف الحال عنهما .

إذا عرفت هذا ، فنقول :

لا يجوز النظر في شعر المرأة الأجنبيّة وشيء من جسدها علىٰ وجه التلذّذ سواء كانت حرّة أم أمة مسلمة أم كافرة من الأعراب والسواد أم غيرهما ، عاقلة أم مجنونة ، من القواعد أم غيرها ، ويدلّ عليه :

٩٥٢ ـ رواية كتاب **العلل** : عن الرضا عليه السلام : «وحرّم النظر إلىٰ شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلىٰ غيرهن من النساء ؛ لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل ، وكذلك ما أشبه الشعور...»[٤] ، الحديث .

---

(١) الكافي ٥ : ٣/٥٢١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٤٢٧/٢٠١ .

(٢) الكافي ٥ : ٤/٥٢١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٤٢٨/٢٠١ .

(٣) قرب الإسناد : ٢٧٠/٨٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٤٢٩/٢٠٢ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٧/٣٣ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٥٦٤ ـ ١/٥٦٥ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٠٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٤٠٦/١٩٣ ، بحار الأنوار ١٠١ : ١٢/٣٤ ، وقد تقدّم برقم «٩٤٠» .

وإذا تجرّد النظر عن التلذّذ فيجوز النظر إلىٰ وجه المرأة وكفّيها وقدميها ، إلّا أن تكون من القواعد ، أو أهل الذمّة ، أو كانت من الأعراب ، وأهل السواد ، أو المجنونة فيجوز النظر إلىٰ شعر القواعد وذراعها ؛ للرواية المتقدّمة ، وإلىٰ شعر نساء أهل الذمّة وأيديهن ؛ لرواية :

٩٥٣ ـ الكليني : عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلىٰ شعورهن وأيديهن»[١].

ويجوز النظر إلىٰ شعر نساء الأعراب ، وأهل السواد ، والمجنونة ؛ لرواية :

٩٥٤ ـ الكليني : عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لا بأس بالنظر إلىٰ رؤوس أهل تهامة ، والأعراب ، وأهل السواد ، والعلوج ؛ لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون» ، قال : «والمجنونة والمغلوبة علىٰ عقلها لا بأس بالنظر إلىٰ شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك»[٢].

وفي رواية الصدوق : أهل الذمّة ، بدل : العلوج[٣].

والظاهر أنّ المراد بالتعمّد هنا : النظر بشهوة.

يجوز نزول المسلمين علىٰ أهل الذمّة في أسفارهم وحاجاتهم ، ويجوز النظر إلىٰ شعور نسائهم :

٩٥٥ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام قال : «لا بأس بالنظر إلىٰ رؤوس نساء أهل الذمّة» ، وقال : « ينزل المسلمون علىٰ أهل الذمّة

---

(١) الكافي ٥ : ٥٢٤ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠٥ / ٢٥٤٤٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٤ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠٦ / ٢٥٤٤٢ .

(٣) علل الشرائع ٢ : ٥٦٥ / ١ .

في أسفارهم وحاجاتهم، ولا ينزل المسلم على المسلم إلّا بإذنه»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز النظر إلىٰ شعور نساء أهل الذمّة، وعلىٰ جواز نزول المسلمين علىٰ أهل الذمّة في الأسفار وعند الحاجة إليهم، وعدم جواز نزول المسلم علىٰ المسلم إلاّ الإذن.

لا يجوز مصافحة الأجنبيّة:

٩٥٦ ـ الكليني: بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟

فقال: «لا، إلّا من وراء الثوب»[٢].

٩٥٧ ـ وروىٰ أيضاً: بإسناده عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟

قال: «لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة، إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها، أو أُخت، أو بنت، أو عمّة، أو خالة، أو نحوها، وأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب»[٣].

أقول: في الروايتين دلالة علىٰ عدم جواز مصافحة الأجنبيّة إلّا من وراء الثوب، ولا يغمز كفّها، ويستفاد منهما: إنّ أُمّ الزوجة ذات محرم، فإنّا نقول: يصافح أُمّ الزوجة مباشرة؛ لأنّه يحرّم عليه أن يتزوّجها، فيكون ذات محرم، إذ لو لم يكن ذات محرم لم يجز مصافحتها إلّا من وراء الثوب؛ بحكم الرواية الأولىٰ، فتأمّل.

---

(١) قرب الإسناد: ١٣١/ ٤٥٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥/ ٢٥٤٤١، بحار الأنوار ٩٧: ٦٦/ ١٢.

(٢) الكافي ٥: ٥٢٥/ ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٧/ ٢٥٤٤٥.

(٣) الكافي ٥: ٥٢٥/ ١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٨/ ٢٥٤٤٦.

حرمة إرضاع الزوجة أولاد غير زوجها بغير إذنه :

٩٥٨ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : «دخلت أنا وفاطمة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاءً شديداً . . . ـ إلىٰ أن قال :ـ فقال : «أمّا المعلّقة بشعرها فإنّها كانت لا تغطي شعرها من الرجال ، وأمّا المعلّقة بلسانها فإنّها كانت تؤذي زوجها ، وأمّا المعلّقة بثدييها فإنّها كانت (ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه)[1] . . .»[2] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ حرمة إرضاع الزوجة أولاد غير زوجها بغير إذنه .

عدم جوز دخول الرجال علىٰ النساء الأجانب بدون إذن أوليائهن :

٩٥٩ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال علىٰ النساء إلّا بإذن أوليائهن»[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز دخول الرجال علىٰ النساء الأجانب إلّا بإذن أوليائهن .

وجوب الاستئذان علىٰ النساء المحارم إذا كان لهن أزواج ، ويجوز عدم الإذن إذا لم يسلّموا :

٩٦٠ ـ الكليني : بإسناده عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في

---

(١) بدل ما بين القوسين في المصدر : تمتنع من فراش زوجها ، وأمّا المعلّقة برجليها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٣ ـ ٢٤/١٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٤٥٧/٢١٣ ، بحار الأنوار ٨ : ٧٥/٣٠٩ و١٨ : ٦٢/٣٥١ .

(٣) الكافي ٥ : ٢/٥٢٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٤٥٨/٢١٤ .

حديث ـ قال: «ومَنْ بلغ الحلم فلا يلج علىٰ أُمّه، ولا علىٰ أُخته، ولا علىٰ خالته، ولا علىٰ سوىٰ ذلك إلّا بإذن، ولا تأذنوا حتّىٰ يُسلّموا[١]، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ»[٢].

٩٦١ ـ وعن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ويستأذن الرجل علىٰ ابنته وأُخته إذا كانتا متزوّجتين»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب الاستئذان علىٰ النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول، ويجوز عدم الإذن إذا لم يسلّموا، وعدم الإذن أمّا بالقول: كـ: لا تدخل ونحوه، أو بعدم الجواب أصلاً.

لا بدّ من استئذان العبيد والأطفال إذا أرادوا الدخول علىٰ الرجال في ثلاث ساعات:

٩٦٢ ـ الكليني: بإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ**﴾[٤] قال: «هي خاصّة في الرجال دون النساء».

قلت: فالنساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعات؟

قال: «لا، ولكن يدخلن ويخرجن»، ﴿**وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ**﴾.

قال: «من أنفسكم».

قال: «عليهم استئذان كاستئذان من[٥] بلغ في هذه الثلاث ساعات»[٦].

---

(١) في المصدر: يسلّم.

(٢) الكافي ٥: ٥٢٩/ ١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٥/ ٢٥٤٦٢.

(٣) الكافي ٥: ٥٢٨/ ٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٥/ ٢٥٤٦١.

(٤) سورة النور ٢٤: ٥٨.

(٥) في المصدر زيادة: قد.

(٦) الكافي ٥: ٥٢٩/ ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٨/ ٢٥٤٦٨.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا بدّ من استئذان العبيد والأطفال إذا أرادوا الدخول علىٰ الرجال في ثلاث ساعات قبل الفجر، وعنه الظهر، وبعد العشاء يدخلون في غير ذلك بغير إذن.

فدلّت الرواية علىٰ أنّ مَن لم يبلغ الحلم من الأطفال مأخوذ بالتكليف التحريمي، إلّا أن يُحمل التكليف علىٰ الاستمناء، أو يقال هذا ـ بالنظر إلىٰ أوليائهم ـ: بأنّ لا يأذنهم في الدخول ويمنعهم عن ذلك.

المراد بقوله : بيوتاً غير مسكونة :

٩٦٣ ـ الخصال : بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال الصادق عليه السلام في قوله ﴿**لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ**﴾[1]، قال: «هي الحمامات والخانات»[2].

أقول : فالمراد بـ: ﴿**غَيْرَ مَسْكُونَةٍ**﴾: ما كان وضعها لغير اتّخاذ الأهل والسكنىٰ فيه، فلعلّها شملت البيوت المتّخذة للقضاء ورفع حوائج الناس، والمتّخذة لورود الناس فيها، كالبيوت الخارجة لأهل الشرف والدول.

حكم نظر الخصي إلىٰ المرأة، وحكم نظر المملوك إلىٰ مولاته :

٩٦٤ ـ الكليني: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد

---

(١) سورة النور ٢٤ : ٢٩.

(٢) لم يرو هذه الرواية الصدوق في الخصال ولا في غيره.

نعم، أوردها القمّي في تفسيره ٢: ١٠١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٤٧٢/٢١٩، بحار الأنوار ٧٣: ٤/١٤، وهذا الإشكال من المولِّف لعلّه سبق نظر، والصحيح أن يكون القمي في تفسيره، بدل: الخصال.

ابن إسحاق قال : سألت أبا الحسن موسىٰ عليه‌السلام قلت : يكون للرجل الخصي يدخل علىٰ نسائه فيناولهن الوضوء فيرىٰ شعورهن ؟

قال : «لا»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز نظر الخصي إلىٰ المرأة ، وما يدلّ علىٰ الجوز محمول علىٰ التقيّة ، ويؤيّد ذلك :

٩٦٥ ـ رواية عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** بإسناده عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : كتبت إليه أسأله عن خصي لي في سنّ رجل مدرك ، يحلّ للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه ؟ قال : فلم يجبني فيها[٢].

فإنّ عدم الجواب ليس إلّا للتقيّة ، ومثله :

٩٦٦ ـ رواية الحسن بن محمّد الطوسي في **الأمالي :** بإسناده عن الرضا عليه‌السلام ، عن آبائه ، عن الحسين عليه‌السلام قال : «أُدخِلَ علىٰ أُختي سكينة بنت عليّ عليه‌السلام خادم ، فغطّت رأسها منه ، فقيل لها : إنّه خادم ، فقالت : هو رجل منع من[٣] شهوته»[٤].

فإنّ إيراد الحكاية من المعصوم ليس إلّا في مقام الخوف ، فإنّ وَقْع الاعتراض يجيب : بأنّ ما ذكر حكاية .

٩٦٧ ـ وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق :** قال : قال عليه‌السلام : «لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس»[٥].

---

(١) الكافي ٥ : ٥٣٢ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٦ / ٢٥٤٨٦ .

(٢) قرب الإسناد : ٣٠٤ / ١١٩٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٧ / ٢٥٤٩٢ ، بحار الأنوار ٨٦ : ٨١ ـ ٨٢ ضمن ح٧ .

(٣) (من) لم ترد في المصدر .

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي : ٣٦٦ / ٧٨٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٧ / ٢٥٤٩١ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٤٥ / ٧ .

(٥) مكارم الأخلاق : ٢٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٧ / ٢٥٤٩٣ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٤٦ / ١٤ .

إلّا أنّ الأخبار الدالّة علىٰ المنع غير صريحة في كون الخصي مملوكاً لمن نظر إليها ، وفي بعض الأخبار :

٩٦٨ ـ عن الصادق عليه السلام : المملوك يرىٰ شعر مولاته وساقها ؟

قال : «لا بأس»[١] .

٩٦٩ ـ وفي رواية أُخرىٰ : قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام المملوك يرىٰ شعر مولاته ؟

قال : «لا بأس»[٢] .

٩٧٠ ـ وفي رواية أُخرىٰ : فقال أبو عبدالله عليه السلام : «يا بنيّ أما تقرأ القرآن ؟» .

قلت : بلىٰ .

قال : «اقرأ هذه الآية : ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ**﴾ حتّىٰ بلغ ﴿**وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾[٣]» .

ثمّ قال : «يا بنيّ ، لا بأس أن يرىٰ المملوك الشعر والساق»[٤] .

٩٧١ ـ وفي رواية أُخرىٰ : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أينظر المملوك إلىٰ شعر مولاته ؟

قال : «نعم ، وإلىٰ ساقها»[٥] .

ولو لم تحمل هذه الروايات علىٰ التقيّة وقلنا بجواز النظر للمملوك إلىٰ شعر مولاته وساقها ، تكون الأخبار الواردة في الخصي محمولة علىٰ غير المملوك لمن

---

(١) الكافي ٥ : ٥٣١ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٣ / ٢٥٤٧٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٥٣١ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٤ / ٢٥٤٧٩ .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٥ .

(٤) الكافي ٥ : ٥٣١ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٤ / ٢٥٤٨٠ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦٩ / ٤٦٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٤ / ٢٥٤٨١ .

نظر إليها ، لكن لا بدّ أن لا يتجاوز النظر غير الشعر والساق ممّا لا يجوز النظر إليه ؛ لرواية :

٩٧٢ ـ الكليني : بإسناده عن الصادق عليه‌السلام قال : «لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلىٰ شيء من جسدها ، إلّا إلىٰ شعرها غير متعمّد لذلك»[١] .

والذي يؤيّد حمل الأخبار علىٰ التقيّة :

٩٧٣ ـ قول الشيخ في **الخلاف** : روىٰ أصحابنا في قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾[٢] : إنّ المراد به الإماء دون العبيد الذكران[٣] .

٩٧٤ ـ ورواية عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه‌السلام أنّه كان يقول : «لا ينظر العبد إلىٰ شعر سيّدته»[٤] .

وحمل هذه الرواية علىٰ الكراهة غير بعيد ، ويؤيّده :

٩٧٥ ـ رواية الصدوق[٥] : بإسناده عن الصفّار ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن القاسم الصيقل قال : كتبت إليه أُمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم ، وقالت له : إنّ شيعتك اختلفوا عَلَيَّ ، فقال بعضهم : لا بأس ، وقال بعضهم : لا يحلّ ؟

فكتب عليه‌السلام : «سألتِ عن كشف الرأس بين يدي الخادم : لا تكشفي رأسك بين يديه ؛ فإنّ ذلك مكروه»[٦] .

---

(١) الكافي ٥ : ٥٣١ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٣ / ٢٥٤٧٦ .

(٢) سورة النور ٢٤ : ٣١ .

(٣) الخلاف ٤ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٥ / ٢٥٤٨٤ .

(٤) قرب الإسناد : ١٠٣ / ٣٤٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٥ / ٢٥٤٨٣ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٤٤ / ٢ .

(٥) كذا، والصحيح : الشيخ ، إذ أنّ الصدوق لم يرو هذه الرواية .

(٦) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٥٧ / ١٨٢٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٤ / ٢٥٤٨٢ .

وأمّا قول ابن الجنيد في كتابه الأحمدي ـ على ما نقل عنه علماؤنا ـ:

٩٧٦ ـ روي عن أبي عبدالله، وأبي الحسن موسى عليهما السلام: «كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء حرّاً كان أو مملوكاً»[١].

فإنّ أراد الكراهة بالمعنى المصطلح تحمل النساء على المولاة، وإن أراد بها الحرمة تحمل على غير المولاة، أو على غير الشعر والساق، الله تعالى يعلم.

وفي الرواية الأخيرة وغيرها دلالة على أنّ الخصي يكون مملوكاً ويعتق على مولاه المؤمن أن جعله هو خصياً بالقطع، الله يعلم.

يجوز للمرأة أن لا تغطّي رأسها عن الغلام قبل أن يبلغ الغلام:

٩٧٧ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: «لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام»[٢].

أقول: فيها دلالة على أنّه يجوز للمرأة أن لا تغطّي رأسها عن الغلام قبل أن يبلغ.

يجب القناع على الحرّة بعد البلوغ لا قبله:

٩٧٨ ـ الكليني: بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟

---

(١) كتاب الأحمدي غير متوفّر. عنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ / ٢٥٤٩٤.

(٢) قرب الإسناد: ٣٨٥ / ١٣٥٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩ / ٢٥٤٩٨، بحار الأنوار ١٠١: ٣٥ / ١٧.

قال: «لا تغطّي رأسها حتّىٰ تحرم عليها الصلاة»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب القناع علىٰ الحرّة بعد البلوغ لا قبله.

حدّ البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة، وحدّ ما يجوز أن تباشرها المرأة، وحدّ الغلام الذي يقبّل المرأة:

٩٧٩ ـ الصدوق: قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين»[٢].

لم يجز أن يقبّلها رجل ليست هي بمحرم له، ولا يضمّها إليه.

٩٨٠ ـ وفي رواية أُخرىٰ: قال عليّ عليه السلام: «مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ حدّ البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة، وحدّ ما يجوز أن تباشرها المرأة، وحدّ الغلام الذي يقبّل المرأة.

حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل:

٩٨١ ـ عقاب الأعمال: بإسناده قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «اشتدّ غضب الله علىٰ امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فإنّها إن فعلت ذلك أحبط الله عزّ وجلّ كلّ عمل عملته...»[٤]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ حرمة رؤية المرأة الرجل، أي شيء كان من جسده ولو

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٣/ ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨/ ٢٥٤٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٧/ ٤٥١٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠/ ٢٥٥٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٦/ ٤٥٠٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠/ ٢٥٥٠٣.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٨٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢/ ٢٥٥٠٩، بحار الأنوار ٧٣: ٣٦٦.

كان من غير تلذّذ ، إلّا أنّه تقدّم في أخبار الطهارة فيما إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم[١] ما يدلّ علىٰ أنّ للمرأة جواز النظر في شيء من جسد الرجل ، فتذكّر .

حكم معالجة الرجل المرأة والعكس :

٩٨٢ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها ، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه ؟

قال : «لا»[٢] .

٩٨٣ ـ قال : وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح ، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟

قال : «إذا لم يكن عورة فلا بأس»[٣] .

أقول[٤] : ينبغي أن يحمل الجزء الأوّل علىٰ عدم الضرورة ، والثاني علىٰ

---

(١) تقدّم برقم «١٥٨» .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ١٦٦ / ٢٦٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٣ / ٢٥٥١٤ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٣٣ / ٩ .

(٣) مسائل عليّ بن جعفر : ١٦٦ / ٢٦٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٣ / ٢٥٥١٥ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٣٣ / ١٠ .

(٤) في حاشية المخطوط : وبالجملة : ظاهر الرواية يدلّ علىٰ أنّ مجرّد مداواة المرأة مسوغ للنظر إلىٰ فخذ الرجل ونحوه ، وحمل الجزء الأوّل علىٰ عدم الضرورة ، والثاني علىٰ الضرورة تكلّف ظاهر .

ويمكن تخصيص العمومات الدالّة علىٰ حرمة نظرها إليه بغير صورة المداواة ، وإن لم ←

الضرورة ، وأنّ مجرّد مداواة المرأة من غير ضرورة إليها غير مسوغ للنظر إليه ، ويؤيّده ما تقدّم في أخبار الطهارة فيما يشمل حكم غسل المرأة للرجل[١] ، حيث لم يكن هناك رجل .

وأمّا ما يؤيّد الحمل المذكور في الجزء الأوّل ، فما في بعض الأخبار :

٩٨٤ ـ قال : «إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت»[٢] .

بل يجوز التداوي من الصبي المميّز أيضاً مع عدم الضرورة ، ويدلّ عليه رواية :

٩٨٥ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المرأة ؟

قال : «إذا كان يُحسن يصف فلا»[٣] .

يكره للرجل أن يبتدئ النساء بالسلام ، ودعاؤهن من بيوتهن إلىٰ الطعام :

٩٨٦ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تبدأوا النساء بالسلام ، ولا تدعوهنّ إلىٰ طعام ؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : النساء عيّ وعورة فاستروا عيهنّ بالسكوت ، واستروا عوراتهنّ بالبيوت»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهنّ من

يكن في حالة الاضطرار إليها ، وليس المانع منه إلّا رواية مذكورة في جملة أخبار الطهارة ، فلو لم تكن تلك الرواية مانعة لكان الظاهر جواز تداوي المرأة للرجل .

وقوله عليه السلام : «إذا لم يكن عورة . . .» مؤيّد للجواز أيضاً ، فتدبّر . منه .

(١) تقدّم برقم «١٥٨» .

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٤ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٣ / ٢٥٥١٢ .

(٣) الكافي ٥ : ٥٤٣ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٣ / ٢٥٥١٣ .

(٤) الكافي ٥ : ٥٣٤ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٤ / ٢٥٥١٦ .

بيوتهن إلىٰ طعام.

حكم الجماع مخضّباً:

٩٨٧ ـ طبّ الأئمّة: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لرجل من أوليائه: «لا تُجامع أهلك وأنت مختضب؛ فإنّك إن رُزِقت ولداً كان مخنّثاً»[1].

لا بدّ من الاحتياط في النكاح فتوىٰ وعملاً:

٩٨٨ ـ الصدوق[2]: بإسناده عن شعيب الحدّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

رجل من مواليك يقرؤك السلام، وقد أراد أن يتزوّج امرأة، وقد وافقته وأعجبته بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثاً علىٰ غير السنّة، وقد كَرِه أن يقدم علىٰ تزويجها حتّىٰ يستأمرك فتكون أنت تأمره؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوّجها»[3].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه لا بدّ من الاحتياط في النكاح فتوىٰ وعملاً زيادة علىٰ غيره، ولعلّ المطلق كان مخالفاً طلّق زوجته علىٰ غير السنّة.

٩٨٩ ـ وروىٰ[4]: بإسناده عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا

---

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٢٠٥/١٢٥، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٨/٢٩٢.

(٢) الصحيح: الشيخ، حيث إنّ الصدوق لم يرو هذه الرواية، وقد تقدّمت هذه الرواية برقم «٧١٦»، فراجع.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٨٨٥/٤٧٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٥٧٢/٢٥٨.

(٤) هنا الضمير يعود للشيخ الطوسي.

تجامعوا في النكاح علىٰ الشبهة (وقفوا عند الشبهة)[1] يقول: إذا بلغك أنّك قد رضعت من لبنها وأنّها لك محرم وما أشبه ذلك، فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»[2].

وربّما حصلت الشبهة من قولها ولو بعد العقد، بل بعد الوطئ أيضاً.

جواز الاعتماد بقول المرأة في أنّ لها وليّ أم لا، وطلب الإذن عن الوليّ وإن كان أخاً، وعن الجميع وإن كانوا إخوة، وطريق إجراء الصيغة والتلّفظ بها:

٩٩٠ ـ الكليني: بإسناده عن عاصم بن حمزة، عن أمير المؤمنين ـفي حديث طويل ـ أنّه قال لامرأة: «ألكِ وليّ؟».

قالت: نعم، هؤلاء إخوتي.

فقال لهم: «أمري فيكم وفي أُختكم جائز؟».

قالوا: نعم[3].

فقال عليّ عليه السلام: «أُشهِد الله، وأُشهِد من حضر من المسلمين إنّي قد زوّجت (هذه الجارية من هذا الغلام)[4] بأربعمائة درهم والنقد من مالي...»[5].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز الاعتماد بقول المرأة في أنّ لها وليّ أم لا، وطلب

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في تهذيب الأحكام.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤ / ١٩٠٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨ / ٢٥٥٧٣.

(٣) في المصدر زيادة: يابن عمّ محمّد صلى الله عليه وآله أمرك فينا وفي أُختنا جائز.

(٤) بدل ما بين القوسين في المصدر: هذا الغلام من هذه الجارية.

(٥) الكافي ٧: ٤٢٤ ضمن ح٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٢ / ٢٥٥٨٠ و٢٧: ٢٨٢ / ٣٣٧٦٦، بحار الأنوار ٤٠: ٣٠٦ ضمن ح٨٠.

الإذن عن الوليّ وإن كان أخاً وإن كانوا إخوة ، فالإذن عن جميعهم ، وإجراء الصيغة بلفظ : زوّجت من دون إشعار إلىٰ الوكالة ، وتقديم ذكر المرأة علىٰ الرجل ، واقتران المفعول الثاني بـ: من .

٩٩١ ـ وفي بعض الأخبار : « فقال الله عزّ وجل : قد شئت ذلك ، وقد زوجتكها فضمّها إليك »(١) .

٩٩٢ ـ وفيها أيضاً : « زوّجتني يا أمير المؤمنين ؟ » .

قال : بلىٰ .

قال : « قبلت ورضيت »(٢) .

٩٩٣ ـ وفي بعض الأخبار : قال ـ يعني رسول الله ـ : « قد زوجتكها علىٰ ما تحسن من القرآن »(٣) .

٩٩٤ ـ وفي بعض آخر : « يا فلان زوّج فلاناً فلانة »(٤) .

٩٩٥ ـ وفي بعض آخر : « وقد زوّجناك علىٰ شرط الله »(٥) .

٩٩٦ ـ وفي بعض آخر : « قد زوّجتك يا محمّد نفسي »(٦) .

٩٩٧ ـ وفي بعض آخر : إنّه سأله عن المتعة كيف أتزوّجها ؟ وما أقول ؟

قال : « تقول لها : أتزوّجك علىٰ كتاب الله وسنة نبيّه(٧) كذا وكذا شهراً بكذا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٠ ضمن ح٤٣٣٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٣ / ١٤٨٩٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٩٨ / ٤٣٩٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦١ / ٢٥٥٧٦ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٨٠ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٢ / ٢٥٥٧٧ .

(٤) الكافي ٥ : ٣٦٨ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٩٦ / ٢٥١٢٦ .

(٥) الكافي ٥ : ٣٦٨ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٩٦ / ٢٥١٢٧ .

(٦) الكافي ٥ : ٣٧٥ ضمن ح٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٣ / ٢٥٥٨٣ ، بحار الأنوار ١٦ : ١٣ ضمن ح١٣ .

(٧) في تهذيب الأحكام زيادة : والله وليّ ووليّك ، وما في المتن من الوسائل .

وكذا درهماً...»[1]، الحديث.

ولم أجد بعد في شيء من الأخبار الصيغة بغير لفظ التزويج، وفي الأكثر تقديم الرجل علىٰ المرأة، وفي الرواية الأُولىٰ بالباء، وعلىٰ كلّ حال الأمر في الصيغة أسهل ممّا تعارف في زماننا، والأحوط إيراد الصيغة بلفظ التزويج في الدائم والمتعة، واعتبار الإذن من الوليّ ولو كان أخاً، ويجيئ في أخبار المتعة كلام يناسب هذا المقام.

البكر البالغة الرشيدة التي ليس لها أب أمرها بيدها:

٩٩٨ ـ الكليني: بإسناده عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر».

وقال: «يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها أب أمرها بيدها، لا ولاية لأحدٍ عليها في التزويج.

يكفي في استئذان البكر سكوتها، وعدم ظهور الكراهة منها، وأنّه يستأذن البكر حتّىٰ الأب:

٩٩٩ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **الأمالي**: عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الشهرزوري، عن الحسين بن محمّد الأسدي، عن جعفر بن عبدالله العلوي، عن يحيىٰ بن هاشم، عن محمّد بن مروان، عن جويبر بن سعد،

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٧/ ١١٥١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٤/ ٢٥٥٨٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٣/ ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٣/ ٢٥٦١١.

عن الضحّاك بن مزاحم قال: سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: ـ وذكر حديث تزويج فاطمة، وأنّه طلبها من رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فقال: «يا عليّ، إنّه قد ذكرها قبلك رجال، فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن علىٰ رسلك حتّىٰ أخرج إليك، فدخل عليها فأخبرها، وقال: إنّ عليّاً قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين؟ فسكتت ولم تولِّ وجهها، ولم يرَ رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة، فقام وهو يقول: الله أكبر، سكوتها إقرارها...»[(١)]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه يكفي في استئذان البكر سكوتها، وعدم ظهور الكراهة منها، وأنّه يستأذن البكر حتّىٰ الأب.

حكم ولاية الأب للجد علىٰ الصغيرة:

١٠٠٠ ـ الكليني: بإسناده عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه، وكان أبوها حيّاً، وكان الجدّ مريضاً جاز».

قلنا: فإن هوىٰ أبو الجارية هوىٰ، وهوىٰ الجد هوىٰ وهما سواء في العدل والرضا؟

قال: «أحبّ إليَّ أن ترضىٰ بقول الجد»[(٢)].

أقول: فيها دلالة علىٰ ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصّة علىٰ الصغيرة، وأمّا التخصيص بجد الأب؛ لما في الأخبار:

١٠٠١ ـ فيما زوّج الأب بغير إذن الابن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنت ومالك لأبيك»[(٣)].

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٩/٤٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥/٢٥٦١٧، بحار الأنوار ٤٣: ٩٣/٤

(٢) الكافي ٥: ٣٩٦/٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٠/٢٥٦٥٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٥/٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٠/٢٥٦٥٣.

وأمّا التقييد بحياة الأب، فهو مستفاد منها، والمفروض في جميع الأخبار الواردة في هذا الباب وجوده معه والتقييد بالصغيرة؛ للأخبار الكثيرة الدالّة علىٰ أنّه يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب[١].

وآخر الرواية في قول الرسول ﷺ وإن كان مؤيداً للإطلاق وعدم التقييد بالصغيرة، إلّا أنّ الاحتياط فيما ذكرنا، وكذا القول في التقييد بالحياة.

وقد دلّت الرواية وغيرها علىٰ تقديم عقد الجد.

١٠٠٢ ـ وفي **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوىٰ أن يزوّج أحدهما، وهوىٰ أبوه الآخر، أيُّهما أحقّ أن ينكح؟

قال: «الذي هوىٰ الجد أحقّ بالجارية[٢]؛ لأنّها وأباها للجد»[٣].

[أقول:] فيها دلالة ظاهرة علىٰ عدم اشتراط حياة الأب واشتراط صغرها، إلّا أنّ الاحتياط فيما ذكرنا، ولو وجدا معاً فالأحوط للوكيل استئذانهما جميعاً، ولعلّ ذكر حياة الأب في الخبر تنبيهاً علىٰ الفرد الخفي؛ إذ لأحد أن يتوهّم أنّ مع حياة الأب لا ولاية لأحدٍ، ويؤيّده فرض الجد مريضاً.

ما يدلّ علىٰ عدم التشريك في الولاية بين البكر وأبيها:

١٠٠٣ ـ الشيخ، بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضا منها؟

---

(١) كما في الحديث رقم «٩٩٨».

(٢) (أحقّ بالجارية) لم ترد في المصدر.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٥ / ١١٢٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩١ / ٢٥٦٥٦، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٢٩ / ١.

قال: «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم القول بالتشريك في الولاية، ولعلّ اعتبار رضاهما معاً علىٰ سبيل الاستحباب لبعض الأخبار الدالّة علىٰ التشريك، إلّا أنّ الظاهر من بعض الأخبار يتفرّد بالتزويج إذا كانت البنت بين أبويها، وهو ما رواه:

١٠٠٤ ـ الكليني: بإسناده عن فضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تُستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها؛ هو أنظر لها. وأمّا الثيّب فإنّها تُستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوّجاها»[٢].

وقد ورد التقييد بما إذا كانت بين أبويها في عدّة من الأخبار، ولعلّ المراد به كون الأبوين قيّمان لأمرها ناظران إليها، والأحوط أن لا ينفرّد الأب بالتزويج في غير هذه الصورة، وعلىٰ تقدير عدم القول بالتشريك علىٰ سبيل الوجوب يجوز انفرادها وإن كانت بين أبويها، ويدلّ عليه رواية:

حكم انفراد البكر في التزويج:

١٠٠٥ ـ الشيخ: بإسناده عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس بتزوج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها»[٣].

وعلىٰ القول بالتشريك يجب الإذن عن الأب مع إمكانه، ومع فقد خبره يسقط اعتبار الإذن، بل الظاهر من الأخبار الدالّة علىٰ اعتبار الإذن هو كون الأب مع الابنة، وما يُقال القول باختصاص الأب بالولاية قول الشافعيّة وجماعة من العامّة،

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٥٣٩/٣٨١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٦٤٣/٢٨٥.

(٢) الكافي ٥: ٥/٣٩٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٥٩٩/٢٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٥٣٨/٣٨٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٦٤٠/٢٨٥.

والقول باختصاص البنت بها قول أبي حنيفة وجماعة منهم[١].

وما تضمّن اختصاص الأب بالولاية محمول علىٰ التقيّة، وكذا ما تضمّن اختصاص البنت، والقول بالتشريك في الولاية هو وجه الجمع كلام موجّه إن انحصر وجه الجمع فيما ذكرا وكان أحسن الوجوه فيه.

لا ولاية علىٰ الصبي بعد البلوغ والرشد، ويجوز له مخالفة أبويه في اختيار المرأة للتزويج:

١٠٠٦ ـ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتزوّج امرأة وأنّ أبويَّ أرادا أن يزوّجاني[٢] غيرها؟

فقال: «تزوّج التي هويت ودع التي يهوىٰ أبواك»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه لا ولاية علىٰ الصبي بعد البلوغ والرشد للأبوين، ويجوز مخالفتهما في اختيار المرأة للتزويج.

يجوز أن يكون الصبي المميّز وكيلاً في العقد قبل البلوغ:

١٠٠٧ ـ الكليني: بإسناده عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أُمّ سلمة زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة، وهو صغير لم يبلغ الحلم»[٤].

---

(١) انظر: الأُم للشافعي ٧١٦٥، المدونة الكبرىٰ لمالك ٦: ١٥، وأورد القول العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ٥٨٧، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٦ الهامش ٤، وكذا المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٢٤.

(٢) (أن يزوّجاني) لم ترد في المصدر.

(٣) الكافي ٥: ١/٤٠١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٦٥٨/٢٩٢.

(٤) الكافي ٥: ٧/٣٩١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٦٦٣/٢٩٥، بحار الأنوار ٢٢: ٥/٢٢٤.

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز كون الصبي المميّز وكيلاً في العقد قبل البلوغ ، وفيها دلالة ما علىٰ عدم جواز أن يتولّىٰ طرفي العقد .

لا يجوز أن يتولّىٰ طرفي العقد ، أو يتولّىٰ طرفي عقد النكاح ، أو يتولّىٰ الزوج طرفي عقد النكاح :

١٠٠٨ ـ الشيخ : بإسناده عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها ، أيحلّ لها أن توكل رجلاً يُريد أن يتزوّجها تقول له : قد وكّلتك فاشهد علىٰ تزويجي ؟

قال : « لا » .

قلت له : جُعلت فداك ، وإن كانت أيماً ؟

قال : « وإن كانت أيماً ؟ » .

قلت : فإن وكلت غيره بتزويجها منه ؟

قال : « نعم »[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا يجوز أن يتولّىٰ طرفي العقد .

الولاية في عقد العبد والأمة للمولىٰ :

١٠٠٩ ـ الكليني : بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله ، إلّا بإذن مولاه »[2] .

١٠١٠ ـ وفي رواية أُخرىٰ : قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوّج بغير إذن

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٧٨ / ١٥٢٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٨٨ / ٢٥٦٤٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٧ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩٦ / ٢٥٦٦٤ و ٢١ : ١١٣ / ٢٦٦٦٣ .

أهلها ؟

قال : « يحرم ذلك عليها ، وهو الزنا »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الولاية في عقد العبد والأمة للمولىٰ .

دعوىٰ المرأة بعد الوطئ بأنّها حُبلى ـ أو أُخت الزوج ـ أو في عدّة غير مسموعة ، ولا يتجسّس عنها :

١٠١١ ـ الكليني : بإسناده عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة فقالت : أنا حُبلىٰ ، وأنا أُختك من الرضاعة ، وأنا علىٰ غير عدّة ؟

قال : فقال : « إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ دعوىٰ المرأة بعد الوطئ بأنّها حُبلى ـ أو أُخت الزوج ـ أو في عدّة غير مسموعة ، ولا يتجسّس عليها .

وجوب قبول قول الثقة ولو في دعوىٰ المرأة بأنّها زوجته :

١٠١٢ ـ الشيخ : بإسناده عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال : إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة ؟

فقال : « إن كان ثقة فلا يقربها ، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه »[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب قبول قول الثقة ولو في دعوىٰ المرأة بأنّه زوجته .

---

(١) الكافي ٥ : ٤٧٩ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩٦ / ٢٥٦٦٥ .

(٢) الكافي ٥ : ٥٦١ / ٢٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩٦ / ٢٥٦٦٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦١ / ١٨٤٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٠٠ / ٢٥٦٧٢ .

المرأة مصدّقة في عدم الزوج، وعدم العدّة ونحو ذلك:

١٠١٣ ـ الكليني: بإسناده عن ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقىٰ المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لكِ زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال: «نعم، هي المصدّقة علىٰ نفسها»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ المرأة مصدّقة في عدم الزوج، وعدم العدّة ونحو ذلك.

وجوب العزل في الزنا:

١٠١٤ ـ الكليني: بإسناده عن عليّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحمٍ يحرم عليه»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ تحريم الإنزال في فرج المرأة المحرّمة، ووجوب العزل في الزنا.

تحريم النظر بشهوة علىٰ المُرد، بل يحرم التكلُّم مع مَن يحصل له منه الراحة:

١٠١٥ ـ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إيّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المُرد؛ فإنّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذارىٰ في خدورهن»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ تحريم النظر بشهوة، بل يحرم التكلُّم مع مَن يحصل

---

(١) الكافي ٥: ٤/٣٩٢، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٤٤٢/٣٠.

(٢) الكافي ٥: ١/٥٤١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٧١٧/٣١٧.

(٣) الكافي ٥: ٨/٥٤٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٧٧٣/٣٤٠.

منه الراحة .

١٠١٦ ـ وفي حديث المخنثين : «ولا تكلّموهم ؛ فإنّهم يجدون لكلامكم راحة»[١] .

ما يدلّ علىٰ تحريم الاستمناء ، ونكاح البهيمة :

١٠١٧ ـ الكليني : بإسناده عن عمّار بن موسىٰ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك ؟

فقال : «كلّ ما أنزل به الرجل ماءه من[٢] هذا وشبهه فهو زنا»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ تحريم الاستمناء .

١٠١٨ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن أبي عبدالله عليه‌السلام يقول : «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الناتف شيبه ، والناكح نفسه ، والمنكوح في دبره»[٤] .

١٠١٩ ـ وأمّا رواية زرارة بن أعين قال : سألته عن الدلك ؟

فقال : «ناكح نفسه لا شيء عليه»[٥] ، محمولة علىٰ التقيّة .

معنىٰ حديث :

١٠٢٠ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه‌السلام أنّه كتب إليه

---

(١) الكافي ٥ : ١٠/٥٥١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٧٦٤/٣٣٧ .

(٢) في المصدر : في .

(٣) الكافي ٥ : ٣/٥٤٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٧٩٧/٣٤٩ .

(٤) الخصال : ٦٨/١٠٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٧٠٩/١٣٠ و٢٠ : ٢٥٨١٠/٣٥٣ ، بحار الأنوار ٧٣ : ١/١٠٦ و٧٦ : ٢/٦٣ .

(٥) الكافي ٥ : ٢/٥٤٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٨٠٩/٣٥٣ .

يسأله عمّا يحرم من الرضاع ؟

فكتب عليه السلام : «قليله وكثيره حرام»[١].

أقول : يمكن حمله علىٰ تحديد كلّ رضعة ؛ فإنّه إن أرضع قليلاً أو كثيراً فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط أن يرویٰ ويترك من نفسه .

المعتبر في الرضاع بحسب العدد خمس عشرة رضعة لا العشرة :

١٠٢١ ـ الصدوق في **المقنع** : قال : «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم» .

قال : وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حدّ ؟

فقال : «لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يُفصل بينهن»[٢] .

أقول : فيها أيضاً دلالة علىٰ أنّ المعتبر بحسب العدد خمس عشرة رضعة لا العشرة .

حكم الرضاع مع اختلاف الفحل :

١٠٢٢ ـ الشيخ : بإسناده عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرضاع ؟

فقال : «يحرم منه ما يحرم من النسب»[٣] .

أقول : في معناه أخبار كثيرة ، لكن يُستثنىٰ من ذلك الأُخت من الأُمّ ؛ فإنّها لا تحرم في الرضاع ، وكذا كلّ ما أشبه ذلك ؛ لاختلاف الفحل .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٣٠٨/٣١٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٨٦٩/٣٧٧ .

(٢) المقنع : ٣٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٨٧٣/٣٧٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ١٢٢٥/٢٩١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٨٥٧/٣٧٣ .

مَن عَلِمَ حصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحدّ الذي يحرم جاز له التزويج ، ولا شيء علىٰ المتزاوجين :

١٠٢٣ ـ الكليني : بإسناده عن أبي يحيىٰ الحنّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّ ابني وابنة أخي في حجري ، فأردت أن أُزوّجها إيّاه ، فقال بعض أهلي : إنّا قد أرضعناهما .

فقال : «كم ؟» .

قلت : ما أدري ، قال : فأدارني علىٰ أوقت ، قال : قلت : ما أدري .

قال : فقال : «زوّجه»[١] .

أقول : هذا محمول علىٰ أن يحصل له العلم بإخبار بعض أهله ، وإلّا فلا يصدق ، كما يجيئ في الرواية الآتية ، فمن عَلِمَ بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحدّ الذي يحرم جاز له التزويج ، ولا شيء علىٰ المتزاوجين .

لا يحكم بالرضاع بمجرّد دعوىٰ المرضعة ، وأنّه يقبل إنكارها لا دعواها بغير بيّنة :

١٠٢٤ ـ الكليني : بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة تزعم أنّه أرضعت المرأة والغلام ، ثمّ تنكر بعد ذلك[٢] ؟

فقال : «تُصدَّق إذا أنكرت ذلك[٣]» .

قلت : فإنّها قالت وادّعت بعد بأنّي قد أرضعتهما ؟

---

(١) الكافي ٥ : ٨/٤٤٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٩٣٢/٤٠٠ .

(٢) (بعد ذلك) لم ترد في المصدر .

(٣) (ذلك) لم ترد في المصدر .

قال: «لا تُصدَّق ولا تنعم»[١].

١٠٢٥ ـ وفي رواية أُخرىٰ: قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن أُمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي، أُصدِّقُها؟

قال: «لا»[٢].

١٠٢٦ ـ وروىٰ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن موسىٰ عليه السلام أسأله عن أُمّ ولد لي ذكرت أنّها أرضعت لي جارية؟

قال: «لا تقبل قولها ولا تصدِّقها»[٣].

أقول: في الروايات دلالة علىٰ أنّه لا يحكم بالرضاع بمجرّد دعوىٰ المرضعة، وأنّه يقبل إنكارها لا دعواها بغير بيّنة، وتقدّم الكلام علىٰ تقدير حصول العلم بالإرضاع، وعدم العلم ببلوغ الحدّ الذي يحرم في الرواية المتقدّمة.

لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة:

١٠٢٧ ـ الشيخ: بإسناده عن أيّوب بن نوح قال: كتب عليّ بن شعيب إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟

فكتب عليه السلام: «لا يجوز ذلك لك[٤]؛ لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك»[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٩/٤٤٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٩٣٣/٤٠٠.

(٢) الكافي ٥: ١٧/٤٤٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٩٣٤/٤٠١.

(٣) قرب الإسناد: ١١٩٣/٣٠٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٩٣٦/٤٠١، بحار الأنوار ١٠٠: ٤/٣٢٢.

(٤) في المصدر: لك ذلك.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ١٣٢٤/٣٢١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٩٤٢/٤٠٤.

١٠٢٨ ـ وفي رواية أُخرىٰ : هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟

فوقّع : «لا تحلّ له»[١] .

١٠٢٩ ـ وفي رواية أُخرىٰ : فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها[٢] ؟

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً .

وقوله عليه السلام : «لا يجوز ذلك لك» : إشارة إلىٰ أنّ هذه المنزلة لا تعتبر إلّا بالنسبة إليه وحده .

كلّ من ينعتق علىٰ المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع :

١٠٣٠ ـ الكليني : بإسناده عن ابن سنان[٣] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّىٰ فطمته ، هل لها أن تبيعه ؟

فقال : «لا ، هو ابنها من الرضاعة حرّم عليها بيعه وأكل ثمنه» .

ثمّ قال : «أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها ، وكلّ من ينعتق علىٰ المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع .

---

(١) الكافي ٥ : ١٨/٤٤٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٩٤٣/٤٠٤ .

(٢) انظر الرواية كاملة في : الكافي ٥ : ٨/٤٤١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٩١١/٣٩١ .

(٣) في المصدر زيادة : عن رجل .

(٤) الكافي ٥ : ١٦/٤٤٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٩٤٤/٤٠٥ .

الأمة إذا أرضعت ولد سيّدها صارت أُمّ ولد ، ويجوز بيعها علىٰ الكراهة :

١٠٣١ ـ الشيخ : بإسناده عن السكوفي ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام : «إنّ علياً عليه السلام أتاه رجل فقال : إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها ؟» .

فقال : «خذ بيدها فقل : مَن يشتري منّي أُمّ ولدي»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الأمة إذا أرضعت ولد سيّدها صارت أُمّ ولد ، لكن المستفاد من رواية أُخرىٰ جواز بيعها علىٰ الكراهة ولا يحرم .

مَن ملك جارية فمسّها أو نظر إلىٰ عورتها ونحوها بشهوة حرمت علىٰ أبيه وابنه :

١٠٣٢ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيُقبّلها ، هل تحلّ لولده ؟

قال : «بشهوة ؟» .

قلت : نعم .

قال : «ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة» ، ثمّ قال : «ابتداء منه إن جرّدها ونظر إليها بشهوة حرمت علىٰ أبيه وابنه» .

قلت : إذا نظر إلىٰ جسدها ؟

فقال : «إذا نظر إلىٰ فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن ملك جارية فمسّها أو نظر إلىٰ عورتها ونحوها

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٣٤٠/٣٢٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٩٥٠/٤٠٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٢/٤١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٩٨٦/٤١٧ .

بشهوة حرمت علىٰ أبيه وابنه.

١٠٣٣ ـ وفي رواية أُخرىٰ: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه»[١].

١٠٣٤ ـ وفي رواية أُخرىٰ: عن محمّد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟

قال: «لا يحرم الحرام الحلال»[٢].

وحمله الشيخ[٣] وغيره[٤] علىٰ ما دون الجماع، وعدم الحرمة لكون الفاعل غير مالكاً لها.

من زنا بجارية أبيه وإن علا قبل أن يطأها الأب ـ ولو قبل البلوغ ـ حرمت علىٰ الأب وإن كان بعد وطئ الأب لم تحرم، وكذا إذا فعل ما دون الوطئ:

١٠٣٥ ـ الكليني: بإسناده عن عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترىٰ جارية ولم يمسّها، فأمرت امرأته ابنه ـ وهو ابن عشر سنين ـ أن يقع عليها، فوقع عليها، فما ترىٰ فيه؟

فقال: «أَثِمَ الغلام وأَثِمت أُمّهُ، ولا أرىٰ للأب ـ إذا قربها الابن ـ أن يقع عليها»[٥]، الحديث.

---

(١) الكافي ٥: ٥/٤١٩، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٩٧١/٤١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١١٩٨/٢٨٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٩٨٠/٤٢١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٣ ذيل ح١١٩٨.

(٤) كالعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ٣٧.

(٥) الكافي ٥: ٤/٤١٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٩٧٧/٤١٩.

١٠٣٦ ـ وفي رواية عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لأبيه أن يتزوّجها؟

قال: «لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطِئها ثمّ زنىٰ بها ابنه لم يضرّه؛ لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجارية»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ مَن زنا بجارية أبيه وإن علا قبل أن يطأها الأب ـ ولو قبل البلوغ ـ حرمت علىٰ الأب وإن كان بعد وطئ الأب لم تحرم، وكذا إذا فعل ما دون الوطئ.

وفي الرواية الأُولىٰ دلالة علىٰ أنّ الصغير قد يأثم، إلّا أن يقال المراد: إنّ فعله فعل يترتّب عليه الإثم.

ما يدلّ علىٰ أنّ نكاح الأب أيضاً من النفقة الواجبة علىٰ الولد:

١٠٣٧ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد:** عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يحتاج إلىٰ جارية ابنه يطأها إن كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك؟

قال: «نعم، هي له حلال، إلّا أن يكون الأب موسراً فيقوّم الجارية علىٰ نفسه[2] ثمّ يردّ القيمة علىٰ ابنه»[3].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ نكاح الأب أيضاً من النفقة الواجبة علىٰ الولد فتأمّل فيه.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٠ / ٩، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٠ / ٢٥٩٧٨.

(٢) في المصدر زيادة: قيمة.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٣٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٣ / ٢٥٩٨٦.

من زنا بامرأة حرمت عليه بنتها ، وأُمّها ، وكذا الحكم بالنسبة إلىٰ البنت والأُمّ من الرضاعة :

١٠٣٨ ـ الكليني : بإسناده عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل باشر امرأة وقبل ، غير أنّه لم يفض إليها ، ثمّ تزوّج ابنتها ؟

فقال : «إن لم يكن أفضىٰ إلىٰ الأُمّ فلا بأس ، وإن كان أفضىٰ إليها فلا يتزوّج ابنتها»[(١)] .

١٠٣٩ ـ وعن الكليني : بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها ؟

قال : «لا»[(٢)] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن زنا بامرأة حرمت عليه بنتها وأُمّها وإن كان منه ما دون الجماع لم يحرما ، وكذا الحكم بالنسبة إلىٰ البنت والأُمّ من الرضاعة .

١٠٤٠ ـ ورواية هشام بن المثنّىٰ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها ؟

قال : «نعم ، وأُمّها وابنتها»[(٣)] يمكن حملها علىٰ التقيّة .

مَن تزوّج امرأة ثمّ زنا بأُمّها أو بنتها أو أُختها لم تحرم عليه زوجته :

١٠٤١ ـ الصدوق : بإسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بأُمّها أو بابنتها أو بأُختها ؟

---

(١) الكافي ٥ : ٤١٥ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٢٤ / ٢٥٩٨٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٤١٦ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٢٧ / ٢٥٩٩٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٢٦ / ١٣٤٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٢٥ / ٢٥٩٩٣ .

فقال: «ما حرّم حراماً قط حلالاً، امرأته له حلال...» إلىٰ أن قال: «ولو كانت تحته امرأة فتزوّج أُمّها أو ابنتها أو أُختها فدخل بها ثمّ علم، فارق الأخيرة، والأُولىٰ امرأته ولم يقرب امرأته حتّىٰ يستبرئ رحم التي فارق»(١).

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ مَن تزوّج امرأة ثمّ زنا بأُمّها أو بنتها أو أُختها لم تحرم عليه زوجته.

١٠٤٢ ـ وفي رواية الشيخ: عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً وإن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها، فليس يفسد فجوره بأُمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا»(٢).

والمستفاد منها التفصيل، وفي غيرها من الأخبار الكثيرة جدّاً إطلاق، فتأمّل.

مَن زنىٰ بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم علىٰ زوجها، فإن زنىٰ بها أوّلاً حرم علىٰ الاب والابن تزويجها:

١٠٤٣ ـ الشيخ: بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «... الحرام لا يحرم الحلال»(٣).

١٠٤٤ ـ وعن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٥٦/٤١٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٠٠٧/٤٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٣٥٣/٣٢٩، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٠٠٩/٤٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٣٥١/٣٢٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٩٩٦/٤٢٦.

قال : «لا[١] ، إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما[٢] فلا تحلّ»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن زنىٰ بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم علىٰ زوجها ، فإنّ زنىٰ بها أوّلاً حرم علىٰ الأب والابن تزويجها .

وتقدّم في رواية الكليني : عن عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي بتفصيل[٤] ، فتأمّل فيه .

مَن زنىٰ بامرأة لم تحرم عليه ، وجاز له تزويجها بعد العدّة من الزنىٰ ، وحكم مَن زنىٰ بذات بعل أو ذات عدّة :

١٠٤٥ ـ الكليني : بإسناده عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها ، هل يحلّ له ذلك ؟

قال : «نعم ، إذا هو اجتنبها حتّىٰ تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها ، وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف علىٰ توبتها»[٥] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن زنىٰ بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدّة من الزنىٰ ، ومَن زنىٰ بذات بعل أو ذات عدّة هل تحرم عليه مؤبّداً ؟

قال السيد المرتضىٰ في **الانتصار :** ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ من زنىٰ بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها ، وباقي يخالفون في ذلك . والحجّة في ذلك : إجماع الطائفة ... إلىٰ أن قال : وقد ورد من طرق الشيعة

---

(١) (لا) لم ترد في المصدر .

(٢) في المصدر : وأخذ منها .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٢ / ١١٩٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٣٠ / ٢٦٠١٠ .

(٤) تقدّمت برقم «١٠٣٥» .

(٥) الكافي ٥ : ٣٥٦ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٣٤ / ٢٦٠٢١ .

في حظر من ذكرناه أخبار معروفة .

ثمّ قال : وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ من زنىٰ بامرأة وهي في عدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً ، والحجّة لأصحابنا في هذه المسألة الحجّة التي قبلها ، والكلام في المسألتين واحد[1] ، انتهىٰ .

حكم تزويج المشهورات بالزنا :

١٠٤٦ ـ عليّ بن الحسين المرتضىٰ في **رسالة المحكم والمتشابه** ، نقلاً من **تفسير النعماني** : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : «وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم ، فقوله تعالىٰ : . . . ، إلىٰ أن قال : وقوله سبحانه : ﴿**ٱلزَّانِى لَا يَـنكِحُ إِلَّا زَانِـيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْـمُؤْمِنِينَ**﴾[2] نزلت هذه الآية في نساء كنّ بمكّة معروفات بالزنا ، منهن : سارة وخيثمة ورباب ، حرّم الله نكاحهنّ ، فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهن»[3] .

أقول : وفي الأخبار الكثيرة دلالة علىٰ أنّ نفي التحريم وكلّ ما دلّ علىٰ التحريم فهو يُحمل علىٰ التقيّة ؛ لأنّه مذهب أكثر العامّة ، ويُحمل الحمل علىٰ الكراهة أيضاً في بعضها ، فيكره تزويج المشهورات بالزنا ، الله يعلم .

يجوز نكاح ولد زنا بالعقد والملك :

١٠٤٧ ـ الشيخ : بإسناده عن ثعلبة ، وعبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج ولد الزنا ؟

---

(١) الانتصار : ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، المسألة ١٤٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٠٢٧/٤٣٥.

(٢) سورة النور ٢٤ : ٣ .

(٣) رسالة المحكم والمتشابه : ٨٨ ـ ٨٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٠٣٨/٤٤٠ .

قال: «لا بأس، إنّما يكره ذلك مخافة العار، وإنّما الولد للصلب، وإنّما المرأة وعاء».

قلت: الرجل يشتري خادماً ولد زنا فيطأها؟

قال: «لا بأس»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك، والنهي في بعض الأخبار محمول علىٰ الكراهة، ويتأكّد في استيلادها.

ما يدلّ علىٰ ذمّ ولد الزنا:

١٠٤٨ ـ ورویٰ الكليني: عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير»[٢].

١٠٤٩ ـ وفي **عقاب الأعمال**: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا، نجا سائح بني إسرائيل».

قيل: وما كان سائح بني إسرائيل؟

قال: «كان عابداً، فقيل له: إنّ ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً، فخرج يسبح[٣] بين الجبال، ويقول: ما ذنبي»[٤].

حملت الرواية علىٰ أنّ الغالب منهم ذلك؛ لرواية:

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٩١٧/٤٧٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٠٤٦/٤٤٣.

(٢) الكافي ٥: ٥/٣٥٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٠٤٥/٤٤٢.

(٣) في المصدر: يسيح.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٦٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٠٤٧/٤٤٣، بحار الأنوار ٥: ٧/٢٨٥.

١٠٥٠ ـ ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جُزي به، وإن عمل شرّاً جُزي به»[١].

أو المراد: عدم حصول كمال الإيمان والتقوىٰ لهم، وإنّما يتقبّل الله من المتّقين، ويأتي تمام الكلام في باب نوادر الكتاب.

حكم مَن لاط بغلام:

١٠٥١ ـ الكليني: بإسناده عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام؟

قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته»[٢].

١٠٥٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ: هل تحلّ له أُمّه؟

قال: «إن كان ثقب فلا»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ من لاط بغلام فأوقب حرمت عليه أُمّه وابنته وأُخته أبداً، وإلّا فلا، والظاهر اعتبار مجرّد الادخال من غير اعتبار غيبوبة الحشفة.

١٠٥٣ ـ وفي رواية أُخرىٰ: عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته؟

فقال: «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة»[٤].

وظاهرها: إنّ الإيقاب بعد تزويج الأُخت، ويمكن ارتكاب الحمل فيها لقوله عليه السلام: «الحرام لا يفسد الحلال»[٥].

---

(١) الكافي ٨: ٢٣٨ / ٣٢٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٢ / ٢٦٠٤٤، بحار الأنوار ٥: ٢٨٧ / ١٤.
(٢) الكافي ٥: ٤١٧ / ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٤ / ٢٦٠٤٨.
(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٠ / ١٢٨٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٥ / ٢٦٠٥٤.
(٤) الكافي ٥: ٤١٨ / ٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٤ / ٢٦٠٤٩.
(٥) انظره ضمن الرقم «١٠٣٦ و١٠٤٢».

١٠٥٤ ـ وروىٰ الكليني : بإسناده عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : ما ترىٰ في شابين كانا مصطحبين [١] فولد لهذا غلام وللآخر جارية ، أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا ؟

قال : فقال : «نعم ، سبحان الله لِمَ لا يحلّ ؟!» .

فقال : إنّه كان صديقاً له .

قال : فقال : «وإن كان فلا بأس» .

قال : فإنّه كان يفعل به ؟ قال : فأعرض بوجهه ، ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعه .

فقال : «إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج ، وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج» [٢] .

وظاهرها عدم جواز تزويج ابن أحدهما ابنة الآخر .

مَن تزوّج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبّداً إن كان عالماً أو دخل ، وإلّا فلا ، بل العقد باطل وعليها عدّة واحدة إن فارقها الأوّل :

١٠٥٥ ـ الشيخ : بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم ، فطلّقها الأوّل أو مات عنها ، ثمّ علم الأخير أيُراجعها ؟

قال : «لا ، حتّىٰ تنقضي عدّتها» [٣] .

١٠٥٦ ـ وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا نُعي الرجل إلىٰ أهله ، أو أخبروها أنّه قد طلّقها فاعتدّت ، ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل ، فإنّ الأوّل أحقّ

---

(١) في المصدر : مضطجعين .

(٢) الكافي ٥ : ٤١٧ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٤٤ / ٢٦٠٥٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٧٧ / ١٩١٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٤٦ / ٢٦٠٥٧ .

بها من هذا الأخير دخل الأوّل أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً، ولها المهر بما استحلّ من فرجها»[١].

١٠٥٧ ـ وفي رواية الكليني مرفوعاً: «إنّ الرجل إذا تزوّج امرأة وعلم أنّ لها زوجاً فُرِّق بينهما ولم تحل له أبداً»[٢].

١٠٥٨ ـ وروىٰ زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن امرأة نُعِي إليها زوجها، فاعتدّت وتزوّجت، فجاء زوجها الأوّل ففارقها الآخر، كم تعتدّ للثاني؟

قال: «ثلاثة قروء، وإنّما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس كلّهم».

قال زرارة: وذلك إنّ ناساً قالوا: تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عدّة، فأبىٰ ذلك أبو جعفر عليه‌السلام، وقال: «تعتدّ ثلاثة قروء وتحلّ للرجال»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ من تزوّج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبّداً إن كان عالماً أو دخل، وإلّا فلا، بل العقد باطل وعليها عدّة واحدة إن فارقها الأوّل.

حكم من تزوّج في العدّة، وإنّ الجاهل في الحكم معذور، وإنّ المراد بالعذر ليس عدم ترتّب الإثم، بل الصحّة:

١٠٥٩ ـ الكليني: بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟

فقال: «لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها، قد يُعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك».

فقلت: بأي الجهالتين يعذر بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه؟ أم بجهالته أنّها في

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٨ / ١٩٦١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٩ / ٢٦٠٦٠.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٩ / ١١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٩ / ٢٦٠٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٩ / ١٩٦٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٨ / ٢٦٠٦١.

عدّة ؟

فقال : «إحدىٰ الجهالتين أهون من الأُخرىٰ ، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه ، وذلك بأنّه لا يقدر علىٰ الاحتياط معها» .

فقلت : وهو في الأُخرىٰ معذور ؟

قال : «نعم ، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها» .

فقلت : فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل ؟

فقال : «الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلىٰ صاحبه أبداً»[١] .

الرواية مخصوصة بعدم الدخول .

١٠٦٠ ـ وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر»[٢] .

١٠٦١ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «إن كان الذي تزوّجها دخل بها فُرِّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أُخرىٰ من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فُرِّق بينهما وأتمّت بما بقي عليها من عدّتها ، وهو خاطب من الخطّاب»[٣] .

الرواية مخصوصة بالجاهل .

١٠٦٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويُفَرَّق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها»[٤] .

---

(١) الكافي ٥ : ٣/٤٢٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٥٠ ـ ٢٦٠٦٨/٤٥١ .

(٢) الكافي ٥ : ٢/٤٢٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٠٦٧/٤٥٠ .

(٣) الكافي ٥ : ٥/٤٢٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٠٦٦/٤٥٠ .

(٤) الكافي ٥ : ٦/٤٢٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٠٧١/٤٥٢ .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن تزوّج في عدّتها من طلاق أو وفاة عالماً أو دخل حرمت عليه مؤبّداً ، وإلّا فلا ، بل العقد باطل ولا مهر لها ، فإن كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول والجهل ، ويجب عليها إتمام العدّة واستئناف أُخرىٰ إن كان دخل .

وقد دلّت الرواية الأُولىٰ علىٰ أنّ الجاهل للحكم أيضاً معذور ، وأنّ المراد بالعذر ليس عدم ترتّب الإثم ، بل الصحّة ؛ لقوله عليه‌السلام : «فهو معذور في أن يتزوّجها» .

مَن تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها ؛ يُكره له أن يتزوّج ابنتها :

١٠٦٣ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها غير أنّه قد رأىٰ منها ما يحرم علىٰ غيره ثمّ يطلّقها ، أيصلح له أن يتزوّج ابنتها ؟

قال : «أيصلح له وقد رأىٰ من أُمّها ما رأىٰ ؟ !» [1] .

أقول : هذه الرواية محمولة علىٰ الكراهة ؛ للأخبار الدالّة علىٰ أنّه ما لم يفض إلىٰ الأُمّ لا بأس به .

من تزوّج امرأة حرمت عليه أُمّها وجدتها وإن لم يدخل بها :

١٠٦٤ ـ الشيخ : بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه‌السلام ـ في حديث ـ قال : «والأُمّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ» [2] .

---

(١) الكافي ٥ : ٥/٤٢٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٠٩٥/٤٦٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١١٦٥/٢٧٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٠٩٨/٤٦٣ .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ من تزوّج امرأة حرمت عليه أُمّها وجدتها وإن لم يدخل بها ، ومن الأخبار ما يدلّ علىٰ خلاف ذلك محمول علىٰ التقيّة ؛ لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة .

من وطأ جارية لا تحل له أُمّها وابنتها :

١٠٦٥ ـ الكليني : بإسناده عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما‌السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترىٰ أُمّها وابنتها ؟

قال : «لا تحلّ له»[1] .

أقول : «لا تحلّ له» ، يعني وطئهما لوطئ الجارية ؛ إذ يجوز شراؤها وخدمتهما .

نعم ، لو لم يطأها لم تحرم عليه أحداهما .

يجوز للرجل أن يتزوّج المرأة وزوجة أبيها وأُمّ ولده ، ويطأ بالملك أمته التي وطأها :

١٠٦٦ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا عليه‌السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وأُمّ ولد ، فمات أبو الجارية تحلّ للزوّج المزوّج امرأته وأُمّ ولده ؟

قال : «لا بأس به»[2] .

١٠٦٧ ـ وفي رواية أُخرىٰ : الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها أيطؤها

---

(١) الكافي ٥ : ٣/٤٣١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦١٠٤/٤٦٥ .

(٢) الكافي ٥ : ٤/٣٦٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦١٢٥/٤٧١ .

زوج ابنته ؟

قال : «لا بأس»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز للرجل أن يتزوّج المرأة وزوجة أبيها وأُمّ ولده ويطأ بالملك أمته التي وطأها .

يجوز أن يتزوّج الرجل امرأة ويزوّج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ، ويكره ولده البنت التي وُلِدت من بعد مفارقة الأب :

١٠٦٨ ـ الكليني : بإسناده عن زيد بن الجهم قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها ؟

فقال : «إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس»[٢] .

١٠٦٩ ـ وعن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلّق امرأته ، ثمّ خلف عليها رجل بعد ، فولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها ؟

قال : «نعم» .

قال : وسألته عن رجل أعتق سرية له ، ثمّ خلف عليها رجل بعده ، ثمّ ولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها ؟

قال : «نعم»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز أن يتزوّج الرجل امرأة ويزوّج ابنه من غيره ابنتها من غيره وبالعكس ، ويكره ولده البنت التي وُلِدت بعد مفارقة الأب ، ولا

---

(١) الكافي ٥ : ٣/٣٦٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦١٢٢/٤٧١ .

(٢) الكافي ٥ : ٤/٤٠٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦١٣١/٤٧٤ .

(٣) الكافي ٥ : ١/٣٩٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦١٢٨/٤٧٣ .

تحرم ، وكذا حكم ولد الأمة ، والنهي في بعض الأخبار محمول علىٰ الكراهة .

يحرم تزويج المرأة في عدّة أُختها الرجعيّة وبطلان العقد لو فعل ، وجواز ذلك في العدّة البائنة والوفاة ، وإنّ من تمتّع بامرأة لم تحلّ له أُختها حتّىٰ تنقضي عدّتها :

١٠٧٠ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب أُختها ؟

قال : «إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أُختها»[١] ، الحديث .

١٠٧١ ـ وعن يونس قال : قرأت كتاب رجل إلىٰ أبي الحسن عليه‌السلام : الرجل يتزوّج المرأة متعة إلىٰ أجل مسمّىٰ فينقضي الأجل بينهما هل يحلّ له أن ينكح أُختها من قبل أن تنقضي عدّتها ؟

فكتب : «لا يحلّ له أن يتزوّجها حتّىٰ تنقضي عدّتها»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ تحريم تزويج المرأة في عدّة أُختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل ، وجواز ذلك في العدّة البائنة والوفاة ، وإنّ من تمتّع بامرأة لم تحلّ له أُختها حتّىٰ تنقضي عدّتها .

حكم مَن دخل بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها :

١٠٧٢ ـ الكليني : بإسناده عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إذا

---

(١) الكافي ٥ : ٤٣١ / ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٨١ / ٢٦١٤٥ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٣١ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٨٠ / ٢٦١٤٣ .

خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فُـرِّق بـينهما ولم تـحلّ له أبداً»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه مؤبّداً.

فقوله : «فُرِّق بينهما» كناية من أنّها حرمت عليه ، وإلّا فإن شـاء أمسك وإن شاء طلّق ، كما في بعض الأخبار[٢].

١٠٧٣ ـ وفي بعض الأخبار : «فعلىٰ الإمام أن يغرَّم ديّتها»[٣].

وفي بعض آخر : عليه الدية ، يعني علىٰ زوجها[٤].

قال بعض الأصحاب : عليه نفقها ما دامت حـيّة[٥] ، فـإن طـلّقها وتـزوّجت فنفقتها علىٰ زوجها الثاني ، وإن طلّقها الثاني وبقيت بلا زوج ترجع نفقتها إلىٰ الزوج الأوّل.

ولعلّه فهم ذلك من بعض الأخبار ، ولا دلالة فيها علىٰ التفصيل المذكور ، ولا علىٰ كون الوطء قبل التسع.

حكم الأزواج المطلّقات علىٰ غير السنّة من المخالف وغيره :

١٠٧٤ ـ الكليني : بإسناده عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات علىٰ غير السنّة».

---

(١) الكافي ٥ : ١٢/٤٢٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦١٨١/٤٩٤.

(٢) انظر : الكافي ٧ : ١٨/٣١٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦١٨٢/٤٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٩٣/٤٣١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦١٨٠/٤٩٣.

(٤) انظر : الكافي ٧ : ١٨/٣١٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦١٨٢/٤٩٤.

(٥) هو الحرّ العاملي كما في وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٩٥ ذيل ح٢٦١٨٣.

قال: قلت له: رجل طلّق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة.

قال: «فيلقاه[١] بعدما طلّقها وانقضت عدّتها عند صاحبها، فيقول[٢] له: طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم؛ فقد صارت تطليقة علىٰ طهر فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتّىٰ تنقضي عدّتها، ثمّ تزوّجها وقد صارت تطليقة بائنة»[٣].

أقول: ولعلّ اعتبار انقضاء عدّتها عند صاحبها لمكان الرجعة؛ إذ بعد السؤال والجواب بنعم طلاقها بائنة.

وقد دلّت الرواية علىٰ تحريم تزويج المطلّقة علىٰ غير السنّة وحكم طلاق المخالف، وتقدّم رواية الصدوق بإسناده عن شعيب الحداد فيما كان الطلاق علىٰ غير السنّة[٤].

حكم من جمع بين ثنتين من ولد فاطمة:

١٠٧٥ ـ الشيخ: بإسناده عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول: «لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها».

قلت: يبلغها؟

قال: «إي والله»[٥].

وروىٰ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب **العلل**: عن أبي عمير، عن أبان ابن عثمان، عن حمّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:... وذكر مثله[٦].

---

(١) في المصدر: فتلقّاه.

(٢) في المصدر: فتقول.

(٣) الكافي ٥: ١/٤٢٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦١٨٧/٤٩٦.

(٤) تقدّم برقم «٧١٦ و٩٨٨»، والرواية عن الشيخ وليس الصدوق، فراجع.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ١٨٥٥/٤٦٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٢٠٦/٥٠٣.

(٦) علل الشرائع: ٣٨/٥٩٠.

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ، ولم أجد معارضاً لها حتّىٰ يُحمل ذلك علىٰ الكراهة ، وظاهرها حرمة الجمع ، والأحوط ترك الجمع ، وتخصيص العمومات بها ، إلّا أنّه لا بدّ من العلم بكونهما من ولد فاطمة عليها السلام .

كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً إلّا مع عدم الطول ، وعدم جواز تزويج الأمة علىٰ الحرّة إلّا بإذنها ، وجواز العكس بغير إذن ، وحكم الحرّة إذا علمت ولم ترض ، وحكمها إذا تزوّج علىٰ الأمة ولم يعلمها بأنّ له امرأة وليدة :

١٠٧٦ ـ الكليني : بإسناده عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا ينبغي أن يتزوّج الرجل الحرّ المملوكة اليوم ، إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا**﴾[١] ، والطول : المهر ، ومهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ»[٢] .

١٠٧٧ ـ وروىٰ الشيخ : بإسناده عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «تُزَوَّج الحرّة علىٰ الأمة ، ولا تُزَوَّج الأمة علىٰ الحرّة ، ولا النصرانيّة ولا اليهوديّة علىٰ المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل»[٣] .

البطلان مخصوص بما إذا أنكرت ذلك بعد العلم .

١٠٧٨ ـ وروىٰ الشيخ : بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة علىٰ حرّة ؟

فقال : «إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت ، وإن شاءت ذهبت إلىٰ

---

(١) سورة النساء ٤ : ٢٥ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٠ / ٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠٨ / ٢٦٢١٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٤٤ / ١٤١٠ و : ٤١٩ / ١٦٧٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٥١٠ / ٢٦٢٢٥ .

أهلها» .

قال : قلت : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلىٰ أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟

قال : «لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم» .

قلت : فذهابها إلىٰ أهلها طلاقها ؟

قال : «نعم ، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، ثمّ تتزوّج إن شاءت»[١] .

١٠٧٩ ـ ورویٰ : بإسناده عن يحيىٰ بن الأزرق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرّة ولم يعلهما بأنّ له امرأة وليدة ؟

فقال : «إن شاءت الحرّة أقامت ، وإن شاءت لم تقم» .

قلت : قد أخذت المهر فتذهب به ؟

قال : «نعم ، بما استحلّ من فرجها»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً إلّا مع عدم الطول ، وعدم جواز تزويج الأمة علىٰ الحرّة إلّا بإذنها ، وجواز العكس بغير إذن ، وحكم الحرّة إذا علمت ولم ترض ، وحكمها إذا تزوّج علىٰ الأمة ولم يعلمها بأنّ له امرأة وليدة .

يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ، ولو كان عنده أربع زوجات :

١٠٨٠ ـ الكليني : بإسناده عن عمر بن أُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يحلّ من المتعة ؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٤١٢/٣٤٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٢٣٠/٥١١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٤١٣/٣٤٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٢٢٨/٥١١ .

قال : فقال : «هن بمنزلة الإماء»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء، ولو كان عنده أربع زوجات.

جواز تزويج الكتابية عند الهوىٰ الغالب والضرورة :

١٠٨١ ـ الكليني : بإسناده عن معاوية بن وهب وغيره جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة ؟

فقال : «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنصرانيّة ؟».

فقلت له : يكون له فيها الهوىٰ.

قال : «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر، و أكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة»[٢].

١٠٨٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «وكذلك لا ينبغي له يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلّا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة»[٣].

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز تزويج الكتابيّة عند الضرورة، ومن الضرورة الهوىٰ الغالب، ويمنعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ويجوز نكاح الذمّيّة المستضعفة بدون شرط؛ لرواية :

يجوز نكاح الذمّيّة المستضعفة :

١٠٨٣ ـ زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديّة

---

(١) الكافي ٥ : ١/٤٥١، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٢٦٦/٥٢٩ و٢١ : ٢٦٤١١/١٩.

(٢) الكافي ٥ : ١/٣٥٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٢٧٩/٥٣٦.

(٣) الكافي ٥ : ٨/٣٦٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٢٨١/٥٣٧.

والنصرانيّة ؟

فقال : «لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة ، إنّما يحلّ منهنّ نكاح البله»[(١)] .

يتمتّع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة ، وعنده حرّة :

١٠٨٤ ـ وفي رواية الشيخ : بإسناده عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة ، وعنده حرّة»[(٢)] .

لا يجوز تزويج الأعرابي بالمهاجرة وإخراجها من دار الهجرة :

١٠٨٥ ـ الصدوق : بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلىٰ الأعراب»[(٣)] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز تزويج الأعرابي بالمهاجرة وإخراجها من دار الهجرة .

استحباب المتعة إن عاهد الله علىٰ تركها ، وربّما دلّت الرواية علىٰ أنّ مَن عاهد فيما كان الإتيان به طاعة علىٰ تركه ، وإن كان في فعله شنعة لا ينعقد عهده :

١٠٨٦ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في **الاحتجاج :** عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلىٰ صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل ممّن

---

(١) الكافي ٥ : ٢/٣٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٣٨ / ٢٦٢٨٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١١٠٣/٢٥٦ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٣٩ / ٢٦٢٨٨ و٢١ : ٣٧ / ٢٦٤٦٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٢٦ / ٤٤٧٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٦٣ / ٢٦٣٥٣ .

يقول بالحقّ، ويرىٰ المتعة، ويقول بالرجعة، إلّا أنّ له أهلاً موافقة له في جميع أُموره، وقد عاهدها أن لا يتزوّج عليها، ولا يتمتّع ولا يتسرىٰ[١]، وقد فعل هذا منذ تسعة عشر سنة، ووفىٰ قوله، وربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع ولا تتحرّك نفسه أيضاً لذلك، ويرىٰ أنّ وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية ممّا يقلّله في أعينهم، ويجب المقام علىٰ ما هو عليه محبة لأهل وميلاً إليها، وصيانة لها ولنفسه، لا لتحريم المتعة، بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟

الجواب: «يستحبّ له أن يطيع الله تعالىٰ بالمتعة؛ ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرّة واحدة»[٢].

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب المتعة إن عاهد الله علىٰ تركها، وربّما دلّت علىٰ أنّ مَن عاهد فيما كان الإتيان به طاعة علىٰ تركه، وإن كان في فعله شنعة لا ينعقد عهده، الله يعلم.

معنىٰ حديث:

١٠٨٧ ـ الشيخ: بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهنّ من الأربع».

فقال له صفوان بن يحيىٰ: علىٰ الاحتياط ؟

قال: «نعم»[٤].

---

(١) تسرّىٰ فلان: اتّخذ سرِّيَّة، والسرِّيَّة: الأمة التي أنزلتها بيتاً، والجمع سراري.
انظر: الصحاح للجوهري ٦: ٢٣٧٥ «سري».

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٠٦، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ١٧ / ٢٦٤٠٥.

(٣) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٩ / ١١٢٤، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٠ / ٢٦٤١٤.

أقول : أراد الاحتياط من إنكار العامّة ؛ لعدم تجويزهم الزيادة ، ولإنكارهم المتعة .

كراهة المتعة مع الغنىٰ عنها ، واستلزامها فساد النساء :

١٠٨٨ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلىٰ بعض مواليه : «لا تلحّوا علىٰ المتعة ، إنّما عليكم إقامة السنّة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين علىٰ الآمر بذلك ويلعنونا»[(١)] .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة المتعة مع الغنىٰ عنها ، واستلزامها فساد النساء .

١٠٨٩ ـ وفي رواية الشيخ : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : «حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ، ونكاح المتعة»[(٢)] .

ويمكن حملها علىٰ الكراهة مع المفسدة ، ويؤيّده رواية :

١٠٩٠ ـ عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : «قد حرّمت عليكما المتعة من قِبلي ما دمتما بالمدينة ؛ لأنّكما تكثران الدخول عَلَيَّ وأخاف أن تؤخذا فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر»[(٣)] .

عدم تحريم المتعة بالزانيّة وإن أصرّت :

١٠٩١ ـ الشيخ : بإسناده عن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحلّ أن يتزوّجها متعة ؟

---

(١) الكافي ٥ : ٣/٤٥٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢/٢٦٤٢٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٠٨٥/٢٥١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٢/٢٦٣٨٧ .

(٣) الكافي ٥ : ١٠/٤٦٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣/٢٦٤٢٤ .

قال : فقال : «رفعت راية ؟» .

قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان .

قال : «نعم ، تزوّجها متعة» .

قال : ثمّ أصغىٰ إلىٰ بعض مواليه ، فأسرّ إليه شيئاً ، فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟

فقال : إنّما قال لي : «ولو رفعت راية ما كان عليه شيء في تزويجها شيء ؛ إنّما يخرجها من حرام إلىٰ حلال»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم تحريم التمتّع بالزانية وإن أصرّت .

عدم وجوب التفتيش علىٰ مَن أراد أن يتزوّج امرأة متعة من أنّ لها زوجاً :

١٠٩٢ ـ الشيخ : بإسناده عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : إنّ فلاناً تزوّج امرأة متعة ، فقيل له : إنّ لها زوجاً ، فسألها .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : «لِمَ سألها ؟ !»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوب التفتيش وإن كان السؤال مستحبّاً ؛ لبعض الأخبار .

حكم التمتّع بالأبكار اللواتي بين الأبوين :

١٠٩٣ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي سعيد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التمتّع من الأبكار اللواتي بين الأبوين ؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٩٤٩/٤٨٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٤٣٩/٢٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٠٩٣/٢٥٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٤٤٥/٣١ .

فقال : «لا بأس ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[١]»[٢] .

أقول : يمكن حمل النهي في بعض الأخبار علىٰ الكراهة ، وما في أولياء العقد وإن كان ظاهره المنافاة لكنّه غير صريح ، بل هو عام يجوز تخصيصه .

١٠٩٤ ـ وفي رواية الشيخ : عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام قال : «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة»[٣] .

١٠٩٥ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «بنت عشر سنين»[٤] .

حكم التمتّع بالأمة علىٰ الحرّة ، والتمتّع بأمة المرأة بغير إذنها :

١٠٩٦ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام هل للرجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها ، وله أمرأة حرّة ؟

قال : «نعم ، إذا رضيت الحرّة» .

قلت : فإن أذنت الحرّن يتمتّع منها ؟

قال : «نعم»[٥] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز التمتّع بالأمة علىٰ الحرّة إلّا بإذنها .

والمستفاد من عدّة من الأخبار جواز التمتّع بأمة المرأة بغير إذنها[٦] .

---

(١) الأقشاب : جمع قشِب ، وهو الرجل الذي لا خير فيه . الصحاح للجوهري ١ : ٢٠١ «قشب» .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٠٩٧/٢٥٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٤٥٢/٣٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ١٨٧٥/٤٦٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٦١٤/٢٧٤ و ٢١ : ٢٦٤٦٣/٣٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ١١٠٠/٢٥٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٤٦٤/٣٦ .

(٥) الكافي ٥ : ٣/٤٦٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٤٨٠/٤١ .

(٦) كما في : تهذيب الأحكام ٧ : ١١١٢/٢٥٧ ، الاستبصار ٣ : ٥٣٣/١٤٦ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٤١ ذيل ح٢٦٤٨٠ .

وفي عدّة أُخرىٰ : عدم جواز التمتّع إن كانت الأمة لرجل[١] .

وفي عدّة أُخرىٰ : بإذن أهلها[٢] .

ويمكن حمل الأخبار الدالّة علىٰ اعتبار إذن الأهل علىٰ أمة الرجل ، فعلىٰ ما ذُكِر يجوز التمتّع بأمة المرأة بغير إذنها ، وإن كان له زوجة يُشترط إذنها ، وإذن مولاة الأمة إن كانت زوجة .

إنّ الرجل أولىٰ الناس بالمتعة ، كما في الدائمة :

١٠٩٧ ـ الكليني : بإسناده عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟

قال : تقول : « أتزوّجك متعة . . . » ، إلىٰ أن قال : « فإذا قالت : نعم ، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولىٰ الناس بها . . . »[٣] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه إن أُطلِق في الأخبار أنّها امرأتك حكمها كذا وكذا ، كما تحمل الدائمة تحمل المتعة أيضاً ، وإنّ الرجل أولىٰ الناس بالمتعة ، كما في الدائمة ، فتدبّر .

موضع الشرط في المتعة ، وطريق التلفّظ بالصيغة ، والشرط غير لازم ما لم يدخل في عقد لازم :

١٠٩٨ ـ الكليني : بإسناده عن ابن بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا اشترطت علىٰ المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج ؛ فاردد عليها شرطك الأوّل

---

(١) كما في : الكافي ٥ : ٤٦٣ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٠ / ٢٦٤٧٦ .

(٢) كما في : قرب الإسناد : ٣٦٤ / ١٣٠٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٠ / ٢٦٤٧٩ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٣ / ٢٦٤٨٦ .

بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز ، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح »[١] .

أقول : قوله : «بعد النكاح» أي بعد قبولها أنكحتك نفسي ، فتكون الشروط داخلة في الإيجاب وتصير لازمة ، لا بعد القبول ؛ ولذلك قال بعض الأصحاب : إنّ ما ورد من الإيجاب بلفظ المستقبل والأمر هو كلام سابق علىٰ العقد ، إلّا أنّ في بعض الأخبار ما لايحُمل هذا الحمل[٢] ، كرواية :

١٠٩٩ ـ أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟

قال : تقول : « أتزوّجك متعة علىٰ كتاب الله وسنّة نبيّه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً ، وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً ، وتسمّي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالت : نعم ، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولىٰ الناس بها . . . »[٣] ، الحديث .

وقد دلّت رواية ابن بكير علىٰ أنّ الشرط غير لازم ما لم يدخل في عقد لازم ، وقد تقدّم في أخبار صيغة النكاح أنّ الألفاظ الموجودة في الصيغة لفظ التزويج ، وكذا الموجودة في الأخبار المشتملة علىٰ صيغة المتعة .

فلعلّ الإتيان بلفظ النكاح ـ كما شاع في زماننا ـ لخبر ابن بكير ونحوه ممّا يدلّ علىٰ أنّه لا يلزم الشرط السابق إلّا أن يعيده بعد النكاح ، أي الإيجاب بالنكاح وحصل القبول به .

---

(١) الكافي ٥ : ٣/٤٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٤٩٢/٤٥ .

(٢) هو الحرّ العاملي ، كما في وسائل الشيعة ٢١ : ٤٥ ذيل ح٢٦٤٩١ .

(٣) تقدّمت برقم «١٠٩٧» ، وهي في : الكافي ٥ : ٣/٤٥٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٤٨٦/٤٣ .

١١٠٠ ـ نعم ، ورد في تزويج المولىٰ عبده أمته أخبار ثلاثة فيها : « قد أنكحتك فلانة »[(١)] .

يجوز التمتّع باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة :

١١٠١ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة ، وعنده حرّة»[(٢)] .

١١٠٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمجوسيّة»[(٣)] .

أقول : ما ورد في بعض الأخبار من النهي عن التمتّع باليهوديّة والنصرانيّة علىٰ الحرّة محمول علىٰ الكراهة ، وما ورد من النهي عن مطلق التزويج علىٰ الحرّة محمول علىٰ غير المتعة .

ما يدلّ علىٰ أنّ العدّة في المتعة حيضتين :

١١٠٣ ـ في **الاحتجاج** : عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كُتِبَ إليه في رجل تزوّج امرأة بشيء معلوم إلىٰ وقت معلوم ، وبقي له عليها وقت ، فجعلها إلىٰ حلّ ممّا بقي له عليها ، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حلّ من أيّامها بثلاثة أيّام ، أيجوز أن يتزوّجها رجل آخر بشيء معلوم إلىٰ وقت

---

(١) **الأُولىٰ** في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٩ / ٤٥٥٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٤٦ / ٢٦٧٤٦ .

والثانية في : الكافي ٥ : ٤٧٩ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٤٦ / ٢٦٧٤٧ .

والثالثة في : الكافي ٥ : ٤٨٠ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٤٦ / ٢٦٧٤٨ .

(٢) قد تقدّمت برقم « ١٠٨٤ » ، وهي في : تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٣ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٣٩ / ٢٦٢٨٨ و ٢١ : ٣٧ / ٢٦٤٦٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٣٨ / ٢٦٤٦٩ .

معلوم عند طهرها من هذه الحيضة ، أو يستقبل بها حيضة أُخرىٰ ؟

فأجاب عليه السلام : « يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة ؛ لأنّ أقلّ العدّة حيضة وطهرة تامة »[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المعتبر رؤية حيضتين لتحقّق طهرين ، وفي الأخبار الكثيرة اعتبر : الحيضة[2] ، وحكم الحيضة محمول علىٰ أنّه لا يجب عليها إكمال الثانية ، بل يكفي الدخول فيها لتحقّق طهرين ، وإن توقّف الوطئ علىٰ إكمال الثانية .

وفي عدّة من الأخبار : إن المتعة بمنزلة الأمة[3] ، وعدّة الأمة قرءان وهما طُهران ، ويمكن تخصيص الحيضتين علىٰ الحرّة والحيضة بالأمة .

ففي الرواية : يستقبل حيضة وطهراً ، وإذا دخلت في الحيضة ـ التي بعد الحيضة المستقبلة ـ قد انقضت عدّتها وإن كان مراده عليه السلام : إنّ لخصوص هذه المرأة أقلّ العدّة حيضة وطهرة تامّة ، فإذا انقضت الحيضة المستقبلة خرجت من العدّة ؛ لتحقّق حيضة وطهرة تامّة ، فهذه الرواية موافقة لسائر الأخبار الأُخر الدالّة علىٰ اعتبار حيضة ، فإذا انقضىٰ الأجل وهي طاهرة ـ ولو دقيقة ـ فهي طهر ، وبانقضاء الحيضة تتمّ العدّة واعتبار الطهر التامّ ؛ لتحقّق الحيضة التامّة ، كما اتّفق في الرواية .

لا يجوز للمتعة أن يتزوّج بغير الزوج ، إلّا بعد العدّة :

١١٠٤ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟

فقال : « إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل ، وليس عليها العدّة عنه ، وعليها

---

(١) الاحتجاج ٢ : ٣١١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٥٣ / ٢٦٥١٥ ، بحار الأنوار ٥٣ : ١٦٣ .

(٢) انظر : الكافي ٥ : ٤٥٨ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٥١ / ٢٦٥٠٩ .

(٣) انظر : الكافي ٥ : ٤٦٠ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٦٠ / ٢٦٥٣٠ .

من غيره خمسة وأربعون ليلة»[١].

١١٠٥ ـ وعن سعد بن عبدالله في **بصائر الدرجات**: بإسناده عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه: «وأمّا ما ذكرت أنّهم يترادفون المرأة الواحدة، فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله...»، إلىٰ أن قال: «فإن مضىٰ آخر يوم منه لم يصلح إلّا بأمر مستقبل، وليس بينهما عدّة إلّا لرجل سواه، فإن أرادت سواه اعتدّت خمسة وأربعين يوماً...»[٢].

١١٠٦ ـ وروىٰ العيّاشي في **تفسيره**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ـفي حديثـ: «ولا تحلّ لغير حتّىٰ تنقضي عدّتها، وعدّتها حيضتان»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ المرأة المتمتَّع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوّج بغير الزوج إلّا بعد العدّة، ويجوز أن تتزوّج به فيها، فمن تزوّج ودخل بها فإذا وهبها الأجل أو انقضىٰ ثمّ جدّد إلىٰ أجل فوهب الأجل من غير دخول؛ يجب عليها العدّة للغير، فإن العدّة الساقطة تعود للغير، وهو ظاهر.

ليس حكم المتعة حكم المطلّقة في اعتبار الثلاث والتسع:

١١٠٧ ـ قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة كم مرّة يردّدها ويعيد التزويج؟

قال: «ما أحبّ»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٤/١١٤١، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٥٤/٢٦٥١٦.

(٢) بصائر الدرجات: ٥٥٣، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٥٥/٢٦٥٢٠، بحار الأنوار ٢٤: ٢٩٤.

(٣) تفسير العيّاشي ١: ٢٣٣/٨٦، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٥٦/٢٦٥٢١.

(٤) قرب الإسناد: ٢٥١/٩٩٥، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٦٠/٢٦٥٣٢، بحار الأنوار ١٠٠: ٣١٢/٤.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز أن يتمتّع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ، ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلّقة .

لا يحبس مهر المتعة إذا تخلّفت أيّام حيضها :

١١٠٨ ـ الصدوق : بإسناده عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : أتزوّج المرأة شهراً بشيء مسمّىٰ ، فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض ؟

قال : « يُحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك ، إلّا أيّام حيضها »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز حبس المهر عن المرأة المتمتَّع بها بقدر ما تخلّفت من المدّة ، إلّا أيّام حيضها .

ولد المتعة يُلحق بأبيه :

١١٠٩ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل الرضا عليه‌السلام ـ وأنا حاضر أسمع ـ عن الرجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها ، فتأتي بعد ذلك بولد ، فينكر الولد ؟

فشدّد في ذلك ، وقال : « يجحد ! وكيف يجحد ؟ » إعظاماً لذلك الرجل .

قال : فإن اتّهمها ؟

قال : «لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مأمونة ...»[٢] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ ولد المتعة يلحق بأبيه ، وأن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥٩٦/٤٦١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٥٣٦/٦٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١١٥٧/٢٦٩ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٥٥٧/٦٩ .

يجوز إصابة الأمة دون الفرج مدّة الاستبراء :

١١١٠ ـ الكليني : بإسناده عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل اشترىٰ أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟

قال : « نعم ، إذا استوجبها وصارت من ماله ، وإن ماتت كانت من ماله »[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب استبراء الأمة علىٰ المشتري ، وتحريم الوطء في الفرج في مدّة الاستبراء دون ما عداه ، قوله : « إذا استوجبها » ، يعني : إذا رضي بها وسقط الخيار ، ويؤيّده قوله : « وإن ماتت كانت من ماله » .

ويحتمل أن يكون المراد : إنّه إذا وقع الإيجاب والقبول ، ويكون قوله : « وصارت من ماله » بمعنىٰ أن يجعلها من ماله ورضي بها ، وعلىٰ بعض الوجوه تدلّ علىٰ اشتراط التلفّظ بالإيجاب والقبول في حلّية وطء الأمة وما دونه للمشتري .

سقوط الاستبراء عمّن اشترىٰ جارية صغيرة لم تبلغ ، وجواز وطئه إيّاها ، وكذا التي يئست عن المحيض والحائض ، إلّا مدّة حيضها ، والاستبراء بشهر محمول علىٰ الاستحباب :

١١١١ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه‌السلام في الجارية الصغيرة السنّ الذي إذا لم تبلغه لم يكن علىٰ الرجل استبراؤها ؟

قال : « إذا لم تبلغ استبرئت بشهر » .

قلت : وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممّا لا تحمل ؟

فقال : « هي صغيرة ، ولا يضرّك أن لا تستبرئها » .

---

(١) الكافي ٥ : ٤٧٤ / ٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٨٢ / ٢٦٥٨٢ .

فقلت : ما بينها وبين تسع سنين ؟

فقال : «نعم ، تسع سنين»[١] .

وفي عدّة من الأخبار : إنّه لا عدّة للأمة إذا اشتريت ولم تحض ، وإذا قعدت عن المحيض[٢] .

١١١٢ ـ وفي رواية : وسألته عن رجل اشترىٰ جارية وهي حائض ؟

قال : «إذا طهرت فليمسّها إن شاء»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ سقوط الاستبراء عمّن اشترىٰ جارية صغيرة لم تبلغ ، وجواز وطئه إيّاها ، وكذا التي يئست عن المحيض والحائض ، إلّا مدّة حيضها ، واستبراء غير البالغ بشهر محمول علىٰ الاستحباب .

١١١٣ ـ وفي رواية أُخرىٰ : قال : سألته عن رجل اشترىٰ جارية وهي طامث ، أيستبرئ رحمها بحيضة أُخرىٰ ، أم تكفيه هذه الحيضة ؟

قال : «لا ، بل تكفيه هذه الحيضة ، فإن استبرأها أُخرىٰ فلا بأس هي بمنزلة فضل»[٤] .

فيستحبّ استبراء الأمة بحيضتان .

يجوز عتق الأمة وتزويجها ، ويجعل مهرها عتقها ، وإن كان له حرّة ، وإن كانت أُمّ ولد :

١١١٤ ـ الكليني : بإسناده عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل له زوجة

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ١: ٢٢ ضمن ح٤٤، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٨٥/ ٢٦٥٩٣ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ١٦٣/ ٩ .

(٢) انظر : تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٢/ ٥٩٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٨٤/ ٢٦٥٨٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ١٧١/ ٥٩٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٨٣/ ٢٦٥٨٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ١٧٤/ ٦٠٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٩٦/ ٢٦٦٢٠ .

وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوّجها ؟

فقال : «إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها ، فإن ذلك له حلال»[١] ، الحديث .

١١١٥ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «إن شاء الرجل أعتق أُمّ ولده ، وجعل مهرها عتقها»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوّجها ، ويجعل مهرها عتقها ، وإن كان له زوجة حرّة ، وإن كانت أم ولد .

حكم العتق وجعله مهرها :

١١١٦ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ؟

فقال : «عُتِقَت ، وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً ، وإن قال : قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك ، فإنّ النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً»[٣] .

أقول : ظاهر بعض الأخبار جواز التقديم والتأخير ، ويمكن حمل رواية عليّ ابن جعفر علىٰ أنّ المانع عدم التصريح بالتزويج ، كما قال بعض الأصحاب[٤] .

يجب الاستبراء علىٰ البائع والمشتري ، ويجوز الإصابة بما دون الفرج :

١١١٧ ـ الشيخ : بإسناده عن عمّار الساباطي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

---

(١) الكافي ٥ : ٥/٤٧٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٦٢٢/٩٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٧٠٨/٢٠١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٦٢٧/٩٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٧١٠/٢٠١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٦٢٩/٩٨ .

(٤) هو الحرّ العاملي ، كما في وسائل الشيعة ٢١ : ٩٩ ذيل ح٢٦٦٣٠ .

«الاستبراء علىٰ الذي يبيع الجارية واجب إن كان يطؤها، وعلىٰ الذي يشتريها الاستبراء أيضاً».

قلت: فيحلّ له أن يأتيها دون الفرج؟

قال: «نعم، قبل أن يستبرئها»(١).

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب الاستبراء علىٰ البائع والمشتري، وجواز الإصابة بما دون الفرج قبل الاستبراء.

العبد المشترك إذا تزوّج بإذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في إجازة العقد وفسخه:

١١١٨ ـ الشيخ: بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبدٍ بين رجلين زوّجه أحدهما والآخر لا يعلم، ثمّ إنّه علم بعد ذلك، أله أن يفرّق بينهما؟

قال: «للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما، وإن شاء تركه علىٰ نكاحه»(٢).

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ العبد المشترك إذا تزوّج بإذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في إجازة العقد وفسخه.

حكم تحليل الجارية:

١١١٩ ـ الكليني: بإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يحلّ جاريته لأخيه؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ١٧٧ / ٦٢١، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ١٠٥ / ٢٦٦٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٧ / ٧٣٢، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ١١٦ / ٢٦٦٧٠.

قال : «لا بأس»[١] ، الحديث .

أقول : في الروايات إطلاق من غير تعيين الوقت ، والظاهر أنّ للمالك تمليك منفعتها من الخدمة والتقبيل أو الوطئ وغيرها مطلقاً ، وإلىٰ وقت .

١١٢٠ ـ وروىٰ محمّد بن مضارب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «يا محمّد ، خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها ، فإذا خرجت فارددها إلينا»[٢] .

ويجوز التحليل علىٰ الحرّة أيضاً .

مَنْ وطِئ جارية الغير أو نال منها ما دون الوطء ، وجب بعد التوبة طلب التحليل من المال في فعله :

١١٢١ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام : رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته ؟

قال : «يأتيه فيُخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حلّ ، ولا يعود» .

قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلّ ؟

قال : «قد لقي الله وهو زانٍ خائن»[٣] ، الحديث .

١١٢٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ : الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن ؟

قال : «يستحلّ ذلك من مولاتها» .

قال : قلت : فإذا أحلّت له هل يحلّ له ما مضىٰ ؟

---

(١) الكافي ٥ : ٦/٤٦٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٦٩٦/١٢٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٠٥٥/٢٤٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٦٩٩/١٢٦ .

(٣) الكافي ٥ : ٩/٤٦٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٧٢٩/١٣٨ .

قال: «نعم»[١]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ وطء جارية الغير حراماً، أو نال منها ما دون الوطء، وجب عليه التوبة، وطلب التحليل من المالك، والتوصّل إلىٰ رضاها.

والظاهر أنّه لا يكفي الاستحلال علىٰ العموم، بل لا بدّ أن يُخبره بما فعل وطلب التحليل منه.

كيفية تزويج الإنسان جاريته من عبده:

١١٢٣ ـ الكليني: بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو مولاته أمة فيُريد أن يجمع بينهما، أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة ويعطي من قِبله شيئاً أو من قِبل العبد؟

قال: «نعم، ولو مدّاً»، وقد رأيته يُعطي الدراهم[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ كيفيّة تزويج الإنسان جاريته من عبده، وأنّه يُستحبّ أن يُعطيها شيئاً.

كما لا يجوز لمن زوّج أمته من عبده أو غيره أن يطأها، لا يجوز أن يرىٰ عورتها أو ترىٰ عورته، والعورة منها ما بين السرّة والركبة:

١١٢٤ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرن إلىٰ عورتها. والعورة: ما بين السرّة والركبة»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٨٣٩/٤٥٩، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٧٣١/١٣٨.

(٢) الكافي ٥: ٢/٤٨٠، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٧٤٨/١٤٦.

(٣) قرب الإسناد: ٣٤٥/١٠٣، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٧٥٥/١٤٨، بحار الأنوار ١٠١: ١/٤٤.

١١٢٥ ـ وفي رواية أُخرىٰ: الرجل يزوّج جاريته أينبغي أن ترىٰ عورته؟ قال: «لا»[١].

أقول: فكما لا يجوز لمن زوّج أمته من عبده أو غيره أن يطأها، لا يجوز أن يرىٰ عورتها أو ترىٰ عورته ما دام لها زوج.

كيفيّة تفريق الرجل بين أمته وعبده:

١١٢٦ ـ الكليني: بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا زوّج الرجل عبده أمته ثمّ اشتهاها قال له: اعتزلها فإذا طمثت وطأها، ثمّ يردّها عليه إن شاء»[٢].

١١٢٧ ـ وعن عمّار بن موسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد، كيف يصنع؟

قال: «يقول لها: اعتزلي فقد فرَّقت بينكما فاعتدّي، فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً، ثمّ يجامعها مولاها إن شاء، وإن لم يفرّ قال لها مثل ذلك».

قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟

قال: «يقول لها: اعتزلي فقد فرَّقت بينكما، ثمّ يجامعها مولاها من ساعته إن شاء، ولا عدّة عليها»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ كيفيّة تفريق الرجل من عبده وأمته إذا أراد وطأها.

حكم مَنْ وَطِئَ أمته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت:

١١٢٨ ـ الكليني: بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ

---

(١) الكافي ٥: ٧/٥٥٥، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٧٥٠/١٤٧.

(٢) الكافي ٥: ١/٤٨١، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٧٥٨/١٤٩.

(٣) الكافي ٥: ٣/٤٨١، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٧٥٩/١٤٩.

رجلاً من الأنصار أتىٰ أبي عليه‌السلام فقال: إنّي ابتليت بأمر عظيم إنّ لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها، ونسيت نفقة لي فرجعت إلىٰ المنزل لأخذها فوجدت غلامي علىٰ بطنها، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية؟

قال: فقال له أبي عليه‌السلام: لا ينبغي لك أن تقربها، ولا أن تبيعها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّاً، ثمّ أوص عند موتك أن يُنفق عليها من مالك حتّىٰ يجعل الله لها مخرجا»[1].

١١٢٩ ـ وفي رواية أُخرىٰ: قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها؟... فسئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن ذلك، فقال: «لا يحرم ذلك علىٰ أبيه، إلّا أنّه لا ينبغي أن يأتيها حتّىٰ يستبرئها للولد، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد»[2].

أقول: فيهما دلالة علىٰ حكم من وطئ أمته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت.

حكم من له جارية وطأها فتحمل فيتّهمها:

١١٣٠ ـ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل كان يطأُ جارية، وأنّه كان يبعثها في حوائجه، وأنّها حبلت، وأنّه بلغها عنها فساد؟

فقال أبو عبدالله عليه‌السلام: «إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه، ويجعل له نصيباً في داره».

فقال له: رجل يطأُ جارية، وأنّه لم يكن يبعثها في حوائجه، وأنّه اتّهمها

---

(١) الكافي ٥: ١/٤٨٨، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٨٠٦/١٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٦٢٧/١٧٩، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٨٠٨/١٦٧.

وحبلت ؟

فقال : «إذا هي ولدت أمسك الولد ، ولا يبيعه ، ويجعل له نصيباً من داره وماله ، وليس هذه مثل تلك»(١) .

أقول : فيها حكم مَن له جارية وطأها فتحمل فيتّهمها .

حكم ما لو وطئ البائع والمشتري والمعتق والزوج الأمة ، واشتبه حال الولد :

١١٣١ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه ، قال : سألته عن رجل وطئ جارية فباعها قبل أن تحيض ، فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت ، لمن الولد ؟

قال : «الولد للذي هي عنده ، فليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٢) .

١١٣٢ ـ وروىٰ الكليني : بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت ونكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه من مولاها الذي أعتقها ، وإن وضعت بعدما تزوّجت لستة أشهر فإنّه لزوجها الأخير»(٣) .

أقول : فيها حكم ما لو وطئ البائع والمشتري والمعتق والزوج الأمة ، واشتبه حال الولد .

---

(١) الكافي ٥ : ٤٨٩ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٦٩ / ٢٦٨١٣ .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ١١٠ / ٢٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٧٥ / ٢٦٨٢٧ ، بحار الأنوار ١٠ : ٢٥٢ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٩١ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٧٣ / ٢٦٨٢١ .

ولد الأمة يُلحق بالمولىٰ إذا وطئها مع الشرائط وإن عزل عنها :

١١٣٣ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام قال : « جاء إلىٰ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله رجل فقال : إنّي كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ؟

فقال : علىٰ الوكاء[1] قد ينفلت ، فالحق به الولد »[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ ولد الأمة يُلحق بالمولىٰ إذا وطئها مع الشرائط وإن عزل عنها ، وقد تقدّم بعض الشرائط في الأخبار المتقدّمة ، فتدبّر .

يجوز وطء الأمة المتولّدة من الزنا وكراهة استيلادها ، إلّا أن يحلّل الفاعل بأُمها الزاني بها ما فعل :

١١٣٤ ـ الكليني : بإسناده عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما ، قال : قلت له : اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت منّي كلّ موقع ؟

فقال : « سل عن أُمّها لمن كانت ؟ فسله يحلّل الفاعل بأُمّها ما فعل ؛ ليطيب الولد »[3] .

١١٣٥ ـ وفي بعض الأخبار : « وطئها ولا يتّخذها أُمّ ولده »[4] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز وطء الأمة المتولّدة من الزنا وكراهة استيلادها ،

---

(١) الوكاء : الحبل الذي يُشدّ به رأس القربة . الصحاح للجوهري ٦ : ٢٥٢٨ « وكي » .

(٢) قرب الإسناد : ١٤٠ / ٥٠٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٧٥ / ٢٦٨٢٨ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٦١ / ١ .

(٣) الكافي ٥ : ٥٦٠ / ١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٧٦ / ٢٦٨٣٠ .

(٤) الكافي ٥ : ٣٥٣ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٧٦ / ٢٦٨٢٩ .

إلّا أن يحلّل الفاعل بأُمّها الزاني بها ما فعل .

حكم طلاق الحرّة إذا أبق زوجها وهو عبد :

١١٣٦ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب **مسائل الرجال :** عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام ، أنّه سأله داوُد الصرمي عن عبدٍ كانت تحته زوجة حرّة ثمّ إنّ العبد أبق تطلّق امرأته من أجل إباقه ؟

قال : «نعم ، إن أرادت ذلك هي»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ أباق العبد مصحّح لجواز طلاق زوجته ، ومجرّد الأباق ليس بطلاق ، بل يحتاج إلىٰ طلاق ، والمستفاد من بعض الأخبار : إنّ مجرّد الأباق طلاق .

مَن زنا بأمة ثمّ اشتراها لم يُلحق به الولد السابق وحكم الإرث فيه :

١١٣٧ ـ الشيخ : بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أيّما رجل وقع علىٰ وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعىٰ ولدها ، فإنّه لا يورث منه ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر[2] ، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته»[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن زنا بأمة ثمّ اشتراها لم يُلحق به الولد السابق ولم يرثه ، وربّما دلّت علىٰ أنّ ولد الوليدة لا يورث من المولىٰ إلّا إذا ادّعاه .

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٨٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٩٣ / ٢٦٨٧٥ ، بحار الأنوار ١٠١ : ١٤٤ / ٢٤ .

(٢) في حاشية المخطوط : قوله عليه السلام : «وللعاهر الحجر» يعني من حديث الميراث ، فتدبّر . منه .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٠٧ / ٧٣٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٩٣ / ٢٦٨٧٦ .

يجوز وَطِئ الأمة وفي البيت من يرىٰ ذلك ويسمع علىٰ كراهة :

١١٣٨ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرىٰ ذلك ويسمعه ؟

قال : «لا بأس»(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز وطء الأمة وفي البيت من يرىٰ ذلك ويسمع إذا لم يرَ العورة علىٰ كراهة ؛ لما يدلّ علىٰ الستر وغيره .

المهر يلزم السيّد إذا تزوّج عبده بإذنه ، فإن باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر :

١١٣٩ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن حمزة ، عن أبي الحسن عليه‌السلام في رجل يزوّج مملوكاً له امرأة حرّة علىٰ مائة درهم ، ثمّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها ؟

فقال : «يُعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنّما هو بمنزلة دَين له استدانه بأمر سيّده»(٢) .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المهر يلزم السيّد إذا تزوّج عبده بإذنه ، فإن باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر .

جواز وطء الرجل أمة أمته وأمة وهبها لأُمّ ولده ، وجواز المراجعة عمّا وهبه بأمته :

١١٤٠ ـ الشيخ : بإسناده عن الريان قال : سألته عن الرجل يكون له مملوكة

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٧٣٥/٢٠٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٨٧٧/١٩٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٧٤٥/٢١٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦٨٨٤/١٩٦ .

ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها ، يحلّ له أن يطأها ؟

قال : فقال : «لا بأس»[١] .

١١٤١ ـ وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه‌السلام عن الرجل يأخذ من أُمّ ولده شيئاً وهبه لها من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟

قال : «نعم ، إذا كانت أُمّ ولده»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز وطء الرجل أمة أمته وأمة وهبها لأُمّ ولده ، وجواز المراجعة عمّا وهبه بأمته .

من اشترىٰ في الذمّة ودفع مالاً حراماً يجوز له التصرّف في المبيع ويصحّ العقد :

١١٤٢ ـ الشيخ : بإسناده عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه‌السلام قال : «لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترىٰ بها جارية أو أصدقها امرأته فإنّ الفرج له حلال ، وعليه تبعة المال»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز وطء الأمة التي تُشترىٰ بمال حرام ، إلّا أن تُشترىٰ بعين المال .

وقد دلّت علىٰ أنّ مع شغل الذمّة بحق البائع لا يضرّ العقد والتصرّف في المبيع ، وإن كان الأمر بحيث لو علم البائع لم يكن يرض بالبيع ، بل كان يفسخه .

المدبرة أمة ما دام سيّدها حيّاً فله أن يطأها بالملك :

١١٤٣ ـ الصدوق : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل عن المدبرة يقع عليها

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٢١٥ / ٧٦٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٩٧ / ٢٦٨٨٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٠٦ / ٧٢٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٩٧ / ٢٦٨٨٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٢١٥ / ٧٦٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٩٨ / ٢٦٨٨٨ .

سيّدها ؟

فقال : « نعم »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المدبرة أمة مادام سيّدها حيّاً فله أن يطأها بالملك .

حكم الخصي أو الخنثىٰ إذا دلّس نفسه لامرأة :

١١٤٤ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن خصي دلّس نفسه لامرأة ما عليه ؟

فقال : « يوجع ظهره ، ويفرَّق بينهما ، وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر »[٢] .

قال صاحب الوسائل ـ بعد إيراد الرواية ـ : ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٣] ، إلّا أنّ في بعض النسخ : خنثىٰ بدل : خصي ، وتحمل صحّة الروايتين ، وكونهما مسألتين[٤] ، انتهىٰ .

أقول : وعلىٰ الرواية الأُولىٰ يُعلم حكم الخصي ، وأنّ الخصي قد يمكنه الوطء إن أُريد بالدخول الوطء ، ويجيء رواية الشيخ عن ابن أبي نصر المشتملة علىٰ حكم الدخول .

---

(١) لم يرو الصدوق هذه الرواية في كتبه .

نعم ، رواها الشيخ في تهذيب الأحكام ٧ : ٤٨١ / ١٩٣٠ ، وعنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢١ : ٢٠١ / ٢٦٨٩٨ .

وأمّا كلمة الصدوق فلعلّه ذُكِر من سهو القلم ، والصحيح : الشيخ .

(٢) قرب الإسناد : ٢٤٨ / ٩٨٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢٨ / ٢٦٩٥٨ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ٣٦٢ / ٦ .

(٣) مسائل عليّ بن جعفر : ١٠٤ / ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢٨ ذيل الحديث ٢٦٩٥٨ .

وعلىٰ الرواية الثانية يُعلم أنّ كون الزوج خنثىٰ عيب يجوز لها الفسخ ، وعلىٰ تقدير عدم ثبوت الرواية إن ظهر الزوج امرأة أو الزوجة رجلاً ؛ بطل العقد .

استحباب أن يكون قدر المهر خمسمائة درهم ، وأنّ ما زاد فهو نحلة ، فالأولىٰ أن يجعل المهر مهر السنّة ، وجعل بعد ذلك نحلة إن أراد :

١١٤٥ ـ العياشي في **تفسيره :** عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عمّن تزوّج علىٰ أكثر من مهر السنّة أيجوز ذلك ؟

قال : «إذا جاز مهر السنّة فليس هذا مهراً إنّما هو نحل ؛ لأنّ الله يقول : (فإن آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً)[١] إنّما عنىٰ النحل ولم يعن المهر ، ألا ترىٰ أنّه إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت كان لها أن يأخذ المهر كاملاً ، فما زاد علىٰ مهر السنّة فإنّما هو نحل كما أخبرتك ، فمن ثمّ وجب لها مهز نسائها لعلّه من العلل» .

قلت : كيف يعطي ، وكم مهر نسائها ؟

قال : «إنّ مهر المؤمنات خمسمائة ، وهو مهر السنّة ، وقد يكون أقلّ من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك ، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقلّ من خمسمائة درهم أُعطي ذلك الشيء ، ومن فخر وبذخ المهر فازداد علىٰ خمسمائة ثمّ وجب لها مهر نسائها في علّة من العلل لم يزد علىٰ مهر السنّة خمسمائة درهم»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب أن يكون المهر خمسمائة درهم ، وأنّ ما زاد فهو نحلة ، فالأولىٰ أن يجعل المهر مهر السنّة ، وجعل بعد ذلك نحلة لها .

---

(١) إشارة إلىٰ الآية ٢٠ من سورة النساء .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٢٩ / ٦٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٤٨ / ٢٧٠٠٩ .

ولعلّ ما شاع في زماننا ويقال بالفارسيّة : پا مهر ونامكره ، هو النحل ، ومن هذا الباب ما فعل محمّد التقي عليه السلام في مهر زوجته[١] ، ولمّا كان المهر والنحلة في زمن الأسبق نقداً لم يحتجّ إلىٰ لزوم في النحل ، وكان يكفي الاعتراف به ، بخلاف زماننا فإنّهم يحتاطون في ذلك ولا يكتفون بمجرّد الاعتراف ، ومن اكتفىٰ بمجرّد الاعتراف فهو أيضاً جائز .

يجوز كون المهر نسيئة والدخول قبل إعطائه ، واستحباب إعطاء شيء ولو من غير المهر :

١١٤٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ في **نوادره :** عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة ؟

فقال : «إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة ، ثمّ قال لأبي عبدالله عليه السلام : يا بني ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إيّاه ، ادخل عليها فاعطني كساءك هذا فأعطيها إيّاه ، فأعطاها ثمّ دخل عليها»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز كون المهر نسيئة والدخول قبل إعطائه ، واستحباب إعطاء شيء ولو من غير المهر .

المهر لا يسقط بالدخول ، وأنّه دَين عليه :

١١٤٧ ـ الكليني : بإسناده عن عبد الحميد بن عواض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده ما يُعطيها ، فيدخل بها ؟

---

(١) انظر الرواية في : مكارم الأخلاق : ٢٠٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٤٩ / ٢٧٠١٠.

(٢) النوادر لأحمد بن عيسىٰ : ١١٤ / ٢٨٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٥٥ / ٢٧٠٢٨، بحار الأنوار ١٠٠ : ٣٥١ / ٢٥ .

قال : «لا بأس ، إنّما هو دَين عليه لها»[١] .

أقول : فيها وفي الأخبار الكثيرة جدّاً ـ الدالّة علىٰ أنّه دَين عليه ـ دلالة علىٰ أنّ المهر لا يسقط بالدخول ، وأنّه دَين فحكمه حكم الدَّين ، وما ورد في بعض الأخبار :

١١٤٨ ـ «إذا دخل بها فقد هدم العاجل»[٢] ، يمكن حمله علىٰ هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكليّة .

لا تقبل دعوىٰ المرأة المهر بعد الدخول ، إلّا ببيّنة علىٰ مقداره :

١١٤٩ ـ الكليني : بإسناده عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا دخل الرجل بامرأته ثمّ ادّعت المهر وقال : قد أعطيتك ، فعليها البيّنة وعليه اليمين»[٣] .

أقول : هذا محمول علىٰ ما إذا اتّفقا علىٰ إعطاء قدر معيّن وادّعىٰ أنّه مجموع المهر ، وادّعت الزيادة عليه ؛ لعدم جواز الشهادة علىٰ النفي في مثله .

ففي الرواية دلالة علىٰ عدم قبول دعوىٰ المرأة المهر بعد الدخول ، إلّا ببيّنة علىٰ مقداره ، فإنّه إذا لم يكن سمّىٰ لها مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوىٰ المهر ، وكان ما أخذته مهرها ، وبهذا يتّجه طلب البيّنة من المرأة ؛ إذا لا يمكن الشهادة علىٰ عدم قبض المهر ، بل علىٰ تعيينه في العقد ، ويأتي في الرواية التالية ما يناسب هذا المقام .

---

(١) الكافي ٥ : ٤/٤١٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧٠٣٠/٢٥٦ .

(٢) كما في : الكافي ٥ : ٢/٣٨٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٤٦١/٣٥٩ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧٠٣٢/٢٥٦ .

(٣) الكافي ٥ : ٤/٣٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧٠٣٥/٢٥٧ .

حكم دعوىٰ المهر إذا مات الزوج والزوجة ، أو مات الزوج ، أو ماتت الزوجة ، وحدّ الذي إذا طلبته لم يكن لها :

١١٥٠ ـ الكليني : بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً ، فيأتي ورثة المرأة فيدّعون علىٰ ورثة الرجل الصداق ؟

فقال : «وقد هلك وقُسِّم الميراث ؟» .

فقلت : نعم .

فقال : «ليس لهم شيء» .

قلت : فإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها ؟

فقال : «لا شيء لها ، وقد أقامت معه مقرة حتّىٰ هلك زوجها» .

فقلت : فإن ماتت وهو حيّ فجاء ورثتها يطلبونها بصداقها ؟

قال : «وقد أقامت حتّىٰ ماتت لا تطلبه ؟» .

فقلت : نعم .

قال : «لا شيء لهم» .

قلت : فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها ؟

قال : «وقد أقامت حتّىٰ ماتت لا تطلبه حتّىٰ طلّقها ؟ لا شيء لها» .

قلت : فمتىٰ حدّ ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها ؟

قال : «إذا أُهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قِبله من صداقها قليل ولا كثير»[1] .

---

(١) الكافي ٥ : ٢/٣٨٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢٧٠٣٦/٢٥٧ .

أقول : يُحمل الخبر علىٰ ما تقدّم في الرواية السابقة علىٰ أنّه يمكن الحمل علىٰ التقيّة ؛ لأنّه موافق لمذهب جماعة من العامّة ، وممّا يؤيّد ما ذكرنا رواية :

١١٥١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في **الاحتجاج** : عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كُتِب إليه : اختلف أصحابنا في مهر المرأة ، فقال بعضهم : إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه ، وقال بعضهم : هو لازم في الدنيا والآخرة ، فكيف ذلك ؟ وما الذي يجب فيه ؟

فأجاب عليه السلام : «إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دَين فهو لازم له في الدنيا والآخرة ، وإن لم يكن عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط إذا دخل بها ، وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق»[(١)].

وأوّله قرينة واضحة علىٰ أنّ علىٰ المرأة الإثبات ، وأنّه بدون بيّنة لا يثبت مقدار المهر .

للمرأة تمام المهر علىٰ الخصي بعد الطلاق إذا دخل بها :

١١٥٢ ـ الشيخ : بإسناده عن ابن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوّج امرأة علىٰ ألف درهم ثمّ طلّقها بعدما دخل بها ؟

قال : «لها الألف التي أخذت منه ، ولا عدّة عليها»[(٢)].

أقول : فيها دلالة علىٰ ثبوت المهر بدخول الخصي ، وقد تقدّم في رواية عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** ما فيه حكم الخصي[(٣)] ، فتذكّر .

---

(١) الاحتجاج ٢ : ٣١٤ ـ ٣١٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٦١ / ٢٧٠٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٣٠٣ / ٢٧١٣٥ .

(٣) تقدّمت برقم « ١١٤٤ » .

مَن اقتضّ بكراً ولو باصبعه لزمه مهرها ، وحكم الأمة إذا اقتُضّت :

١١٥٣ ـ الشيخ : بإسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه : «إنّ عليّاً عليه‌السلام رُفِعَ إليه جاريتان دخلتا الحمّام واقتضّت إحداهما الأُخرىٰ باصبعها ، فقضىٰ علىٰ التي فعلته عقرها»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ من اقتضّ بكراً ولو باصبعه لزمه مهرها .

١١٥٤ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن عليّ عليه‌السلام قال : «إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضّها فعليه عُشر قيمتها ، وإن كانت حرّة فعليه الصداق»[2] .

جواز العقد الفضولي في النكاح وحكم المهر فيه :

١١٥٥ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، أنّه سأله عن رجل زوّجته أُمّه وهو غائب ؟

قال : «النكاح جائز ، إن شاء المتزوّج قبل ، وإن شاء ترك ، فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه»[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز العقد الفضولي وحكم المهر فيه .

الظاهر من إغلاق الباب وإرخاء الستر تحقّق الدخول ، ولعلّ الشارع جعل ذلك علامة الدخول :

١١٥٦ ـ الكليني : بإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرجل

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٥١٨/٣٧٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧١٣٦/٣٠٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٩٣٥/٤٨١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧١٣٧/٣٠٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ١٥٢٣/٣٧٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧١٣٩/٣٠٥ .

يتزوّج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثمّ يطلّقها، فتُسئل المرأة هل أتاكِ؟ فتقول: ما أتاني، ويُسئل هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها؟

فقال: «لا يُصدّقان؛ وذلك أنّها تُريد أن تدفع العدّة عن نفسها، وهو يريد أن يدفع المهر عن نفسه، يعني إذا كانا متّهمين»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ الظاهر من إغلاق الباب وإرخاء الستر تحقّق الدخول، ولذلك وقع في بعض الأخبار وجوب المهر بذلك؛ ولذلك لا يُصدّقان إذا كانا متّهمين.

مَن تزوّج امرأة ومات عنها ولم يدخل بها، لها نصف المهر، ولا فرق بين موت الرجل والمرأة في ذلك:

١١٥٧ ـ الشيخ: بإسناده عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وسمّىٰ لها صداقاً ثمّ مات عنها ولم يدخل بها؟

قال: «لها المهر كاملاً، ولها الميراث».

قلت: فإنّهم رووا عنك: إنّ لها نصف المهر؟

قال: «لا يحفظون عنّي، إنّما ذلك للمطلّقة»[2].

أقول: يمكن حمل هذه الرواية علىٰ التقيّة؛ لأنّها معارض للأخبار الكثيرة، ويويّد ما ذكرنا:

١١٥٨ ـ ما رواه سعد بن عبدالله في **بصائر الدرجات:** عن محمّد بن أبي عمر، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما أجدُ أحداً أُحدِّثه، وإنّي لأُحدِّث الرجل بالحديث فيتحدَّث به فأُوتي فأقول: إنّي لم

---

(١) الكافي ٦: ١١٠/٨، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٤/٢٧١٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٤٧/٥١٣، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٣/٢٧٢٢٥.

أقله»[١].

ولا فرق بين موت الرجل والمرأة؛ لرواية:

١١٥٩ ـ الكليني: عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟

قال: «أيُّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها»[٢].

يجوز تغيير الأسماء لكن في القبيحة:

١١٦٠ ـ قرب الإسناد: بإسناده عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان»[٣].

من أنزل علىٰ فرج زوجته البكر من غير إيلاج فحملت أُلحق به الولد، ولا يحلق الولد من غير دخول ولا إنزال:

١١٦١ ـ محمّد بن محمّد المفيد في **الإرشاد:** قال: رویٰ نقلة الآثار من العامّة والخاصّة: إنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر علىٰ عثمان، وسأل المرأة: هل اقتضّك الشيخ؟ وكانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ للمرأة سمّين: سمّ البول، وسمّ الحيض، فلعلّ

---

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٠٢، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٢٢٦/٣٣٣.

(٢) الكافي ٦: ٥/١١٩، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٢٠٨/٣٢٨.

(٣) قرب الإسناد: ٣١٠/٩٣، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٣٧٩/٣٩٠، بحار الأنوار ١٠١: ٤/١٢٧.

الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ الحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك».

فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمل له، والولد ولده، وأرىٰ عقوبته علىٰ الإنكار له»، فصار عثمان إلىٰ قضائه[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ من أنزل علىٰ فرج زوجته البكر من غير إيلاج فحملت أُلحق به الولد ولم يجز نفيه، وأنّه لا يحلق الولد من غير دخول ولا إنزال.

مَنْ وطِئ أمته ثمّ شكّ في وقت الوطء لم يجز له إنكار الولد، وإن شرط عليها أن لا يطلب ولدها:

١١٦٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب **إكمال الدين**: عن الحسين بن إسماعيل الكندي، عن أبي طاهر البلال قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها، ولم ألزمها منزلي، فلمّا أتىٰ لذلك مدّة قالت لي: قد حبلت، ثمّ أتت بولد فلم أنكره ـإلىٰ أن قال ـ:

فخرج جوابها ـيعني من صاحب الزمان عليه السلام ـ: «وأمّا الرجل الذي استحلّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته، شرطه علىٰ الجارية شرط علىٰ الله، هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرض له في هذا الشكّ وليس يعرف الوقت الذي أتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده»[2].

---

(١) الإرشاد للشيخ المفيد ١: ٢١٠، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٣٥١/٣٧٩، بحار الأنوار ١٠١: ٩/٦٣.

(٢) إكمال الدين: ٢٥/٥٠٠، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٣٦٨/٣٨٥.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن وطئ أمته ثمّ شكّ في وقت الوطء لم يجز له إنكار الولد ، وإن شرط عليها أن لا يطلب ولدها .

الجارية إذا أسقطت من سيّدها بعد موته فهي أُمّ ولد وتنعتق :

١١٦٣ ـ الصدوق : بإسناده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في جارية لرجل كان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر ؟

قال : «هي أُمّ ولد»[١] .

١١٦٤ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «إذا أسقطت الجارية من سيّدها فقد عُتِقت»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الجارية إذا أسقطت من سيّدها بعد موته فهي أُمّ ولد وتنعتق .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥٦٧/٤٥٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٣٢٤/١٧١ .

(٢) قرب الإسناد : ٥٧٨/١٥٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٣٢٥/١٧١ .

[سنن الولادة]

استحباب التعظيم بالرأس عند سماع محمّد :

١١٦٥ ـ الكليني : بإسناده عن أبي هارون ـ في حديث ـ فقال : ـ يعني الصادق عليه السلام ـ «بارك الله لك ، فأسميّته ؟» .

قلت : سمّيته محمّداً ، فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول : «محمّد محمّد محمّد» حتّىٰ كاد يلصق خدّه بالأرض .

ثمّ قال : «بنفسي ، وبولدي ، وبأهلي ، وبأبوي ، وبأهل الأرض جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبّه ، ولا تضربه ، ولا تسيء إليه...»[1] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ ما تعارف من التعظيم بالرأس عند سماع أسمائهم عليهم السلام .

كراهة التسمية بأعداء الأئمّة عليهم السلام :

١١٦٦ ـ الكليني : بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ : «إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد يا عليّ ذاب كما يذوب الرصاص ، حتّىٰ إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوٍّ من أعدائنا اهتزّ واختال»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة التسمية باسماء أعداء الأئمّة عليهم السلام .

١١٦٧ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قلت : أنشدنيه أبو

---

(١) الكافي ٦ : ٣٩ / ٢ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٣٩٣ / ٢٧٣٨٧ ، بحار الأنوار ١٧ : ٢٩ / ٩ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٠ / ١٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٣٩٣ / ٢٧٣٨٦ .

العتاهية لنفسه .

فقال : «هات اسمه ، ودع عنك هذا إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ**﴾(١) ، ولعلّ الرجل يكره هذا»(٢) .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما ، أو تحمل كراهته لهما .

يستحبّ أن يلفّ المولود أوّلاً في خرقة بيضاء :

١١٦٨ ـ العلل ، ومعاني الأخبار : بإسناده عن جابر قال : لمّا حملت فاطمة عليها السلام بالحسن عليه السلام فولدت وكان النبيّ صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفّوه في خرقة بيضاء ، فلفّوه في صفراء ـ إلىٰ أن قال ـ : قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : «ألم أتقدّم إليكم أن تلفّوه في خرقة بيضاء ، فدعا عليه السلام بخرقة بيضاء فلفّه فيها ورمىٰ الصفراء . . .»(٣) ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ ما تعارف من لفّ المولود أوّلاً بالبياض ، وكذا في كلّ لباسه .

حكم عقيقة الذكر والأُنثىٰ :

١١٦٩ ـ الكليني : بإسناده عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا كان يوم السابع ، وقد وُلِدَ لأحدكم غلام أو جارية ، فليعتق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً ، وعن

---

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ١١ .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٧/١٩٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧٤٠٧/٤٠٠ ، بحار الأنوار ٤٩ : ١/١٠٧ .

(٣) علل الشرائع ١ : ٧/١٣٨ ، معاني الأخبار : ٦/٥٧ ، وعنهما وسائل الشيعة ٢١ : ٤٠٩/ ٢٧٤٣٢ ، بحار الأنوار ٤٣ : ٨/٢٤٠ .

الأُنثىٰ مثل ذلك، عقّوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع»[١].

أقول: قد فهم منها بعض استحباب أن يعقّ عن الذكر ذكراً، وعن الأُنثىٰ أُنثىٰ، ولا دلالة فيها، والظاهر أنّ ما اتّصل في:

١١٧٠ ـ الفقيه برواية محمّد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كان أُنثىٰ عقّ عنها أُنثىٰ»[٢]، ليس من تمام الرواية، بل هو فتوىٰ الصدوق.

العقيقة شاة لحم ليست بمنزلة الأُضحية:

١١٧١ ـ الكليني: بإسناده عن منهال القماط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان يقدم الأعراب فيجدون الفحول، وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعسر عليهم.

فقال: «إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأُضحية يجزي منها كلّ شيء»[٣].

١١٧٢ ـ وعن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها»[٤].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ العقيقة لا يشترط فيها شروط الأُضحية ولا الهدي، بل يجزي الفحل وغيره، ويستحبّ كونها سمينة.

دعاء العقيقة، ويذكر اسم المولود وأبيه، ومن يكن له أكل العقيقة:

١١٧٣ ـ الكليني: بإسناده عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن

---

(١) الكافي ٦: ٢٧/ ٤، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٣/ ٢٧٤٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٥/ ٤٧١٥، وعنه بحار الأنوار ١٠١: ١٢١/ ٥٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٩/ ١، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٥/ ٢٧٤٨٩.

(٤) الكافي ٦: ٣٠/ ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٥/ ٢٧٤٩٠.

تذبح العقيقة قلت: يا قوم إنّي بريء ممّا تشركون، إنّي وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمَّ منك ولك بسم الله والله أكبر، اللّهمَّ صلِّ علىٰ محمّدٍ وآل محمّد، وتقبّل من فلان بن فلان وتسمّي المولد باسمه، ثمّ تذبح»(١).

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور، والمستفاد من الرواية كراهة أكل الأبوين، وعيال الأب من العقيقة، ويتأكّد في الأُمّ.

يجوز أن يعقّ عن المولود غير الأب:

١١٧٤ ـ الصدوق: بإسناده عن هارون بن مسلم قال: كتبت إلىٰ صاحب الدار عليه السلام: وُلِدَ لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم، وتصدّقت به.

قال: «لا يجوز وزنه إلّا بالذهب والفضة، وكذا جرت السنّة»(٢).

١١٧٥ ـ الكليني: بإسناده عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «عقّت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليهما السلام، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدّقت بوزن الشعر ورقاً...»(٣)، الحديث.

أقول: فيها وفي غيرها دلالة علىٰ أنّه يجوز أن يُعقّ عن المولود غير الأب، بل يستحبّ.

---

(١) الكافي ٦: ٤/٣١، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٤٩٢/٤٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٢٧/٤٨٩، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٤٨٥/٤٢٤.

(٣) الكافي ٦: ٢/٣٣، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٥٠٣/٤٣٠، بحار الأنوار ٤٣: ٣٧/٢٥٧.

أعمال يوم السبعة للمولود :

١١٧٦ ـ قرب الإسناد : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : «سمّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيّام، وعقّ عنهما لسبع، وختنهما لسبع، وحلق رؤوسهما لسبع، وتصدّق بزنة شعورهما فضة»[1].

أقول : المراد بختانهما : إمرار الموسىٰ ؛ لإصابة السنّة، كما تدلّ عليه بعض الأخبار[2].

وأمّا الأذان والإقامة فهما بعد التولّد.

١١٧٧ ـ وفي الخبر : «مَنْ وُلِدَ له مولود فليؤذّن ...»[3][4].

١١٧٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي ؟

---

(١) قرب الإسناد : ١٢٢ / ٤٣٠، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٢٩ / ٢٧٥٢٨، بحار الأنوار ١٠١ : ١٠٨ / ٥.

(٢) في حاشية المخطوط : من كتاب إكمال الدين : بإسناده عن ابن أبي عمير قال : سمعت أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام يقول ـ لمّا وُلِدَ الرضا عليه السلام ـ : «إنّ ابني هذا وُلِدَ مختوناً طاهراً مطهّراً، وليس أحد من الأئمّة يولد إلّا مختوناً طاهراً مطهّراً، ولكنّا سنمرّ عليه الموسىٰ ؛ لإصابة السنّة واتّباع الحنيفية». منه.

إكمال الدين : ٤٣٣ / ١٥، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٣٨ / ٢٧٥٢٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٤ / ٦، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٣٧ / ١٧٤٢، وسائل الشيعة ٢١ : ٤٠٥ / ٢٧٤٢٠.

(٤) في حاشية المخطوط : الحسن بن محمّد الطوسي في الأمالي : بإسناده عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس قالت : لمّا ولدت فاطمة الحسن جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : «يا أسماء هاتي ابني»، فدفعته إليه ... ـ إلىٰ أن قالت ـ : ثمّ أذّن في أُذنه اليمنىٰ، وأقام في اليسرىٰ ...»، الحديث. منه.

الأمالي للشيخ الطوسي : ٣٦٧ / ٧٨١، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤١٠ / ٢٧٤٣٧.

قال : «سواء كبش كبش ، ويُحلق رأسه في السابع ، ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة ، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه ، فإذا أيسر تصدّق بوزنه»[١] .

١١٧٩ ـ وفي **مكارم الأخلاق** : «يلطّخ رأسه بالزعفران»[٢] .

كراهة وضع الموسىٰ من الحديد تحت رأس الصبي ، وأن يلبس الحديد :

١١٨٠ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام رأىٰ صبيّاً تحت رأسه موسىٰ من حديد ، فأخذها فرمىٰ بها ، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة وضع الموسىٰ من الحديد تحت رأس الصبي ، وأن يلبس الحديد .

حكم الذؤابة والقنازع :

١١٨١ ـ الكليني : بإسناده عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ : «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حلق رأس الحسن والحسين عليهما السلام ـ إلىٰ أن قال ـ : وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر»[٤] .

١١٨٢ ـ قال الكليني : وقد روي : «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس» ، وهو أصحّ من القرن[٥] .

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ١٥٥ / ٢١٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤١١ / ٢٧٤٣٨ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٢٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤١١ / ٢٧٤٣٩ .

(٣) قرب الإسناد : ١٤١ / ٥٠٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٣٠ / ٢٧٥٠٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٣٤ / ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٥٠ / ٢٧٥٥٥ .

(٥) الكافي ٦ : ٣٣ / ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٥١ / ٢٧٥٥٦ .

أقول : حمل ذلك علىٰ الجواز ، أو علىٰ الاختصاص بالحسنين ، أو علىٰ كونه بعد الحلق الأوّل ، ويؤيّد الأخير رواية :

١١٨٣ ـ السكوني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «أُتي النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بصبي يدعو له ، وله قنازع ، فأبىٰ أن يدعو له ، وأمر أن يُحلق رأسه ، وأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بحلق شعر البطن»[(١)] .

١١٨٤ ـ وفي **الفقيه :** قال : وسئل أبو عبدالله عليه‌السلام ما العلّة في حلق رأس المولود ؟

قال : «تطهيره من شعر الرحم»[(٢)] .

الحضانة للخالة مع عدم الوالدة :

١١٨٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **الأمالي :** عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عبيدالله بن عليّ ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام : «إنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قضىٰ بابنة حمزة لخالتها ، وقال : الخالة والدة»[(٣)] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الحضانة للخالة مع عدم الوالدة ، وعدم من هو أقرب منها .

حكم استرضاع اليهوديّة والنصرانيّة ، وولد الزنا :

١١٨٦ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه

---

(١) الكافي ٦ : ٤٠ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٥٠ / ٢٧٥٥٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٨٩ / ٤٧٢٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٢٤ / ٢٧٤٨٦ .

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي : ٣٤٢ / ٧٠٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٦٠ / ٢٧٥٧٩ ، بحار الأنوار ١٠١ : ١٣٣ / ٤ .

عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهوديّة والنصرانيّة وهنّ يشربن الخمر؟

قال: «امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم»[١].

١١٨٧ ـ وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يُسترضع بلبنها؟

قال: «لا، ولا ابنتها التي ولدت من الزنا»[٢].

كراهة استرضاع الناصبيّة:

١١٨٨ ـ النجاشي في كتاب **الرجال**: بإسناده عن الفضيل بن يسار قال: قال لي جعفر بن محمّد عليه‌السلام: «رضاع اليهوديّة والنصرانيّة خير من رضاع الناصبيّة»[٣].

وفي المقنع قال: قال الصادق عليه‌السلام، وذكر مثله[٤].

أقول: فيها دلالة علىٰ كراهة استرضاع الناصبيّة.

يجوز ضرب اليتيم للتأديب ممّا تضرب منه ولدك:

١١٨٩ ـ الكليني: بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: «أدِّب اليتيم ممّا تؤدِّب منه ولدك، واضربه ممّا تضرب منه ولدك»[٥].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٧٥/١٠٩٧، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٥/٢٧٥٩٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٦/١٠٩٨، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٥/٢٧٥٩٨.

(٣) رجال النجاشي: ٣٠٩/٨٤٦ ضمن ترجمة الفضيل بن يسار، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٦/٢٧٥٩٩.

(٤) المقنع: ٣٣١، وهو:
قال عليه‌السلام: «رضاع اليهوديّة والنصرانيّة أحبّ إليّ من رضاع الناصبيّة».

(٥) الكافي ٦: ٤٧/٨، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٤٧٨/٢٧٦٣٦.

استحباب تقبيل الإنسان ولده صبيّاً أو غير صبي :

١١٩٠ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «جاء رجل إلىٰ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال : ما قبّلت صبيّاً لي قطّ ، فلمّا ولّىٰ قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : هذا رجل عندي أنّه من أهل النار»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب تقبيل الإنسان ولده صبيّاً أو غير صبي علىٰ وجه الرحمة ، وعدم جواز الاجتناب عن الصغار من جهة الوسواس .

١١٩١ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «مَنْ قبَّل ولده كتب الله له حسنة»[٢].

الأكبر من التوأمين الذي خرج أخيراً :

١١٩٢ ـ الكليني : بإسناده عن بعض أصحابه قال : أصاب رجل غلامين في بطن ، فهنّاه أبو عبدالله عليه‌السلام ثمّ قال : «أيُّهما الأكبر ؟» .

فقال : الذي خرج أوّلاً .

فقال أبو عبدالله عليه‌السلام : «الذي خرج أخيراً هو أكبر ، أما تعلم أنّها حملت بذلك أوّلاً وأنّ هذا دخل علىٰ ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتّىٰ خرج هذا ، فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما»[٣].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الذي وُلِد أخيراً من التوأمين هو الأكبر .

مَن نفىٰ ولد الأمة والمشركة فليس عليه لعان :

١١٩٣ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما‌السلام ،

---

(١) الكافي ٦ : ٥٠ / ٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٨٤ / ٢٧٦٥٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٩ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٧٥ / ٢٧٦٢٣ ، بحار الأنوار ٧ : ٣٠٤ / ٧٤ .

(٣) الكافي ٦ : ٥٣ / ٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٤٩٧ / ٢٧٦٨٥ ، بحار الأنوار ٥٧ : ٣٣٣ / ٣ .

قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة، أو نصرانيّة، أو أمة نفىٰ ولدها وقذفها، هل عليه لعان؟

قال: «لا»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ مَن نفىٰ ولد الأمة والمشركة فليس عليه لعان.

لا ينبغي ترك صلة الأرحام، ولو كان بينهما أربعون أباً:

١١٩٤ ـ عيون الأخبار: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لمّا أُسري بي إلىٰ السماء رأيت رحماً متعلّقة بالعرش تشكو إلىٰ الله رحماً لها، فقلت: كم بينكِ وبينها من أب؟ فقالت: نلتقي في أربعين أباً»[٢].

مَن عليه نفقة اليتيم:

١١٩٥ ـ الكليني: بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم، فقال: «خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة، كما يأكل ميراثه»[٣].

أقول: أخذ النفقة علىٰ سبيل الاستحباب، ولعلّ المُنفِق أحقّ بالحضانة من غيره حينئذٍ.

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٩١٢/٤٧٦، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦٩٠/٤٩٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥/٢٣١، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٧١٢/٥٠٧، بحار الأنوار ٧١: ١٣/٩١.

(٣) الكافي ٤: ٢/١٣، وعنه وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٧٦٢/٥٢٦.

لا يُقتّر في نفقة اليتيم من ماله ، بل يوسّع عليه :

١١٩٦ ـ محمّد بن مسعود في **تفسيره** : عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾[١] ؟

قال : «لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة ، فيقول : لا أدع ولدها يأتيها ، ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء ، ولا ينبغي أن يقتّر عليه»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا يقتّر في نفقة اليتيم من ماله ، بل يوسّع عليه .

حكم من أعتق مملوكاً لا حيلة له :

١١٩٧ ـ الكليني : بإسناده عن ابن محبوب قال : كتبت إلىٰ أبي الحسن الرضا عليه‌السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له ؟

فقال : «مَنْ أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّىٰ يستغني عنه ، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له»[٣] .

عدم جواز جمع المال وترك الإنفاق منه :

١١٩٨ ـ الخصال ، وعيون الأخبار : بإسناده عن ابن بزيع قال : سمعت الرضا عليه‌السلام يقول : «لا يُجمع المال إلّا بخمس خصال[٤] : ببخل شديد ، وأمل

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٢) تفسير العيّاشي ١ : ١٢١ / ٣٨٤ ، وعنه بحار الأنوار ١٠١ : ٧٥ / ٨ .

(٣) الكافي ٦ : ١٨١ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٥٢٨ / ٢٧٧٦٩ .

(٤) بخمس خصال : في المصدر : بخصال خمس ، وما في المتن من الوسائل .

طويل ، وحرص غالب ، وقطيعة الرحم ، وإيثار الدنيا علىٰ الآخرة»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز جمع المال وترك الإنفاق منه .

حرمة عزب الرجل عن أهله من دون ضرورة :

١١٩٩ ـ الصدوق في **العلل** : بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام قال : «عذاب القبر يكون من النميمة ، والبول ، وعزب الرجل عن أهله»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ حرمة عزب الرجل من أهله من دون ضرورة .

---

(١) الخصال : ٢٩/٢٨٢ ، عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢ : ١٣/٢٥٠ ، وعنهما وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧٨٧٣/٥٦٠ ، بحار الأنوار ٧٠ : ٥/١٣٨ .

(٢) علل الشرائع ١ : ٢/٣٠٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٨٩٤/٣٣٩ و٢١ : ٢٧٢٥٥/٣٤٥ ، بحار الأنوار ٦ : ٢١/٢٢٢ و٧٢ : ١٠/٢٦٥ .

[كتاب الطلاق]

كراهة طلاق الزوجة الموافقة :

١٢٠٠ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق** : قال : قال عليه‌السلام : «تزوّجوا ولا تطلّقوا ؛ فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش»(١).

أقول : هذه الرواية وأمثالها محمولة علىٰ طلاق الزوجة الموافقة ، إلّا أنّه غير حرام ؛ لقوله عليه‌السلام :

١٢٠١ ـ «يا معشر أهل الكوفة لا تُنكِحوا الحسن ؛ فإنّه رجل مطلاق»(٢).

حكم النفاس حكم الحيض في اشتراط الخلوّ عنه في الطلاق :

١٢٠٢ ـ الكليني : بإسناده عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما‌السلام قالا : «إذا طلَّق الرجل في دم النفاس أو طلَّقها بعدما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق»(٣) ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ حكم النفاس حكم الحيض في اشتراط الخلوّ عنه .

اعتبار عدّة الطهر في الطلاق :

١٢٠٣ ـ عليّ بن إبراهيم في **تفسيره** : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في

---

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٨ / ٢٧٨٨٠ .

(٢) الكافي ٦ : ٥٦ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٩ / ٢٧٨٨٣ .

(٣) الكافي ٦ : ٦٠ / ١١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٠ / ٢٧٩١٤ و٢٣ / ٢٧٩٢٠ .

قوله: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[١] «والعدّة الطهر من الحيض ﴿**وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ**﴾[٢]»[٣].

أقول: فما ورد في الأخبار من اعتبار العدّة في الطلاق أُريد عدّة الطهر، بمعنىٰ: انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه.

حدّ الإطعام والكسوة في الكفّارة، وحكم قول الرجل لامرأته: أنتِ عَلَيَّ حرام:

١٢٠٤ ـ عليّ بن جعفر في كتابه: عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: أنتِ عَلَيَّ حرام؟

قال: «هي يمين يكفّرها، قال الله تعالىٰ لمحمّد صلى الله عليه وآله: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَاكُمْ**﴾[٤]، فجعلها يميناً فكفّرها نبي الله صلى الله عليه وآله».

قال: وسألته بما يكفّر يمينه؟

قال: «إطعام عشرة مساكين».

فقلت: كم إطعام كلّ مسكين؟

فقال: «مُدّ مُدّ»

قال: وسألته عن هذه الآية: ﴿**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾[٥] للمساكين؟

(١ و٢) سورة الطلاق ٦٥: ١.

(٣) تفسير القمّي ٢: ٣٧٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩٢٦/٢٥، بحار الأنوار ١٠١: ١٤٨/ ٣٦.

(٤) سورة التحريم ٦٦: ١ ـ ٢.

(٥) سورة المائدة ٥: ٨٩.

فقال: «ثوب يواري به عورته»[١].

أقول: هذه الرواية محمولة علىٰ الحلف، أو علىٰ التقيّة، أو علىٰ الاستحباب. وفيها دلالة علىٰ حدّ الإطعام والكسوة.

جواز الطلاق بكلٍّ لسان مع تعذّر العربية:

١٢٠٥ ـ الشيخ: بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «كلُّ طلاق بكلِّ لسان فهو طلاق»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز الطلاق بكلٍّ لسان مع تعذّر العربيّة، ويدلّ عليه: رواية **قرب الإسناد** في أخبار القراءة في الصلاة[٣]، وأمّا اعتبار التعذّر لما رواه:

١٢٠٦ ـ الكليني: عن ابن سماعة قال: ليس الطلاق إلّا كما روىٰ بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنتِ طالق، وليشهد شاهدي عدل، وكلّ ما سوىٰ ذلك فهو ملغىٰ[٤].

لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا للمرأة:

١٢٠٧ ـ الكليني: بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦ ـ ١٤٧/١٧٨ ـ ١٨٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩٧١/٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ١١٢/٣٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩٨٠/٤٣.

(٣) وهي: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: «إنّك قد ترىٰ من المحرم من العجم لا يُراد منه ما يُراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك...»، الحديث.
قرب الإسناد: ١٥٨/٤٨، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٧٥٥٢/١٣٦.

(٤) الكافي ٦: ٤/٧٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩٧٣/٤١.

تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة ، أو قال : في مجلس واحد ، ومهورهنّ مختلفة ؟

قال : «جائز له ولهنّ» .

قلت : أرأيت إن هو خرج إلىٰ بعض البلدان فيطلّق واحدة من الأربع وأشهد علىٰ طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد ، وهم لا يعرفون المرأة ، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة المطلّقة ، ثمّ مات بعدما دخل بها ، كيف يقسّم ميراثه ؟

قال : «إن كان له ولد ، فإنّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً ـ من أهل تلك البلاد ـ ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدّة» .

قال : «ويقتسمن الثلاثة نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة ، وإن لم تُعرف التي طُلِّقت في الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً ، وعليهن جميعاً العدّة»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا للمرأة ، والذي يدلّ علىٰ خلافه محمول علىٰ الاستحباب والاحتياط ، لكن الإثبات عند الإنكار ، وممّا يؤيّد عدم الاشتراط ما يدلّ علىٰ حصر شرائط الطلاق والحكم بوقوعه عند اجتماعهما .

خمس يُطلَّقنّ علىٰ كلّ حال ، وإن كان في الحيض ، أو في طهر الجماع :

١٢٠٨ ـ الصدوق : بإسناده عن إسماعيل بن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «خمس يُطلِّقنّ علىٰ كلّ حال : الحامل المتبيّن حملها ، والتي لم يدخل بها

---

(١) الكافي ٧ : ١/١٣١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٧٩٩٩/٥١ .

زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي جلست عن المحيض»[١] .

١٢٠٩ ـ قال الصدوق : وفي خبر آخر : «والتي قد يئست من المحيض»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز طلاق زوجة الغائب ، والصغيرة ، وغير المدخول بها ، والحامل ، واليائسة علىٰ كلّ حال ، وإن كان في الحيض ، أو في طهر الجماع .

حكم طلاق الغائب والحاضر إذا لم يقدر علىٰ معرفة حال الزوجة :

١٢١٠ ـ الكليني : بإسناده عن سماعة قال : سألت محمّد بن أبي حمزة متىٰ يُطلّق الغائب ؟

فقال : حدّثني إسحاق بن عمّار ، أو روىٰ إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله ، أو أبي الحسن عليه‌السلام قال : «إذا مضىٰ له شهر»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز للغائب أن يُطلّق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حينئذٍ كونها في طهر الجماع ، أو في الحيض ، وما يدلّ علىٰ مضي ثلاثة أشهر ، وستّة أشهر محمول علىٰ الاستحباب والاحتياط ، والرواية التي اشتملت علىٰ هذا التحديد لا تخلو عن دلالة عليه ، ويؤيّده رواية :

١٢١١ ـ «إنّ لكلّ شهر حيضة»[٤] .

والحاضر إذا لم يقدر علىٰ معرفة حال الزوجة في الحيض ، فحكمه حكم الغائب ؛ لرواية :

١٢١٢ ـ عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٦ / ٤٨٠٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٥٤ / ٢٨٠٠٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٧ / ٤٨٠٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٥٤ / ٢٨٠٠٤ .

(٣) الكافي ٦ : ٨١ / ٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٥٧ / ٢٨٠١٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٩٩ / ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ١٨٤ / ٢٨٣٣٦ .

أهلها ، وهي في منزل أهلها ، وقد أراد أن يُطلِّقها ، وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا طهرها إذا طهرت ؟

قال : فقال : «هذا مثل الغائب ، يُطلِّق بالأهلّة والشهور» .

قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يُطلّقها ؟

قال : «إذا مضىٰ له شهر لا يصل إليها فيه يُطلّقها إذا نظر إلىٰ غرّة الشهر الآخر بشهود . . .»[1] ، الحديث .

وربّما دلّ قوله ـ: «إذا مضىٰ شهر» ، وقوله : « إذا نظر إلىٰ غرّة الشهر الآخر» ـ إلىٰ اعتبار مضي شهر كامل ، فإذا كان أوّل الوقت الذي لا يصل إليها أواسط شهر رمضان ـ مثلاً ـ يُطلِّق غرّة ذي القعدة .

ولا يبعد أن يُقال إنّ الاحتياط في ذلك ، بل في الغائب أيضاً .

١٢١٣ ـ وأمّا رواية الحسن : قال : كتبت إلىٰ الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة وأراد أن يُطلّقها ، وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق ؟

فكتب عليه السلام « يعتزلها ثلاثة أشهر ، ثمّ يُطلِّقها»[2] .

أقول : يمكن أن تخصيص عدم القدرة بمعرفة حالها علىٰ صورة كتمان حيضها ، أو حمل علىٰ الاستحباب والاستظهار ، أو علىٰ مَن تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة .

حكم من طلَّق امرأته ثلاثاً ، والطلاق علىٰ غير السنّة :

١٢١٤ ـ سعد بن عبدالله في **بصائر الدرجات** : بإسناده عن موسىٰ بن أشيم قال :

---

(١) الكافي ٦ : ١/٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٦٠/ ٢٨٠٢٠ .

(٢) الكافي ٦ : ١/٩٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٦٠/ ٢٨٠٢١ .

كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام إذ أتاه رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مقعد ؟

فقال أبو عبدالله عليه‌السلام : «قد بانت منه بثلاث».

ثمّ جاءه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها ؟

فقال : «ليس بطلاق» ، فأظلمَ عَلَيَّ البيت لمّا رأيت منه .

فالتفت إليَّ فقال : «يابن أشيم إنّ الله فوّض الملك إلىٰ سليمان فقال : ﴿**هَـٰذَا عَطَـآؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[١] ، وأنّ الله فوّض إلىٰ محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله أمر دينه ، فقال : ﴿**وَمَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[٢] ، فما كان مفوّضاً إلىٰ محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله فقد فوِّض إلينا»[٣] .

أقول : حاصل ما ذكره عليه‌السلام الأمر بالتسليم والإطاعة ، وأنّ ما ورد عنهم عليهم‌السلام موافق للحقّ ومطابق للحكمة .

وفي الرواية دلالة علىٰ أنّ الأمر مفوّض إليهم عليهم‌السلام أيضاً .

وبناء جواب الأوّل : محمول علىٰ أنّ المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو نحوه ؛ جاز إلزامه بمعتقده ، وإن كان الواقع واحدة مع الشرائط في الأوّل ، والبطلان في الثاني عندنا .

وبناء جواب الثاني : محمول علىٰ وقوعه في الحيض ونحوه ، وقرينته : إنّ الطلاق ثلاثاً في مجلس من متعارف العامّة ، وهم لا يشترطون الطهر ، وكأنّه عليه‌السلام كان عالماً بالأمر ، فيجوز لهم بيان الأحكام علىٰ ما علموا من دون تفصيل وبيان ، ومن هذا الباب يقع الاختلاف في الأخبار ، والأمر مفوّض إليهم وهم أعلم بما يفعلون ، وليس علينا إلّا التسليم .

---

(١) سورة ص ٣٨ : ٣٩ .

(٢) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

(٣) مختصر بصائر الدرجات : ٩٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٨٠٤٨/٧٠ .

١٢١٥ ـ وفي الأخبار من **عيون الأخبار**: «إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس؛ فإنّهنّ ذوات الأزواج»، فقال: «ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء، إنّ من دانَ بدين قوم لزمته أحكامهم»(١).

فالأحوط أنّ غير المخالف إذا طلّق ثلاثاً مرسلة لا يكتفي بذلك، بل يجدّد الطلاق مرّة أُخرىٰ، وتوافق هذه الرواية رواية:

١٢١٦ ـ حفص، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع؟

قال: «يأتيه فيقول: طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها إلىٰ نفسها»(٢).

هذا إذا كان المطلّق في الرواية غير المخالف، ويحتمل الحمل علىٰ الاستحباب؛ عملاً بما يدلّ أنّ الطلاق ثلاثاً مرسلة من المخالف وغيره يُعدّ واحدة، وإذا كان المطلّق مخالفاً فالوجه ظاهر؛ لما تقدّم من بناء جواب الثاني.

١٢١٧ ـ وأمّا رواية عبد الرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن امرأة طُلّقت علىٰ غير السنّة ما تقول في تزويجها؟

قال: «تُزوَّج ولا تُترك»(٣).

يعني: طلّق ثلاثاً مرسلة، سواء كان المطلّق موافقاً أو مخالفاً، فإنّ الطلاق

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢: ٧٤/٢٧٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠٦٢/٧٥، بحار الأنوار ١٠١: ٥٥/١٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤١٩/٤٠٦، تهذيب الأحكام ٨: ١٩٤/٥٩، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠٦٣/٧٦.

(٣) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ: ٢٦٥/١٠٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠٦٥/٧٧، بحار الأنوار ١٠١: ٤/١٣٨.

كذلك علىٰ غير السنّة ، فإنّ السنّة أن يقول : هي طالق ، وإن عُدّ طلاقاً واحداً ، وليس المراد الطلاق في الحيض ونحوه ؛ إذ لا يجوز لنا تزويجها وطلاقه باطل ، فإذا طُلِّقت في الحيض ونحوه ، قيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط : هل طلَّقت فلانة ، فإن قال : نعم ، أو طلّقتها ؛ صحّ الطلاق .

يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين ، وأنّ للمولىٰ الطلاق عن المجنون مع المصحلة :

١٢١٨ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « يجوز[١] طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين »[٢] .

١٢١٩ ـ وعن أبي خالد القمّاط ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في طلاق المعتوه ، قال : « يُطلِّق عنه وليّه ، فإنّي أراه بمنزلة الإمام عليه[٣] »[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين ، وأنّ للمولىٰ الطلاق عن المجنون مع المصلحة .

إذا وُكِّل اثنان في الطلاق لم يصحّ انفراد أحدهما به :

١٢٢٠ ـ الكليني : بإسناده عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام : « في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلَّق أحدهما وأبىٰ الآخر ، فأبىٰ عليّ عليه‌السلام أن يُجيز ذلك حتّىٰ يجتمعا علىٰ الطلاق جميعاً »[٥] .

---

(١) يجوز : في الكافي : لا يجوز ، وما في المتن من الوسائل .

(٢) الكافي ٦ : ١٢٤ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٧٧ / ٢٨٠٦٧ .

(٣) (عليه) لم ترد في المصدر .

(٤) الكافي ٦ : ١٢٦ / ٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٨٤ / ٢٨٠٨٦ .

(٥) الكافي ٦ : ١٣٠ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٩٠ / ٢٨٠٩٩ .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه إذا وُكِّل اثنان لم يصحّ انفراد أحدهما به ، بل يصحّ طلاقهما معاً .

يجوز أن يُوكِل المرأة في طلاق نفسها :

١٢٢١ ـ الشيخ : بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خيّر امرأته ؟

فقال : «إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما ، فإذا تفرّقا فلا خيار لهما» .

فقلت : أصحلك الله ، فإن طلَّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما ؟

قال : «لا يكون أكثر من واحدة ، وهو أحقّ برجعتها قبل أن تنقضي عدّتها ، قد خيَّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقاً . . .»[1] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز أن يوكل الزوج امرأته في طلاق نفسها ، ويمكن الحمل في الأخبار الدالّة علىٰ جواز التخيير للمرأة علىٰ ذلك ، وممّا هو كالصريح في ذلك :

١٢٢٢ ـ رواية : محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «إذا خيّرها وجعل[2] أمرها بيدها في غير قبل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء ، وإن خيّرها وجعل[3] أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدّتها فهي بالخيار ما لم يتفرّقا ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتها ، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق»[4] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٨/٩٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٨١١٤/٩٥ .

(٢) (٣) في الفقيه : أو جعل .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٨١١/٥١٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٨١١٦/٩٦ .

لا يجوز للعبد أن يُطلِّق ـفيما يجوز له أن يُطلِّق ـ إلّا بإذن مولاه :

١٢٢٣ ـ الصدوق : بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا بإذن سيّده» .

قلت : فإنّ السيّد كان زوّجه ، بيد مَن الطلاق ؟

قال : «بيد السيّد ﴿**ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ**﴾[1] ، والشيء : الطلاق»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا يجوز للعبد أن يُطلِّق ـفيما يجوز له أن يُطلِّق ـ إلّا بإذن مولاه ، والمسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاه ، فإنّه يجوز للمولىٰ الطلاق وإن لم يرض العبد .

معنىٰ حديث :

١٢٢٤ ـ الكليني : بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «الرجعة بالجماع ، وإلّا فإنّما هي واحدة»[3] .

أقول : المراد أنّها واحدة للعدّة وإن كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنّها للسنّة بالمعنىٰ الأعمّ .

وتفصيل المقام : إنّ مَن طلّق في العدّة بغير رجعة لم يقع طلاقه ، وما يدلّ علىٰ خلافه محمول علىٰ التقيّة ؛ لأنّ العامّة يجيزون الثلاث بغير رجعة ، فإن رجع ثمّ طلّق صحّ واعتدّت بالأخير ، إلّا أنّ من راجع ثمّ طلّق قبل المواقعة لم يصحّ للعدّة ،

---

(١) سورة النحل ١٦ : ٧٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٤١ / ٤٨٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ١٠١ / ٢٨١٣١ .

(٣) الكافي ٦ : ٧٤ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ١٤١ / ٢٨٢٢٤ .

وبهذا يُحمل قوله عليه السلام: «لا يقع الطلاق الثاني حتّىٰ يراجع ويُجامع»، أي: الطلاق الثاني للعدّة.

طلاق الحامل للسنّة واحدة ما دامت حاملاً:

١٢٢٥ ـ الشيخ: بإسناده عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «طلاق الحامل واحدة[١] فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»[٢].

أقول: المراد أنّ طلاق الحامل للسنّة واحدة ما دامت حاملاً، وأمّا العدّة فيجوز ثانياً وثالثاً، ويمكن الحمل على الاستحباب أيضاً، وفي:

١٢٢٦ ـ رواية الكليني: عن بريد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلىٰ؟

فقال: «يُطلّقها واحدة للعدّة بالشهور والشهود».

قلت: فله أن يراجعها؟

قال: «نعم، وهي امرأته».

قلت: فإن راجعها ومسّها ثمّ أراد أن يُطلّقها تطليقة أُخرىٰ؟

قال: «لا يُطلّقها حتّىٰ يمضي لها بعدما يمسّها شهر».

قلت: وإن طلّقها ثانية وراجعها وأشهد علىٰ رجعتها ومسّها ثمّ طلّقها التطليقة الثالثة وأشهد علىٰ طلاقها لكلّ عدّة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلّقة للعدّة التي لا تحلّ له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره؟

قال: «نعم»[٣]، الحديث.

---

(١) في المصدر زيادة: وأجلها أن تضع حملها.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٧٠ / ٢٣٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٥ / ٢٨٢٣٤.

(٣) الكافي ٦: ٨٢ / ١٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٨ / ٢٨٢٤٤.

[أقول :] انتظار الشهر محمول علىٰ الاستحباب .

مَن عزل أمته عن عبده وفرّق بينهما مرّتين ، لم تحلّ للعبد حتّىٰ تنكح زوجاً غيره ، وإن واقعها السيّد لم تحلّ للعبد :

١٢٢٧ ـ الشيخ : بإسناده عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، قال : سألته عن رجل يزوّج عبده أمته ثم يبدو للرجل في أمته فيعزلها من عبده ، ثمّ يستبرؤها ويواقعها ثمّ يردّها علىٰ عبده ، ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ، أيكون عزل السيّد للجارية عن زوجها مرّتين طلاقاً لا تحلّ له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره أم لا ؟

فكتب عليه‌السلام : «لا تحلّ له إلّا بنكاح»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن عزل أمته عن عبده وفرّق بينهما مرّتين ، لم تحلّ للعبد حتّىٰ تنكح زوجاً غيره ، وإن واقعها السيّد لم تحلّ للعبد ، ويدلّ عليه أيضاً ما يدلّ علىٰ أنّ تفريق السيّد الأمة عن عبده بمنزلة الطلاق .

حكم طلاق المشرك للمشركة :

١٢٢٨ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام عن يهودي أو نصراني طلّق تطليقة ثمّ أسلم هو وامرأته ما حالهما ؟

قال : «ينكحها نكاحاً جديداً» .

قلت : فإن طلّقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتدّ بما كان طلّقها قبل إسلامها ؟

قال : «لا تعتدّ بذلك»[٢] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٨٦ / ٢٩٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ١٦٨ / ٢٨٣٠٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٩٢ / ٣١٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ١٦٩ / ٢٨٣٠٢ .

أقول : منها يستفاد حكم طلاق المشرك للمشركة .

الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طُلِّقت لا عدٌّ عليها ، وإن كان دخل بها :

١٢٢٩ ـ الشيخ : بإسناده عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يُطلّق الصبيّة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها ؟

فقال : «ليس عليها عدّة وإن دخل بها»(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طُلِّقت فلا عدّة عليها وإن كان دخل بها .

المرأة إذا ادّعت انقضاء العدّة مع الإمكان قُبِل قولها :

١٢٣٠ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في **مجمع البيان :** عن الصادق عليه السلام في قوله تعالىٰ ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾(٢) ، قال : «قد فوّض الله إلىٰ النساء ثلاثة أشياء : الحيض ، والطهر ، والحمل»(٣) .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المرأة إذا انقضت ادّعاء العدّة مع الإمكان قُبِل قولها .

حكم عدّة المطلّقة إذا طُلِّقت في غيبة زوجها :

١٢٣١ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا طلّق الرجل وهو غائب فقامت لها البيّنة أنّه طلّقها في شهر كذا وكذا اعتدّت من

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٦٦ / ٢١٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ١٧٨ / ٢٨٣٢٢ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٢٨ .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٩٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٢٢ / ٢٨٤٤٠ .

اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق، وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المطلَّقة تعتدّ من يوم طُلِّقت لا من يوم يبلغها الخبر، فإن لم تعلم متىٰ طُلِّقت اعتدّت من يوم علمت، وإذا لم تعلم بالطلاق إلّا بعد انقضاء العدّة فلا عدّة عليها ؛ للأخبار، وتعتدّ عدّة الوفاة من يوم يبلغها الخبر، ولو كان بعد موته بسنين ؛ للأخبار.

تخرج المرأة في : جنازة زوجها، وتزور قبره، ولا تبيت عن بيتها، وتخرج في قضاء حقّ يلزمها لحاجة لا بدّ منها :

١٢٣٢ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في **الاحتجاج** : قال : ممّا ورد عن صاحب الزمان عليه السلام إلىٰ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا ؟

التوقيع : «تخرج في جنازته».

وهل يجوز لها وهي في عدّتها أن تزور قبر زوجها أم لا ؟

التوقيع : «تزور قبر زوجها، ولا تبيت عن بيتها».

وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حقّ يلزمها أم لا تخرج من بيتها وهي في عدّتها ؟

التوقيع : «إذا كان حقّ خرجت فيه وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتّىٰ تقضيها، ولا تبيت إلّا في منزلها»[٢].

---

(١) الكافي ٦ : ١١١/٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٨٤٥١/٢٢٧.

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣٠٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٨٥٠٣/٢٤٥.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المرأة في عدّة الوفاة تخرج : لقضاء الحقوق ، وفي جنازة زوجها ، ولزيارة قبره ، ولحاجة لا بدّ منها .

وجوب العدّة علىٰ الزانية إذا أرادت أن تتزوّج الزاني أو غيره :

١٢٣٣ ـ الكليني : بإسناده عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ، ثمّ يبدو له في تزويجها ، هل يحلّ له ذلك ؟

قال : « نعم ، إذا هو اجتنبها حتّىٰ تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها ، وإنّما يجوز تزويجها بعد أن يقف علىٰ توبتها »[١] .

١٢٣٤ ـ وعن الحسن بن عليّ بن شعبة في **تحف العقول** : عن أبي جعفر محمّد ابن عليّ الجواد عليه‌السلام إنّه سئل عن رجل نكح امرأة من زنا أيحلّ له أن يتزوّجها ؟

فقال : « يدعها حتّىٰ يستبرئها من نطفته ونطفة غيره ؛ إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ، ثمّ يتزوّج إن أراد ، فإنّما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثمّ اشتراها فأكل منها حلالاً »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب العدّة علىٰ الزانية إذا أرادت أن تتزوّج الزاني أو غيره .

المشركة التي لها زوج إذا أسلمت وجب عليها أن تعتدّ عدّة الحرّة المطلّقة :

١٢٣٥ ـ الكليني : بإسناده عن حمران ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في أُمّ ولد لنصراني

---

(١) الكافي ٥ : ٤/٣٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٨٥٥٨/٢٦٥ .

(٢) تحف العقول : ٤٥٤ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٨٥٥٩/٢٦٥ ، بحار الأنوار ١٠ : ٢/٣٨٤ .

أسلمت ، أيتزوّجها المسلم ؟

قال : «نعم ، وعدّتها من النصراني إذا أسلمت عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهر ، أو ثلاثة قروء ، فإذا انقضت عدّتها فليتزوّجها إن شاء»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المشركة التي لها زوج إذا أسلمت وجب عليها أن تعتدّ عدّة الحرّة المطلّقة .

١٢٣٦ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن يونس قال : «عدّة العلجة[٢] إذا أسلمت عدّة المطلّقة»[٣] .

لا يجوز الإضرار بالمرأة حتّىٰ تفتدي من الزوج ، وعدم جواز المرأة الخلع والطلاق اختياراً :

١٢٣٧ ـ عقاب الأعمال : بإسناده عن النبيّ ﷺ ـ في حديث ـ قال : «ومَنْ أضرّ بامرأته حتّىٰ تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار ؛ لأنّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم ، ألا ومَن قال لخادمه ، أو لمملوكه ، أو لمن كان من الناس : لا لبيك ولا سعديك ، قال الله له يوم القيامة : لا لبيك ولا سعديك اتعس[٤] في النار ، ومن ضارّ[٥] مسلماً فليس منّا ولسنا منه في الدنيا والآخرة ، وأيّما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتّىٰ إذا

---

(١) الكافي ٦ : ١٧٦ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ١٦٨ / ٢٨٥٦٤ .

(٢) العلج : الرجل من كفّار العجم ، والجمع : علوج وأعلاج ومعلوجاء وعلجة . الصحاح للجوهري ١ : ٣٣٠ «علج» .

(٣) الكافي ٦ : ١٧٥ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٦٨ / ٢٨٥٦٥ .

(٤) في المصدر : اجلس .

(٥) في المصدر : خان .

نزل ملك الموت قال لها: ابشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين، ألا وأنّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ، ألا وأنّ الله ورسوله بريئان ممّن أضرّ بامرأة حتّىٰ تختلع منه»(١).

١٢٣٨ ـ محمّد بن عليّ بن أحمد في **روضة الواعظين**: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنّة»(٢).

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز الإضرار بالمرأة حتّىٰ تفتدي من الزوج، وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً.

المختلعة لا تبين حتّىٰ تُتبع بالطلاق:

١٢٣٩ ـ الكليني: بإسناده عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: «المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدّة»(٣).

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ المختلعة لا تبين حتّىٰ تُتبع بالطلاق، والمراد بالعدّة هنا عدّة الطهر، أي: إذا حاضت بعد الخلع قبل الطلاق لم يجز، بل ينتظر الطهر.

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٨٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٢ / ٢٨٥٩٧، بحار الأنوار ٧٣: ٣٦٥.

(٢) روضة الواعظين: ٣٧٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٣ / ٢٨٥٩٨.

(٣) الكافي ٦: ١٤١ / ٩، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٣ / ٢٨٥٩٩.

[كتاب الإيلاء والكفّارات]

لا يقع الإيلاء من الأمة :

١٢٤٠ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤلي من أمته ؟

فقال : «لا ، كيف يؤلي وليس لها طلاق ؟ !»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا يقع الإيلاء من الأمة .

كلّ مَن عجز عن الكفّارة أي شيء كانت فالاستغفار له كفّارة ، وحكم كفّارة الظهار :

١٢٤١ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كلّ مَن عجز عن الكفّارة التي تجب من صوم ، أو عتق ، أو صدقة في يمين ، أو نذر ، أو قتل ، أو غير ذلك ممّا يجب علىٰ صاحبه فيه الكفّارة ؛ فالاستغفار له كفّارة ، ما خلا يمين الظهار فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرّم[٢] عليه أن يجامعها وفُرِّق بينهما إلّا أن ترضىٰ المرأة أن يكون معها ولا يجامعها»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ كلّ مَن عجز عن الكفّارة أجزأه الاستغفار ، وأمّا

---

(١) قرب الإسناد : ٣٦٣ / ١٢٩٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٤٦ / ٢٨٧٥٥ ، بحار الأنوار ١٠١ : ١٦٧ / ٣ .

(٢) في المصدر : حرّمت .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ١٦ / ٥٠ و : ٣٢٠ / ١١٨٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٦٧ / ٢٨٧٩٩ .

حكم الظهار ـ بما ذُكر ـ يمكن حمله علىٰ الاستحباب ؛ لرواية :

١٢٤٢ ـ إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ، ثمّ ليواقع ، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة ، فإذا وجد السبيل إلىٰ ما يكفّر يوماً من الأيّام فليكفّر ، وإن تصدّق وأطعم نفسه وعياله ، فإنّه يجزيه إذا كان محتاجّاً ، وإن لم يجد ذلك فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك ـ والله ـ كفّارة»[1] .

مَن قتل مملوكه أو مملوك غيره عمداً لزمه كفّارة الجمع :

١٢٤٣ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن عبدالله بن الحسن بن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً ما عليه ؟ قال : «يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستّين مسكيناً»[2] .

١٢٤٤ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن أبي عبدالله عليه السلام : «مَنْ قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستّين مسكيناً»[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن قتل مملوكه ، أو مملوك غيره عمداً لزمه كفّارة الجمع .

مَن ضرب مملوكه ولو بحقّ استحبّ له الكفّارة بعتقه :

١٢٤٥ ـ الحسين بن سعيد في كتاب **الزهد** : بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال :

---

(١) الكافي ٧ : ٦/٤٦١ ، وعنه تهذيب الأحكام ٨ : ١١٩٠/٣٢٠ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٦٨/ ٢٨٨٠٢ .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٢٤/٢٥٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٨٨٩١/٤٠٠ .

(٣) الكافي ٧: ٤/٣٠٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٨٨٩٠/٤٠٠ و٢٩ : ٣٥٢٢٨/٩١.

«إنّ أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط ، وكان بعثه بحاجة فأبطأ عليه ، فبكىٰ الغلام وقال : الله ، تبعثني في حاجتك ثمّ تضربني ، قال : فبكىٰ أبي وقال : يا بني ! اذهب إلىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصلِّ ركعتين وقل : اللّٰهمَّ اغفر لعليّ بن الحسين خطيئته ، ثمّ قال للغلام : اذهب فأنت حرّ ، فقلت : كان العتق كفّارة للذنب ؟ فسكت»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن ضرب مملوكه ولو بحقّ استحبّ له الكفّارة بعتقه .

كفّارة مَن وطأ في الحيض والحدّ عليه :

١٢٤٦ ـ عليّ بن إبراهيم في **تفسيره** : قال : قال الصادق عليه السلام : «مَنْ أتىٰ امرأته في الفرج في أوّل أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار ، وعليه ربع حدّ الزاني خمسة وعشرون جلدة ، وإن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار ويُضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ حكم من وطأ في الحيض ، والظاهر أنّ الكفّارة علىٰ الاستحباب .

---

(١) الزهد : ٤٣ / ١١٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٢ : ٤٠١ / ٢٨٨٩٢ ، بحار الأنوار ٤٦ : ٩٢ / ٧٩ .

(٢) تفسير القمّي : ١ : ٧٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٣٢٨ / ٢٢٧٢ .

[كتاب الايمان]

اليمين لا تنعقد في معصية ، وأنّ الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن :

١٢٤٧ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولاتحريم حلال ، ولا قطيعة رحم» [١] .

١٢٤٨ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا يمين لولد مع والده ، ولا المرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع سيّده» [٢] .

يحلف الرجل علىٰ مال أخيه كما يحلف علىٰ ماله :

١٢٤٩ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وسألته هل يحلف الرجل علىٰ مال أخيه كما يحلف علىٰ ماله ؟

قال : «نعم» [٣] .

أقول : يأتي جواز الحلف في الدعوىٰ علىٰ غير الواقع للتوصّل إلىٰ الحقّ في رواية الشيخ عن أبي الصباح .

اليمين لا ينعقد بغير الله ، وإن ذكر وصفاً وأراد به الله تعالىٰ ، وإنّ مَن قال شيئاً يستلزم منه الجسميّة لا يوجب كفره :

١٢٥٠ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في **العيون والمحاسن :** عن عليّ بن

---

(١) الكافي ٧ : ٣/٤٣٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٤١١/٢١٩ .

(٢) الكافي ٧ : ١/٤٣٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٤٠٣/٢١٩ .

(٣) الكافي ٧ : ٤/٤٤٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٤٢٥/٢٣٤ .

عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القصّابين بالكوفة فسمع رجلاً يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق، قال: فعلاه بالدرّة، وقال: «ويحك إنّ الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء».

قال الرجل: أنا أُكفّر عن يميني يا أمير المؤمنين؟

قال: «لا، لأنّك حلفت بغير الله»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ اليمين لا ينعقد بغير الله، وإن ذكر وصفاً وأراد به الله تعالىٰ، وقد دلّت علىٰ أنّ مَن قال شيئاً يستلزم ما لا يليق به تعالى ـ كالجسميّة ونحوها غفلة عن القائل ـ لا يوجب كفره، بل يكفيه الاعتقاد بأنّه تعالى متّصف بصفات الكمال، ومنزّه عن صفات النقص.

تحريم القول فيما ليس بصحيح، الله يعلم كذا:

١٢٥١ ـ الكليني: بإسناده عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا قال العبد: علم الله، وكان كاذباً، قال الله عزّ وجلّ: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري»[٢].

أقول: فيها تحريم القول فيما ليس بصحيح، الله يعلم كذا.

جواز الحلف للضرورة والتقيّة، وأنّ بالاضطرار يحلّ الحرام:

١٢٥٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ في **نوادره**: عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل[٣] تقيّة لم يضرّه، (وبالطلاق والعتاق أيضاً لا

---

(١) الفصول المختارة من العيون والمحاسن ـ ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ـ: ٦٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٢ / ٢٩٥٢٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٧ / ١، وعنه وسائل الشيعة ٢٣: ٢٠٩ / ٢٩٣٨٧.

(٣) في المصدر زيادة: بالله.

يضرّه)[١] ، إذا هو أُكره واضطُرَّ إليه» .

وقال : «ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطُرَّ إليه»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الحلف للضرورة والتقيّة ، وأنّ بالاضطرار يحلّ الحرام .

وضع عن هذه الأُمّة ستّ خصال :

١٢٥٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ في **نوادره :** عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «وضع عن هذه الأُمّة ستّ خصال[٣] : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه»[٤] .

أقول : وردت هذه الرواية في عدّة مواضع في اليمين استكراهاً ، ويعلم منها أنّه كما لا يلزم الإثم لا يترتب الحكم عليه أيضاً ، إلّا ما أخرجه الدليل .

ما ينعقد في اليمين وما لا ينعقد ، وتفصيل الكلام فيه :

١٢٥٤ ـ الصدوق : قال : قال الصادق عليه‌السلام : «مَنْ حلف علىٰ يمين فرأىٰ ما هو خير منها ، فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة»[٥] .

١٢٥٥ ـ قال : وقال الصادق عليه‌السلام : «اليمين علىٰ وجهين . . .» ، إلىٰ أن قال : «وأمّا الذي لا كفّارة عليه ولا أجر له : فهو أن يحلف الرجل علىٰ شيء ثمّ يجد ما هو خير

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من المصدر .

(٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ : ١١٦/٧٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٢٨/٢٩٤٤٢ .

(٣) (خصال) لم ترد في المصدر .

(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ : ١٥٧/٧٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٣٧/٢٩٤٦٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٢٧٥/٣٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٤٢/٢٩٤٨٣ .

من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلىٰ الذي هو خير»[١].

١٢٥٦ ـ الكليني : بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن رجل قال : لله عَلَيَّ المشي إلىٰ الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة ؟

قال : «أيشقّ ذلك عليهم ؟».

قلت : نعم ، يشقّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة .

قال : «فليأخذ لهم بنسيئة ولا شيء عليه»[٢].

١٢٥٧ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : «إنّ أبي كان يحلف[٣] علىٰ بعض أُمّهات أولاده أن لا يسافر بها ، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها»[٤].

أقول : إنّه عليه‌السلام حيث حلف لم يكن ترك السفر بها مرجوحاً ، وحيث أخرجها معه كان الخروج معها راجحاً ، فإنّه عليه‌السلام لا يفعل المرجوح فضلاً عن المحرّم ، كالحنث في اليمين الموجب للكفّارة ، فيجوز ترك اليمين المنعقدة ـ لتحقّق شرائطها وقت اليمين ـ في زمان آخر إذا صار الترك راجحاً ، وأمّا العتق : فهو علىٰ سبيل الاستحباب .

وبالجملة : الظاهر من الأخبار أنّ الشيء إذا لم يكن خيراً بحسب الدنيا والآخرة وقت اليمين ، لا ينعقد اليمين به ، وإن كان الشيء بحيث ما ينعقد اليمين به ينعقد إذا رأىٰ خلافه خيراً يعمل بالخلاف ، وإذا رأىٰ العمل باليمين خيراً يعمل بها وهكذا ابداً الله يعلم .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧ / ٤٢٩٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٤٢ / ٢٩٤٨٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٤١ / ١١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٢٨ / ٢٩٤٤٤ .

(٣) في المصدر: حلف .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٢٠ / ١١٢١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٤٢ / ٢٩٤٨٠ .

١٢٥٨ ـ وروىٰ زرارة: عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفّارة عليه...»[1]، الحديث.

حكم اليمين بغير الله :

١٢٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ في **نوادره** : عن علي ـ يعني ابن مهزيار ـ قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه‌السلام إلىٰ داوُد بن القاسم : «إنّي قد جئت وحياتك»[2].

١٢٦٠ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن الرضا عليه‌السلام قال : «لا ، وقرابتي من رسول الله»[3].

١٢٦١ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «وبيت الله الحقّ»[4].

١٢٦٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : «وحقّك»[5].

أقول : يمكن حمل ما تضمّن الحلف بغير الله علىٰ نفي التحريم في الصورة المذكورة ، ويحرم الحلف بغير الله علىٰ اعتقاد أنّه يوجب كفّارة ، وأنّه يكفي في الدعوىٰ الشرعيّة .

يمين المشرك :

١٢٦٣ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن الحسين بن ظريف ، عن

---

(١) الكافي ٧ : ٨/٤٤٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٤٩٧/٢٤٨ .

(٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ : ٩٧/٥٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٥٣٢/٢٦٣ .

(٣) الكافي ١ : ١٠/١٨٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٥٢٥/٢٦١ .

(٤) الكافي ١ : ١/٢٠٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٥٢٦/٢٦٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٥٣٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٥٢٨/٢٦٣ .

الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارىٰ في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول: شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين»(١).

أقول: في الأخبار ما يدلّ علىٰ أنّ اليمين لا تكون بغير الله ولو كان الحالف مشركاً، ومن الأخبار ما يدلّ علىٰ جواز اليمين بغير الله ممّا يعتقدونه، ويمكن حمل تلك الأخبار علىٰ من يرىٰ الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله، ويؤيّده رواية **قرب الإسناد**، ولا يبعد أن يقال: إنّ استحلاف الكفّار يكون بالله وبذكر ما يعتقدونه تشديداً عليهم، ويؤيّده ما في:

١٢٦٤ ـ قرب الإسناد: عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض عظماء اليهود: «نشدتك بالتسع آيات التي أُنزلت علىٰ موسىٰ عليه السلام بطور سيناء، وبحق الكنائس الخمس، وبحقّ السمت الديان هل تعلم...»(٢)، الحديث.

فمن أراد أن يستحلف المشرك ينبغي أن يحلّفه بأن يقول: بالله، وبفلان، وبفلان؛ تشديداً عليهم، واحتياطاً للمسلمين، والحلف بذلك طريق الجمع بين قوله عليه السلام في:

١٢٦٥ ـ رواية **قرب الإسناد**: «لا تحلّفوهم إلّا بالله»(٣).

---

(١) قرب الإسناد: ١٥٢/٥٥٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٨/٢٩٥٤٦، بحار الأنوار ١٠١: ٢٨٧/ ٢٠.

(٢) الكافي ٤: ١٨٣/٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٩/٢٩٥٤٨.

(٣) لم نقف علىٰ هذه الرواية في قرب الإسناد.

نعم، رواها الكليني في الكافي ٧: ٤٥١/٥، وعنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٦/٢٩٥٣٧.

وكذا الشيخ في تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٨/١٠١٤، وعنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٦/٢٩٦٣٨.

١٢٦٦ ـ وقوله عليه السلام : «إنّ عليّاً كان يستحلف اليهود والنصارىٰ بكتابهم[١]، ويستحلف المجوس ببيوت نيراهم»[٢].

حكم ما إذا أقسم الرجل علىٰ أخيه فلم يبرّ قسمه :

١٢٦٧ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : «إذا أقسم الرجل علىٰ أخيه فلم يبرّ قسمه فعلىٰ المقسم كفّارة يمين»[٣].

أقول : هذا محمول علىٰ الاستحباب ؛ لما روي :

١٢٦٨ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم علىٰ الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفّارة ؟

قال : «لا»[٤].

وغيره من الأخبار.

جواز الحلف في الدعوىٰ علىٰ غير الواقع للتوصّل إلىٰ الحقّ ، ودفع ظلم قضاة الجور:

١٢٦٩ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أُمّي تصدّقت عَلَيَّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إنّ القضاة لا يجيزون هذا ، ولكن اكتبه شراء ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك ، وما[٥] ترىٰ أنّه يسوغ لك

---

(١) في المصدر : بكنائسهم .

(٢) قرب الإسناد : ١٥٢ / ٥٥٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٦٨ / ٢٩٥٤٧ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٢٨٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩٢ / ١٠٨٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٨٠ / ٢٩٥٧٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٧٩ / ٢٩٥٦٩ .

(٥) في المصدر : في كلّ ما .

فتوثّقت ، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترىٰ ؟

قال : «احلف له»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الحلف في الدعوىٰ علىٰ غير الواقع للتوصّل إلىٰ الحقّ ، ودفع ظلم قضاة الجور .

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٨١ / ٢٩٥٧٣ .

[كتاب النذر والعهد]

ما ليس للمرأة مع زوجها فيه أمر وللمملوك مع مولاه :

١٢٧٠ ـ الصدوق : بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها ، إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها»[١] .

نذر المرأة والمملوكة :

١٢٧١ ـ وعن عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : «ليس علىٰ المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيّده»[٢] .

أقول : فيها حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها ، والمملوك بغير إذن سيّده .

لا ينعقد النذر في غضب ، ولا بدّ فيه من قصد القربة :

١٢٧٢ ـ الشيخ : بإسناده عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : جُعلت فداك ، إنّي جعلت لله عَلَيَّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة ولا أُخرج متاعي إلىٰ سوق منىٰ تلك الأيّام ، فقال : «إن كنت جعلت ذلك شكراً فَفِ به ، وإن كنت إنّما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك»[٣] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٧٧ / ٣٦٧٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢١٤ / ٢٤٤٥٤ و٢٣ : ٣١٥ / ٢٩٦٣٧ .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٩ / ٣٧٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٣١٦ / ٢٩٦٣٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٣١٦ / ١١٧٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٣٢٤ / ٢٩٦٥٨ .

١٢٧٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته أو تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة؟

فقال: «إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ النذر لا ينعقد في غضب، ولا بدّ فيه من قصد القربة، فلا يصحّ لإرضاء الزوجة ونحو ذلك.

كلّ نذر شيئاً وعجز سقط عنه:

١٢٧٤ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من **نوادر** أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت له ـ يعني لأبي عبدالله عليه السلام ـ: أشتكي ابن لي، فجعلت لله إن هو برئ أن أخرج إلىٰ مكّة ماشياً، وخرجت أمشي حتّىٰ انتهيت إلىٰ العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه، فركبت تلك الليلة حتّىٰ أصبحت مشيت حتّىٰ بلغت، فهل عَلَيَّ شيء؟

قال: فقال لي: «اذبح فهو أحبّ إليَّ».

قال: قلت له: أي شيء هو إليَّ لازم أم ليس بلازم؟

قال: «مَن جعل لله علىٰ نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده»[2].

١٢٧٥ ـ وعن أبي بصير قال: سئل عليه السلام عن ذلك، فقال: «مَنْ جعل لله علىٰ نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ١١٧٩/٣١٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٦٥٩/٣٢٥.

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٦٠، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤٣١١/٨٧.

(٣) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٦٠، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤٣١٢/٨٨.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ كلّ مَن نذر شيئاً وعجز سقط عنه ، وربّما لم يكن الحج المنذور في الرواية معيّناً موقتاً متّصلاً ببرئه ، فلو عجز في أوّل زمان وجوبه يسقط عنه ، وهل مثل ذلك لو قال : للهِ عَلَيَّ بأزاء كلّ يوم درهم إلىٰ أداء دينك إن لم أُؤدّه في النجم الفلاني ؟ فيه تردّد ، وعلىٰ تقدير وجوب الأداء وقت القدرة هل يجب تعجيله ، أو يجوز له تأخيره في مدّة حياته ؟ والظاهر جواز التأخير كسائر العبادات المنذورة وإن قبل هذا يرجع إلىٰ أوّل وقت القدرة وأقرب زمان الوجوب عليه .

فنقول : في أوّل ذلك الزمان إن تعذّر عليه لبعض الوجوب يسقط عنه .

[كتاب الأطعمة]

حكم العصير واعتبار ذهاب الثلثين منه، وطريق تحديده، واعتباره مع الماء الممزوج به، وحكمه مع امتزاجه في طعام ومنفرداً، والفرق بين العنبي وغيره:

١٢٧٦ ـ الكليني: بإسناده عن عمّار بن موسىٰ الساباطي قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّىٰ يصير حلالاً.

فقال: «تأخذ[١] ربعاً من زبيب وتنقيه، ثمّ تصبّ عليه اثنىٰ عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنّور سخن[٢] قليلاً حتّىٰ لا ينش، ثمّ تنزع الماء منه كلّه[٣] إذا أصبحت، ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمّ تغليه حتّىٰ تذهب حلاوته، ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّه علىٰ الماء الأوّل، ثمّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء، ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه وتقدّره وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها علىٰ قدر منتهىٰ الماء، ثمّ تغلي الثلث الآخر حتّىٰ يذهب الماء الباقي، ثمّ تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتّىٰ يذهب الثلثان ويبقىٰ الثلث، ثمّ تأخذ بكلّ ربع رطلاً من عسل...»[٤]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ استعلام ذهاب الثلثين يمكن بتحديد العود ونحوه حتّىٰ إذا صار بذلك القدر يحكم بحلّه، فالمعتبر التحديد بالعود دون الوزن،

---

(١) في المصدر: خذ.

(٢) في المصدر: مسجور.

(٣) في المصدر: حتّىٰ.

(٤) الكافي ٦: ١/٤٢٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٩٣٠/٢٨٩.

والاختلاف بينهما ظاهر ، ثمّ الظاهر من الأخبار أنّ كلّ عصير إذا غلا ولم يذهب ثلثاه فهو حرام، وإباحته بعد ذهابهما ، وأنّ عصير العنب لو صُبّ عليه من الماء مثلاه ثمّ طُبخ حتّىٰ يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً.

وفي الخبر المذكور وغيره ـ ممّا في معناه ـ دلالة علىٰ أنّ الزبيب إذا أُخذ حلاوته بالماء حكم ذلك الماء حكم العصير ، ويعتبر الثلث والثلثان بالنسبة إلىٰ الماء المأخوذ ، ولا يبعد أن يقال ـ والله يعلم ـ : إنّ حكم العصير العنبي من دون امتزاج بالماء ومع الامتزاج بالماء وحكم العصير من الزبيب ونحوه ممتزجاً بالماء علىٰ تقدير أنّ حكمه حكم العصير العنبي ، وحكم العصير من كلّ ما عصر علىٰ تقدير ثبوت أنّ حكمه أيضاً حكم عصير العنبي اعتبار ذهاب الثلثين إذا كان غير ممتزج بشيء آخر ، وأمّا مع الامتزاج فلا حكم له ؛ فإنّ الأخبار في هذا الباب واردة في غير صورة الامتزاج ، ويدلّ عليه :

١٢٧٧ ـ ما رواه محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب **مسائل الرجال** : عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّ محمّد بن عليّ بن عيسىٰ كتب إليه : عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربّما يجعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم يُطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير : إنّه إذا جُعل علىٰ النار لم يُشرب حتّىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه، وأنّ الذي يُجعل من العصير في القدر بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا أكله إلىٰ أن نستأذن مولانا في ذلك.

فكتب : «لا بأس بذلك»[1].

١٢٧٨ ـ وأمّا رواية الكليني : عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٨٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٨٨ / ٣١٩٢٨ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٥٠٤ / ٦ .

عن البختج[١] ؟

فقال : «إذا كان حلواً يخضب الإناء ، وقال صاحبه : قد ذهب وبقي الثلث فاشربه»[٢] .

فمبناه : علىٰ أنّ العصير يغلي أوّلاً ، ثمّ يُدخَل فيه ما يُصلحه ، وبمجرّد الغلي يصير حراماً ، فلابدّ من اعتبار خروج الثلثين ، كما هو طريق الطبيخ فيما يقال : ميپبخت في زماننا ، ولعلّ بختج معرّب منه .

هذا إذا كان البختج مركّباً من العصير وغيره ، ولم نقل إنّ الظاهر أنّه عصير مطبوخ وحده كالطلا ، وعلىٰ تقدير التركيب فالظاهر من الرواية اعتبار ذهاب الثلثين من مجموع المركّب ، كما لا يخفىٰ .

وعلىٰ كلّ حال ، فلا حكم للحصرم والعصير من العنب في طبيخ هو لحم يطبخ به ؛ لمكان النصّ الصريح قوله عليه‌السلام : «وخشيت أن ينش» لعلّه مبنيّ علىٰ أنّه إذا نش من قبل نفسه يفسد ماء الزبيب فيبطل خاصيّته لذلك .

وبالجملة : فرق بين أن يغلي العصير الطري بالنار أو يغلي بتأثير الحرارة وزوال الصورة التركيبيّة ، فإنّه في الأوّل صالح وفي الثاني فاسد ، وهو ظاهر .

لا يجب السؤال عن الشراب المطبوخ المجهول في بيت المسلم العارف :

١٢٧٩ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما‌السلام ، قال : سألته عن المسلم العارف يدخل

---

(١) البختج : العصير المطبوخ . لسان العرب ٢ : ٢١١ «بختج» .

(٢) الكافي ٦ : ٦/٤٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣١٩٣٩/٢٩٣ .

بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟

فقال : «إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به ، إلّا أن تنكره»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوب السؤال عن الشراب المطبوخ المجهول في بيت المسلم العارف ، فما ورد من الأخبار من اعتبار الاستعلام عن المالك من كونه مطبوخاً علىٰ الثلث واعتبار كونه مسلماً ورعاً مؤمناً ؛ محمول علىٰ صورة الشراء ونحوه في السوق ونحوه .

لو صُبَّ علىٰ العصير العنبي من الماء مثلاه ، ثمّ طُبِخَ حتّىٰ يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً ، ويجوز الاعتبار بالوزن :

١٢٨٠ ـ الكليني : بإسناده عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب ، فصبّ عليه عشرين رطلاً ماء ، ثمّ طبخهما حتّىٰ ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال ، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟

فقال : «ما طُبِخَ علىٰ الثلث[٢] فهو حلال»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ العصير العنبي لو صُبَّ عليه من الماء مثلاه ، ثمّ طُبِخَ حتّىٰ يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً ، وقد دلّت الرواية علىٰ جواز الاعتبار بالوزن ، وتقدّم في رواية عمّار بن موسىٰ الساباطي[٤] ما يناسب هذه .

---

(١) قرب الإسناد : ٢٧٤ / ١٠٩١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٢ / ٣١٩٣٦ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٤٨٣ / ٤ .

(٢) في المصدر : ثلثه .

(٣) الكافي ٦ : ٤٢١ / ١١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٥ / ٣١٩٤٤ .

(٤) تقدّمت برقم « ١٢٧٦» .

لا حكم للحصرم والعصير من العنب في طبيخ هو لحم يطبخ به :

١٢٨١ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب **مسائل الرجال :** عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّ محمّد بن عليّ بن عيسىٰ كتب إليه : عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربّما يجعل فيه العصير من العنب ، وإنّما هو لحم يُطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير : إنّه إذا جُعل علىٰ النار لم يُشرب حتّىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه ، وأنّ الذي يُجعل من العصير في القدر بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا أكله إلىٰ أن نستأذن مولانا في ذلك .

فكتب : «لا بأس بذلك»[(١)] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا حكم للحصرم والعصير من العنب في طبيخ هو لحم يطبخ به ، وتقدّم في رواية عمّار بن موسىٰ الساباطي[(٢)] ما يناسب هذه .

صحّة التوبة عن الخمر مع عدم قصد القربة والإخلاص :

١٢٨٢ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار** : بإسناده عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «مَنْ ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنّة»[(٣)] .

أقول : فيها دلالة علىٰ صحّة التوبة عن الخمر مع عدم قصد القربة والإخلاص .

---

(١) تقدّمت هذه الرواية برقم «١٢٧٧» .

(٢) تقدّمت برقم «١٢٧٦» .

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي : ١٤٧٩/٦٩٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٢٠٢٤/٣٢٤، بحار الأنوار ٧٦ : ٦٧/١٥٤ .

حرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر :

١٢٨٣ ـ محمّد بن الحسن الصفّار في **بصائر الدرجات :** بإسناده عن القاسم بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : «حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك له، ولم يفوّض إلىٰ أحد من الأنبياء غيره»[1].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه ﷺ قد يحرّم الشيء من قبل نفسه، وهو في الحقيقة بأمره تعالىٰ؛ للإذن العامّ، كما يدلّ عليه قوله : «ولم يفوّض إلىٰ أحد من الأنبياء غيره».

حكم شرب الخمر للتداوي :

١٢٨٤ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في **تفسيره :** عن سيف بن عميرة، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : كنّا عنده فسأله شيخ فقال له : إنّ بي وجعاً وأنا أشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ.

فقال له : «ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كلّ شيء حي؟».

قال : لا يوافقني.

قال : «فما يمنعك من العسل قال الله : ﴿**فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ**﴾[2]؟».

قال : لا أجده.

قال : «فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتدّ عظمك».

---

(١) بصائر الدرجات : ٣/٣٩٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٢٠٤٧/٣٣١، بحار الأنوار ١٠١ : ٤/٣٤٢.

(٢) سورة النحل ١٦ : ٦٩.

قال : لا يوافقني .

قال أبو عبدالله عليه السلام : «أتريد أن آمرك بشرب الخمر ! لا والله لا آمرك»[١] .

أقول : يستفاد منها : إنّ السائل كان أراد أن يؤذن له في شرب الخمر واستمرار شربه باد في عذر ، وسائر الأخبار الواردة في هذا الباب أيضاً لا تخلو عن إشعار بأمثال ذلك ، ولعلّه ـ الله يعلم ـ لو انحصر الدواء في شرب الخمر وبدونه يحصل التلف يجوز شربه بقدر ما يحصل به الحاجة .

١٢٨٥ ـ وأمّا قوله عليه السلام ـ في بعض الأخبار ـ : «وإنّ الله لم يجعل في شيء ممّا حرّمه دواء ولا شفاء»[٢] ، محمول على عدم الانحصار ، وأمّا مع الانحصاريّة فتزول الحرمة للاضطرار ، كما في الميتة ، ويحصل الشفاء منه تعالىٰ بالدواء الحلال ، ويؤيّد ما ذكرنا :

١٢٨٦ ـ ما رواه الحسين بن بسطام ، وأخوه عبدالله في كتاب **طبّ الأئمّة** عليهم السلام : عن أيوب بن جرير ، عن أبيه ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة بن مهران قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول ، فقال : «لا تشربه» .

قلت : إنّه مضطرّ إلىٰ شربه .

قال : «إن كان مضطرّاً إلىٰ شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله ، وأمّا بول غيره فلا»[٣] .

---

(١) تفسير العيّاشي ٢ : ٤٥/٢٦٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٢٠٩٦/٣٤٨ ، بحار الأنوار ٥٩ : ٤/٨٣ .

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٢٠٨٧/٣٤٦ ، بحار الأنوار ٥٩ : ٩/٨٦ .

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٦١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٢٠٨٨/٣٤٦ ، بحار الأنوار ٥٩ : ١١/٨٦ .

وظاهر الأخبار الدالّة علىٰ النهي عن التداوي بالخمر: عدم انحصار الدواء فيها، وعدم كون الداء مهلكاً متلفاً.

وفي بعضها: السؤال عن شربه لريح البواسير[١]، وفي بعضها: لقراقر البطن[٢]، وفي بعضها: إنّ لي أرياح البواسير، وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ[٣].

١٢٨٧ ـ وفي بعض الأخبار: «فكيف أتداوىٰ به؟! إنّه بمنزلة لحم الخنزير»[٤].

والظاهر جواز التداوي بهما عند التعذّر.

١٢٨٨ ـ وفي بعض الأخبار: حيث سئل عن النبيذ يجعل في الدواء؟

قال: «لا ينبغي لأحد أن يستشفىٰ بالحرام»[٥].

١٢٨٩ ـ وفي رواية: «لا تزيده ـ أي شرب الخمر ـ إلّا عطشاً»[٦].

١٢٩٠ ـ وفي رواية الشيخ: بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتكىٰ عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر؟

فقال: «هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّاً فليكتحل به»[٧].

ويؤيّد ما ذكرنا: الإذن في شرب الخمر بقدر القوت لمن عطش وخاف علىٰ نفسه، وتجيء رواية في التداوي بالخمر ولحم الخنزير عن طبّ الأئمّة، فتذكّر.

---

(١) كما في: الكافي ٦: ٤١٣/ ٢، تهذيب الأحكام ٩: ١١٣/ ٤٨٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٣/ ٣٢٠٨١.

(٢) كما في: تهذيب الأحكام ٩: ١١٢/ ٤٨٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٤/ ٣٢٠٨٢.

(٣) كما في: الكافي ٦: ٤١٣/ ٣، تهذيب الأحكام ٩: ١١٣/ ٤٨٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٤/ ٣٢٠٨٣.

(٤) الكافي ٦: ٤١٤/ ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٥/ ٣٢٠٨٤.

(٥) الكافي ٦: ٤١٤/ ٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٥/ ٣٢٠٨٥.

(٦) علل الشرائع ٢: ٤٧٨/ ١، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٨/ ٣٢٠٩٤.

(٧) تهذيب الأحكام ٩: ١١٤/ ٤٩٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٠/ ٣٢١٠١.

عصير الجوز لا يعتبر فيه الثلث ، وأنّ المطبوخ والشراب يُحرم إذا كان كثيره يسكر من أي شيء كان ، وأنّ النوشادر طاهر حلال :

١٢٩١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في **الاحتجاج** : عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه‌السلام أنّه كتب إليه يسأله ، فقال : يُتّخذ عندنا رُبّ الجوز لوجع الحلق والبحبحة ، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويُدقّ دقّاً ناعماً ، ويُعصر ماؤه ويُصفّىٰ ويُطبخ علىٰ النصف ، ويُترك يوماً وليلة ، ثمّ ينصبّ علىٰ النار ويُلقىٰ علىٰ كلّ ستّة أرطال منه رطل عسل ، ويُغلىٰ وينزع رغوته ، ويُسحق من النوشادر والشبّ اليماني من كلّ واحد نصف مثقال ، ويداف بذلك الماء ، ويُلقىٰ فيه درهم زعفران مسحوق ويُغلىٰ ، وتُؤخذ رغوته ، ويُطبخ حتّىٰ يصير مثل العسل ثخيناً ، ثمّ ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟

فأجاب عليه‌السلام : «إذا كان كثيره يسكر أو يغير ، فقليله وكثيره حرام ، وإن كان لا يسكر فهو حلال»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ عصير الجوز لا يعتبر فيه الثلث والثلثان ، وأنّ المطبوخ والشراب يُحرم إذا كان كثيره يسكر من أي شيء كان ، وإن كان كلّ واحد واحد من أجزائه طاهراً حلالاً ، وأنّ النوشادر والشب طاهر حلال .

لا يحلّ منع الملح والنار :

١٢٩٢ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن السندي بن محمّد ، عن أبي

---

(١) الاحتجاج ٢ : ٣١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٢١٨٤/٣٨٣ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٣/٤٨٢ .

البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال: «لا يحلّ منع الملح والنار»[١].

أقول: المراد من النار: الوقود، أي المباح منه، كالموجود في البراري والجبال.

الماء يُملك، ويجوز بيعه بطعام ونحوه:

١٢٩٣ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد:** عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكلّ إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟

قال: «نعم، لا بأس»[٢].

الاسقنقور إذا كان لها قشور لا بأس أن يدخل في دواء الباه:

١٢٩٤ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق:** عن أحمد بن إسحاق قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد عليه‌السلام أسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه، وله مخاليب وذنب، أيجوز أن يشرب؟

فقال: «إذا كان لها قشور فلا بأس»[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ١٣٧ / ٤٨٣، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٦ / ٢٢٩٥٩ و٢٥: ٤١٧ / ٣٢٢٥٢، بحار الأنوار ٧٢: ٤٦ / ٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٢ / ١٠٣٩، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٥ / ٢٢٧٨٢، بحار الأنوار ١٠٠: ١٢٦ / ٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٦٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٩ / ٣٠١٥٣، بحار الأنوار ٦٢: ١٩٩ / ٢١.

حكم صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته :

١٢٩٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه ، قال : سألته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميّت ، أيحلّ أكله ؟

قال : «لا» .

قال : وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته ؟

قال : «إذا كان محبوساً فكلّ فلا بأس» [١] .

لا بأس أن يُطرح في المزارع العذرة :

١٢٩٦ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام أنّه كان لا يرىٰ بأساً أن يُطرح في المزارع العذرة [٢] .

حَرُمَ من الذبيحة عشرة أشياء ، وأُحلَّ من الميتة عشرة أشياء :

١٢٩٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في **المحاسن** : عن السيّاري ، عن محمّد بن جمهور ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «حَرُمَ من الذبيحة عشرة أشياء ، وأُحلَّ من الميتة عشرة أشياء [٣] .

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ١٧٧ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ١٤٤ / ٣٠١٩٧ ـ ٣٠١٩٨ .

(٢) قرب الإسناد : ١٤٦ / ٥٢٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ١٦٩ / ٣٠٢٦٠ ، بحار الأنوار ٧٧ : ١٤٨ / ٤ .

(٣) في المصدر : اثنتا عشرة شيئاً .

فأمّا الذي يُحرم من الذبيحة : فالدم ، والفرث ، والغدد ، والطحال ، والقضيب ، والانثيان ، والرحم والظلف ، والقرن ، والشعر .

وأمّا الذي يحلّ من الميتة : فالشعر ، والصوف ، والوبر ، والناب ، والقرن ، والضرس ، والظلف ، والبيض ، والانفحة ، والظفر ، والمخلب ، والريش »[١] .

أقول : في الرواية دلالة علىٰ حرمة الظلف ، والقرن ، والشعر .

الصيد لا يختصّ بمأكول اللحم :

١٢٩٨ ـ الشيخ : عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن جلود السباع أيُنتفع بها ؟

فقال : «إذا رميت[٢] وسميت فانتفع بجلده ، وأمّا الميتة فلا»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الصيد لا يختصّ بمأكول اللحم .

يكره لحم الفحل عند اغتلامه :

١٢٩٩ ـ الكليني : بإسناده عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «نهىٰ أمير المؤمنين عليه‌السلام عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة لحم الفحل عند اغتلامه .

ما يدلّ علىٰ جواز ثمن الميتة علىٰ بعض الوجوه :

١٣٠٠ ـ الكليني : بإسناده ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل عن رجل

---

(١) المحاسن ٢ : ٤٧١ / ٤٦٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ١٧٧ / ٣٠٢٨٤ .

(٢) في المصدر : رميته .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٩ / ٣٣٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ١٨٥ / ٣٠٣٠٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٢٥٩ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ١٨٦ / ٣٠٣٠٧ .

كان له غنم وبقر ، فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثمّ إنّ الميتة والذكي اختلطا ، كيف يصنع به ؟

قال : «يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنّه لا بأس به»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز أكل ثمن الميتة علىٰ بعض الوجوه ، وليس القيمة للذكي وحده ، كما ظُن .

اللحم المطروح يحلّ أكله بعد الاختبار :

١٣٠١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين : قال : قال الصادق عليه السلام : «لا تأكل الجرِّيّ ـ إلىٰ أن قال ـ : إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكي هو أم ميتة ، فألقِ منه قطعة علىٰ النار ، فإن انقبض فهو ذكي ، وإن استرخىٰ علىٰ النار فهو ميتة»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ اللحم المطروح يحلّ أكله بعد الاختبار .

يحلّ أكل الآمص :

١٣٠٢ ـ البرقي في **المحاسن :** عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الآمص[٣] ؟

فقال : «وما هو ؟» ، فذهبت أصفه له .

فقال : «أليس اليحامير[٤] ؟» . قلت : بلىٰ .

---

(١) الكافي ٦ : ١/٢٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٣٠٩/١٨٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١٦١/٣٢٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠١٩٩/١٤٤ .

(٣) الآمص ، والآميص : طعام يُتّخذ من لحم عجل بجلده ، أو مرق السكباج المبرّد المصفّىٰ من الدهن ، معرباً : خاميز . القاموس المحيط ٢ : ٢٩٥ ، مجمع البحرين ١ : ١٠٣ «آمص» .

(٤) اليحامير : جمع يحمور ، وهو حمار الوحش . الصحاح اللجوهري ٢ : ٦٣٧ «حمر» .

قال: «أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والابزار؟». قلت: بلىٰ.

قال: «لا بأس به»(١).

ما شاع في زماننا من ذبح المسلمين تحت الأشجار ونحوها إذا سُمّي ليس بحرام:

١٣٠٣ ـ عيون الأخبار، والعلل: بإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه في جواب مسائله: «وحُرِّم ما أُهلَّ لغير الله به للذي أوجب الله علىٰ خلقه من الإقرار به وذكر اسمه علىٰ الذبائح المحلّلة، ولئلا يُسوّىٰ بين ما تقرّب به إلىٰ غيره؛ ليكون ذكر الله وتسميته علىٰ الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ الله وبين ما حرّم الله»(٢).

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ ما شاع في زماننا من ذبح المسلمين تحت الأشجار ونحوها إذا سُمِّي ليس بحرام، وليس من القربان المحرّم.

ما يدلّ علىٰ حليّة لحم الحيوانات غير ما ذكر، وعلىٰ حدّ حيوان يجوز تذكيته بالذبح:

١٣٠٤ ـ العياشي في **تفسيره**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة(٣) والمتردية وما أكل السبع، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾(٤)، فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف، أو

---

(١) المحاسن ٢: ٤٧٢ / ٤٧٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٣ / ٣٠٣٢٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠٠، علل الشرائع ٢: ٤٨١ / ١، وعنهما وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٣ / ٣٠٣٧٢، بحار الأنوار ٦٢: ٣٢٣ / ٢٧.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) سورة المائدة ٥: ٣.

قائمة تركض، أو ذنب يمصع[١] فذبحت، فقد أدركت زكاته فكله»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ حليّة لحم الحيوانات غير ما ذكر، إلّا ما أُخرج بالدليل، وعلىٰ حدّ حيوان يجوز تذكيته بالذبح.

يُحرم كلّ طين، إلّا طين القبر بقصد الشفاء، ويحرم أكله بشهوة:

١٣٠٥ ـ الكليني: بإسناده عن رجل قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام: «الطين حرام كلّه كلحم الخنزير، ومن أكله ثمّ مات منه لم أُصلِّ عليه، إلّا طين القبر، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ تحريم أكل كلّ طين، إلّا طين القبر بقصد الشفاء، وتحريم أكله بشهوة، الظاهر من الطين في الأخبار التراب المبلول، سواء كان بلّته باقية أم لا؛ لما في حديث:

١٣٠٦ ـ أبي الحسن عليه‌السلام قال: قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهته؟ قال: «إنّما ذاك المبلول وذاك المدر»[٤].

١٣٠٧ ـ وفي رواية أُخرىٰ: «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهىٰ عن أكل المدر»[٥].

ويجيء حدّ قدر طين القبر.

---

(١) مصعت الدابة ذنبها: حركته. الصحاح للجوهري ٣: ١٢٨٥، النهاية في غريب الحديث ٤: ٣٣٧ «مصع».

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٢٩١/١٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢/٢٩٨٨٦، بحار الأنوار ٦٢: ٣٢٣/٢٨.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٥/١، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٦/٣٠٤٠١، بحار الأنوار ٩٨: ١٢٩/٤٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٦/٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٠/٣٠٣٨٦.

(٥) معاني الأخبار: ٢٦٣/٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٤/٣٠٣٩٧.

حدّ موضع طين القبر، وطريق حفظها، وحكم طين قبر الرسول والأئمّة :

١٣٠٨ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في **المزار**: عن الحسن بن سعيد، عن عبدالله الأصم، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـفي حديثـ أنّه سئل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء؟

فقال: «يستشفىٰ ما بينه وبين القبر علىٰ رأس أربعة أميال، وكذلك قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذا طين قبر الحسن وعلي ومحمّد، فخذ منها فإنّها شفاء من كلّ داء وسقم، وجُنّة ممّا تخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفىٰ بها إلّا الدعاء، وإنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها، وقلّة اليقين لمن يعالج بها ـوذكر الحديث إلىٰ أن قالـ: ولقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به، حتّىٰ أنّ بعضهم يضعها في محلاة البغل والحمار، وفي وعاء الطعام والخرج، فكيف يستشفىٰ به مَن هذا حاله عنده؟»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ حدّ طين القبر وحكم طين قبر الرسول وسائر الأئمّة المذكورين، وأنّ حكم طين قبورهم حكم طين الحائر، والقول بأنّ الاستشفاء بما عدا تربة الحسين عليه السلام مخصوص بغير الأكل ممّا لا نحتاج إليه.

١٣٠٩ ـ وفي **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «تربة المدينة ـمدينة رسول الله صلى الله عليه وآلهـ تنفي الجذام»[2].

وعلم اشتراط التعظيم واليقين حتّىٰ يؤثّر ويحصل الشفاء، وعُلم أنّ مواضع التعظيم ما يؤخذ للاستشفاء ونحوه، وعُلم أنّ الاستخفاف يحصل بما ذكر وأمثاله.

---

(١) كامل الزيارات: ٤٧٠/٧١٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٧/٣٠٤٠٣، بحار الأنوار ٥٧: ١٥٥/٢٢.

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٠٥، وعنه بحار الأنوار ٥٩: ٢١٢/٨.

حكم بيع طين القبر :

١٣١٠ ـ قال ابن قولويه : وجدت في حديث الحسن بن مهران الفارسي ، عن محمّد بن أبي سيّار ، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلىٰ الصادق عليه‌السلام قال : «مَنْ باع طين قبر الحسين عليه‌السلام فإنّه يبيع لحم الحسين ويشتريه»(١) .

قال بعض الأصحاب : هذا محمول علىٰ تراب نفس القبر ، ويحتمل الحمل علىٰ ما ليس بمملوك ، ويحتمل أن يكون النهي عن بيع الطين المأخوذ للاستشفاء ونحوه ، كالسبحة وطين السجدة(٢) .

وعلىٰ كلّ حال عدم جواز البيع والشراء لا يدلّ علىٰ أنّه لا يصير ملكاً لأحد ولا يحصل الأولويّة لبعض دون بعض .

١٣١١ ـ وفي بعض الروايات : «لا تناول منها أكثر من حمّصة»(٣) .

حكم الطين الأرمني :

١٣١٢ ـ الحسين بن بسطام ، وأخوه في **طبّ الأئمّة :** عن بشر بن عبد الحميد الأنصاري ، عن الوشاء ، عن محمّد بن فضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام : إنّ رجلاً شكىٰ إليه الزحير(٤) ، فقال له : «خُذ من الطين الأرمني واقله بنار ليّنة ،

---

(١) كامل الزيارات : ٤٧٩ / ٧٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٢٨ / ٣٠٤٠٥ ، بحار الأنوار ٩٨ : ١٣٠ / ٤٩ .

(٢) هو الحرّ العاملي كما في وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ذيل ح٣٠٤٠٥ .

(٣) كما في مصباح المتهجّد : ٧٣٤ / ٨٢٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٢٩ / ٣٠٤٠٦ .

(٤) الزحير : استطلاق البطن ، مرض معروف . الصحاح للجوهري ٢ : ٦٦٨ «زحر» .

واستف[١] منه فإنّه يسكن عنك»[٢].

١٣١٣ ـ وعنه عليه‌السلام أنّه قال في الزحير: «تأخذ جزءاً من خربق[٣] أبيض، وجزءاً من بزر القطونا، وجزءاً من صمغ عربي، وجزءاً من الطين الأرمني يقلىٰ بنار ليّنة ويستفّ منه»[٤].

طين قبر ذي القرنين:

١٣١٤ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق**: قال: سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن طين الأرمني يؤخذ منه للكسير والمبطون، أيحلّ أخذه؟

قال: «لا بأس به، أمّا أنّه من طين قبر ذي القرنين، وطين قبر الحسين عليه‌السلام خير منه»[٥].

حكم الخبز إذا عُجِنَ من دقيق فيه خرء الفأر:

١٣١٥ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن الدقيق يقع فيه خرء

(١) سفّ الدواء يسفّه ـ بالفتح ـ سفّاً: إذا أخذه غير ملتوت ولا معجون. مختار الصحاح: ١٦٢ «سفف».

(٢) طب الأئمّة عليهم‌السلام: ٦٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٤٠٨/٢٣٠، بحار الأنوار ٥٧: ٢٠/١٥٥.

(٣) الخربق: نبت كالسُّمّ يُغشىٰ علىٰ آكله ولا يقتله. لسان العرب ١٠: ٧٨ «خرق».

(٤) طبّ الأئمّة عليهم‌السلام: ٦٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٤٠٩/٢٣٠، بحار الأنوار ٥٧: ٢١/١٥٥.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٦٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٤١٠/٢٣٠، بحار الأنور ٥٧: ١٨/١٥٥.

الفأر، هل يصلح أكله إذا عُجِنَ مع الدقيق؟

قال: «إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه»[١].

أقول: هذه الرواية لا تنافي ما ورد في:

١٣١٦ ـ حديث أبي جعفر عليه‌السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله؟

فقال: «أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأمّا ما لم تعلم فكله حتّىٰ تعلم أنّه حرام»[٢].

فإنّ المراد بالخلط هنا: الخلط بعنوان الإشاعة، بخلاف الدقيق الذي وقع فيه الخرء، فإنّه إذا عُجِنَ بعض الدقيق احتمل أن يكون الخرء فيما بقي فيحلّ أكل خبز هذا العجين، وإذا عُجِنَ الباقي يحتمل أيضاً دخوله في العجين الأوّل، فيجوز أكل خبزه.

نعم، لا يجوز أن يُعجن الدقيق دفعة علىٰ تقدير سراية الرطوبة ونجاسة كلّ العجين.

ما يدلّ علىٰ تحريم أكل النجس، وعدم جواز التصرّف بوجه من الوجوه في النجاسات والخمر، وحرمة بيع النجاسات، وأنّها لا تُملك:

١٣١٧ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في **تحف العقول**: عن الصادق عليه‌السلام ـ في حديث ـ قال: «وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء... ـ إلىٰ أن قال ـ: أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، [أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، أو

---

(١) قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٩٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٦ / ٣٠٤٢٦، بحار الأنوار ٧٧: ١٠٨ / ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٥ / ٣٠٤٢٤.

الطير، أو جلودها،][1] أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرّم؛ لأنّ ذلك كلّه منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ تحريم أكل النجس، وعدم جواز التصرّف بشيء من الوجوه في النجاسات والخمر إن لم نقل بنجاستها، وحرمة بيع النجاسات، وأنّها لا تُملك، ولعلّه يُستثنىٰ صورة الانتفاع بها، وتقدّم ما دلّ علىٰ جواز أن يطرح المزارع العذرة[3]، ويجوز اتّخاذ الخمر لصيرورتها خلّاً، والاستبصاح بما مات فيه الفأر، والاستصباح بإليات الغنم المأخوذة عن الحي[4]، وبيع المتنجّس علىٰ أهل الذمّة، واللحم الذي اختلط فيه الميتة بالذكي بمن يستحلّ الميتة، وغير ذلك.

ما أكل رسول الله ﷺ خبز برّ قط، ولا شبع من خبز شعير قط:

١٣١٨ ـ الأمالي: عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن العيص بن القاسم قال: قلت للصادق عليه السلام: حديث يُروىٰ عن أبيك عليه السلام أنّه قال: «ما شبع رسول الله ﷺ من خبز برّ قط»، أهو صحيح؟

فقال: «لا، ما أكل رسول الله ﷺ خبز برّ قط، ولا شبع من خبز شعير قط»[5].

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٢) تحف العقول: ٣٣٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٨/ ٣٠٤٣٠، بحار الأنوار ١٠٠: ٤٦ ضمن ح١١.

(٣) تقدّم برقم «١٢٩٦».

(٤) تقدّم برقم «٨٠١».

(٥) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٩٧ ـ ٥١٢/٣٩٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٤/ ٣٠٤٤٩، بحار الأنوار ١٦: ٢١٦/ ٤.

أقول : وقد تكرّر من الأخبار ما يدلّ علىٰ أكله صلى‌الله‌عليه‌وآله من خبز برّ ، والله يعلم .

لا يجوز دفع الجشأ والبزاق إلىٰ السماء ، وإذا تجشّأ أحدكم فليحمد الله :

١٣١٩ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «إذا تجشّأ أحدكم فلا يرفع جشأه إلىٰ السماء ، ولا إذا بزق ، والجشأ نعمة من الله ، فإذا تجشّأ أحدكم فليحمد الله عليها[1]»[2] .

العنب والرمّان يؤكلان باليدين جميعاً :

١٣٢٠ ـ البرقي في **المحاسن** : عن عثمان بن عيسىٰ ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «شيئان يؤكلان باليدين جميعاً : العنب ، والرمّان»[3] .

أقول : الظاهر جواز تناولهما بالشمال ، ويحتمل أن يكون المراد أنّه يؤخذ العنقود والقطعة من الرمّان باليسار ، ويتناول باليمين ويؤكل ، ففيها دلالة علىٰ جواز الأكل بإحدىٰ اليدين من دون المشاركة والاستمداد بالأُخرىٰ في غير العنب والرمّان .

معنىٰ حديث :

١٣٢١ ـ قرب الإسناد : بإسناده عن الحسين بن أبي العرندس قال : رأيت أبا

---

(١) عليها : لم ترد في المصدر ، وما في المتن من الوسائل .

(٢) قرب الإسناد : ٤٦ / ١٥٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٤٧ / ٣٠٤٥٧ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٥٦ / ١ .

(٣) المحاسن ٢ : ٥٥٦ / ٩١٤ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٦٠ / ٣٠٤٩٠ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٤٢٥ / ٤٣ .

الحسن عليه السلام بمنىٰ وعليه نقبة[١] ورداء، وهو متكئ علىٰ جواليق[٢] سود علىٰ يمينه، وهو متكئ علىٰ يمينه، فحدّثت بذلك رجلاً من أصحابنا فقال: حدّثنا سليمان بن خالد أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صاحب هذا الأمر كلّتا يديه يمين»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز الأكل متّكئاً علىٰ جانب اليمين باليد اليسرىٰ من دون ضرورة، وقوله عليه السلام: «كلتا يديه يمين»: له معنىً آخر، وليس المراد أنّه يجوز له إجراء حكم اليمين علىٰ اليسار.

لا تأكل وأنت تمشي:

١٣٢٢ ـ الصدوق: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكل وأنت تمشي، إلّا أن تضطرّ إلىٰ ذلك»[٤].

أقول: ما ورد في بعض الأخبار من الأكل ماشياً محمول علىٰ الضرورة.

حكم من أشبع كافراً:

١٣٢٣ ـ الكليني: بإسناده عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ أشبع مؤمناً وجبت له الجنّة، ومن أشبع كافراً كان حقّاً علىٰ الله أن يملأ جوفه من

---

(١) النقبة: ثوب كالأزار يُجعل له حجزة، ويُشدّ كما يُشدّ السراويل. الصحاح للجوهري ١: ٢٢٧ «نقب».

(٢) الجواليق: جمع جوالق، وهو وعاء معروف معرّب. الصحاح للجوهري ٤: ١٤٥٤، لسان العرب ١٠: ٣٦ «جلق».

(٣) قرب الإسناد: ١٢٠٣/٣٠٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٤٩١/٢٦٠، بحار الأنوار ٤٨: ٣٧/١١٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٤٧/٣٥٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٤٩٣/٢٦١.

الزقّوم مؤمناً كان أو كافراً»[١].

أقول : لعلّه لا ينافي في ذلك إطعامهم بقدر سدّ الرمق ، أو إعطاء القيمة دون الطعام بقدر أن يشبع ، ولعلّ ذلك غير الضيف ، فتدبّر ، والأظهر حمل الكافر علىٰ المبغض لأهل البيت عليهم السلام .

حكم من نصب ديناً واقتنىٰ مبغضا لأهل البيت :

١٣٢٤ ـ معاني الأخبار : بإسناده إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «مَنْ مثّل مثالاً ، أو اقتنىٰ كلباً فقد خرج من الإسلام» .

فقلت له : هلك إذاً كثير من الناس !

فقال : «إنّما عنيت ـ بقولي : من مثّل مثالاً ـ : مَن نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس اليه ، وبقولي : من اقتنىٰ كلباً : مبغضاً لأهل[٢] البيت ، اقتناه فأطعمه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام»[٣].

حدّ الناصب وحكم إطعامه :

١٣٢٥ ـ معاني الأخبار : بإسناده عن معلّىٰ بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ؛ لأنّك لاتجد أحداً يقول : أنا أبغض محمّداً وآل محمّد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا وتتبرأون من أعدائنا» .

---

(١) الكافي ٢ : ٢٠٠ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٧٣ / ٣٠٥٢٨ ، بحار الأنوار ٧١ : ٣٦٩ / ٦٣.

(٢) في المصدر : لنا أهل .

(٣) معاني الأخبار : ١٨١ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٧٣ / ٣٠٥٢٩ ، بحار الأنوار ٢٧ : ٢٣٢ / ٤٠ .

ثم قال: «من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا»(١).

أقول: في الرواية دلالة علىٰ أنّ مَن نصب للمؤمنين من جهة تولّيهم الأئمّة وبراءتهم من أعداء الأئمّة فهو ناصب كافر لا يجوز إطعامه.

ما يدلّ علىٰ النهي من أكل طعام الفاسقين:

١٣٢٦ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار**: بإسناده عن أبي ذرّ، عن النبيّ عليه السلام في وصيّة له قال: «يا أبا ذرّ لا تصاحب إلّا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلّا تقي، ولا تأكل طعام الفاسقين»(٢).

أقول: ولعلّ الجائرين من الفاسقين.

لا يجوز أن يستقلّ ما يقرب إلىٰ الإخوان:

١٣٢٧ ـ البرقي في **المحاسن**: بإسناده عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «كفىٰ بالمرء إثماً أن يستقلّ ما يقرب إلىٰ إخوانه، وكفىٰ بالقوم إثماً أن يستقلّوا ما يقرب به إليهم أخوهم».

قال: وفي حديث آخر: «إثم بالمرء»(٣).

استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن والإكثار منه ولو بعد الامتلاء:

١٣٢٨ ـ الكليني: بإسناده عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال: كنت عند أبي

---

(١) معاني الأخبار: ١/٣٦٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧٤/٣٠٥٣٠.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٣٥ ضمن ح١١٦٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧٤/ ٣٠٥٣١.

(٣) المحاسن ٢: ٤١٤/١٦٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧٦/٣٠٥٣٧، بحار الأنوار ٧٢: ٤٥٣/ ١٤.

عبدالله عليه السلام فقُدِّم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده، ثمّ جاء بقصعة من[١] أرز، فأكلت معه.

فقال: «كلّ».

[قلت: قد أكلت.

فقال: «كلّ][٢] فإنّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه»، ثمّ حاز لي حوزاً بإصبعه من القصعة.

فقال لي: «لتأكلنّ ذا بعد ما قد أكلت»، فأكلته[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والإكثار منه ولو بعد الامتلاء، ولعلّ ما اشتهر بين العوام ممّا يقال: تكة محبّة، وتكة إمام جعفر صادق، مأخوذ منه.

جواز الأكل في المساجد والأزقّة علىٰ كراهيّة في المسجد والسوق:

١٣٢٩ ـ الكليني: أَوْلَمَ أبو الحسن موسىٰ عليه السلام علىٰ بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقّة[٤].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز الأكل في المساجد والأزقّة علىٰ كراهيّة في المسجد والسوق.

١٣٣٠ ـ لما روي: «إنّما نصبت المساجد للقرآن»[٥].

---

(١) في المصدر: فيها.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ٦: ٤/٢٧٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٥٥٦/٢٨٥، بحار الأنوار ٤٧: ٤٦/٤٠.

(٤) الكافي ٦: ١/٢٨١، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٦٢٢/٣٠٧، بحار الأنوار ٤٨: ١٢/١١٠.

(٥) الكافي ٣: ٥/٣٦٩، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٦٣٦١/٢١٣.

١٣٣١ ـ وروىٰ الحسن الطبرسي في **مكارم الأخلاق** : عن النبيّ صلى الله عليه وآله : «الأكل في السوق دناءة»[١] .

يحرم إطعام الطعام رياءً وسمعة ، بل وأكل هذا الطعام :

١٣٣٢ ـ عقاب الأعمال : بإسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «مَنْ أطعم طعاماً رياءً وسمعة أطعمه الله مثله من صديد جهنّم ، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتّىٰ يقضي بين الناس»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ حرمة الإطعام رياءً وسمعة ، بل وأكل هذا الطعام ، ولعلّ المراد بطعام الفاسقين المنهي عنه ذلك .

عشاء النبيين بعد العتمة :

١٣٣٣ ـ الكليني : بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «عشاء النبيّين[٣] بعد العتمة ، فلا تَدَعُوا العشاء ، فإنّ ترك العشاء خراب البدن»[٤] .

يستحبّ التوضّؤ بعد الأكل جماعة في طشت واحد ، وكراهة التوضّئ واحداً واحداً :

١٣٣٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله في **المحاسن** : بإسناده عن الوليد بن صبيح قال : تعشّينا عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة جماعة ، فدعا بوضوء ، فقال : «تعال حتّىٰ نخالف

---

(١) مكارم الأخلاق : ١٤٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٦٢٤/٣٠٨ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٤٢٤ / ٣٨ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٦٣٣/٣١٢ .

(٣) في المصدر : الأنبياء عليهم السلام .

(٤) الكافي ٦ : ١/٢٨٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٦٩٠/٣٣١ .

المشركين الليلة نتوضّأ جميعاً»[١].

١٣٣٥ ـ وفي رواية أُخرىٰ في **المحاسن** : عنه عليه‌السلام : «أمّا أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضّأون إلّا واحداً واحداً ، وأمّا نحن فلا نرىٰ بأساً أن نتوضّأ جماعة» ، فتوضّأنا جميعاً في طشت واحد[٢].

أقول : ولعلّ المراد بالمشركين : المخالفون الناصبون من أهل الكوفة .

جواز إطعام المخالف الغير الناصب ، والمشرك :

١٣٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد في **المحاسن** : بإسناده عن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «لئن أُطْعِم رجلاً من شيعتي حتّىٰ يشبع أحبّ إليَّ من أُطْعِم أفقاً من الناس» .

قلت : كم الأفق ؟

قال : «مائة ألف»[٣].

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز إطعام المخالف الغير الناصب ، والمشرك .

استحباب أكل العتيق بالحديث :

١٣٣٧ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام أنّه قال : «كان

---

(١) المحاسن ٢ : ٤٢٨ / ٢٤٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٤٢ / ٣٠٧٢٩ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٣٥٩ / ٣٠ .

(٢) المحاسن ٢ : ٤٢٦ / ٢٣١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٤٢ / ٣٠٧٢٨ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٣٥٨ / ٢٦ .

(٣) المحاسن ٢ : ٣٩١ / ٣١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠١ / ٣٠٦٠٥ ، بحار الأنوار ٧١ : ٣٦٣ / ٢٢ .

النبيّ صلى الله عليه وآله يأكل الطلع والجمّار بالتمر، ويقول: إنّ إبليس لعنه الله يشتدّ غضبه ويقول: عاش ابن آدم حتّىٰ أكل العتيق بالحديث»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب أكل العتيق بالحديث، ولعلّه يشمل أكل العنب مع الزبيب، ولعلّه من ذلك ما فعل الناس في الثمار كالبطيخ وغيره.

من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة:

١٣٣٨ ـ ثواب الأعمال: بإسناده عن داوُد الرقّي، عن الرباب امرأته قالت: اتّخذت خبيصاً فأدخلته علىٰ أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل، فوضعت الخبيص بين يديه، وكان يُلقم أصحابه، فسمعته يقول: «مَنْ لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة»[٢].

أقول: لعلّه لذلك أسند مناولة اللقمة إلىٰ الصادق عليه السلام، لكن لا بدّ أن تكون اللقمة حلوةً.

يكره وضع منديل علىٰ الثوب وقت الأكل:

١٣٣٩ ـ أحمد بن عبدالله البرقي في **المحاسن**: عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس قال: لمّا تغدىٰ عندي أبو الحسن عليه السلام أُتي بمنديل ليُطرح علىٰ ثوبه، فأبىٰ أن يُلقيه علىٰ ثوبه[٣].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٣٤/٧٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٧٧٧/٣٦١، بحار الأنوار ٦٠: ٩٧/٢٤٤.

(٢) ثواب الأعمال: ١٥١، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٨١٨/٣٧٤، بحار الأنوار ٦٣: ٥/٣٥١.

(٣) المحاسن ٢: ٢٥١/٤٣٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٨٢٣/٣٧٧، بحار الأنوار ٦٣: ٣٦/٣٦١.

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة وضع منديل علىٰ الثوب وقت الأكل .

كراهة ملابس العجم وأطعمتهم :

١٣٤٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في **المحاسن :** عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، ومحمّد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه‌السلام لا ينخل له الدقيق ، ويقول : «لا تزال هذه الأُمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم ، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة ملابس العجم وأطعمتهم .

استحباب ترك المطاعم اللذيذة تواضعاً لله تعالىٰ :

١٣٤١ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، عن آبائه عليهم‌السلام قال : دخل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مسجد قبا ، فأُتي بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل ، فشرب منه حسوة أو حسوتين ثمّ وضعه ، فقيل : يا رسول الله أتدعه محرّماً ؟

فقال : «اللّٰهمَّ إنّي أتركه[٢] تواضعاً لله»[٣] .

١٣٤٢ ـ وبهذا الإسناد قال : أُتي بخبيص ، فأبىٰ أن يأكل ، فقيل : أتحرّمه ؟ قال : «لا ، ولكنّي أكره أن تتوق نفسي إليه» ، ثمّ تلا الآية : ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ**

---

(١) المحاسن ٢ : ٢٩٩/٤٤٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٨٤٨/٣٨٧ ، بحار الأنوار ٧٦ : ١٣/٣٠٢ .

(٢) في المصدر : أدعه .

(٣) المحاسن ٢ : ١٣٣/٤٠٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٨٤٩/٣٨٧ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٢/٣٢٢ .

﴿فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[(١)][(٢)].

١٣٤٣ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن أرطأة بن صفدر، عن أبي داوُد، عن عبدالله ابن شريك، عن حبّة العرني قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج، فوضِعَ بين يديه، فنظر إلىٰ صفائه وحسنه، فوجأ باصبعه فيه حتىٰ بلغ أسفله ثمّ سلّها ولم يأخذ منه شيئاً، وتلمظ اصبعه، وقال: «إنّ الحلال طيّب وما هو بحرام، ولكنّي أكره أن أُعوّد نفسي، ولم أُعوِّدها، ارفعوه»، فرفعوه[(٣)].

وفي هذه الروايات دلالة علىٰ استحباب ترك المطاعم اللذيذة تواضعاً لله تعالىٰ.

مَن أطعم قوماً وكان فقيرهم مهجور وغنيّهم مدعوّ لا يؤكل طعامهم حتّىٰ يستيقن بطيب وجوهه:

١٣٤٤ ـ نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلىٰ عثمان بن حنيف عامله علىٰ البصرة:

«أمّا بعد يا بن حُنيف، فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاكَ إلىٰ مأدَبة فأسرعت إليها تُستَطاب لكَ الألوان وتُنْقَل إليكَ الجِفان، وما ظننتُ أنّك تُجيب إلىٰ طعامِ قومٍ عائلهم مجفوّ وغنيّهم مدعوّ. فانظر إلىٰ ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفِظه، وما أيقنتَ بطيب وجوهه فَنَل منه»[(٤)].

---

(١) سورة الأحقاف ٤٦: ٢٠.

(٢) المحاسن ٢: ٤٠٩/ ١٣٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٨٧/ ٣٠٨٥٠، بحار الأنوار ٦٣: ٣٢٣/ ٣.

(٣) المحاسن ٢: ٤٠٩/ ١٣٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٨٨/ ٣٠٨٥١، بحار الأنوار ٦٣: ٣٢٣/ ٤.

(٤) نهج البلاغة ـ تحقيق محمّد عبده ـ ٣: ٧٠/ ٤٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٩/ ٣٣٤٨٠، بحار الأنوار ٣٣: ٤٧٣/ ٦٨٦.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ من أطعم قوماً وكان عائلهم مجفوّ ومهجور وغنيّهم مدعوّ وحاضر ، فقد أوقع نفسه في محلّ الريبة ، وقد أنصف طعامه بالشبه فلا تجاب دعوة مثله ، ولا يؤكل طعامه حتّىٰ يُستيقَن بطيب وجوهه .

بيان ما يحلّ أكله ممّا أخرجت الأرض ومن اللحوم وغيرها ، والأشربة :

١٣٤٥ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في كتاب **تحف العقول** : عن الصادق عليه‌السلام ـفي حديث ـ قال : «وأمّا ما يحلّ[1] للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض ، فثلاثة صنوف من الأغذية :

صنف منها : جميع الحبّ كلّه من الحنطة والشعير والارز والحمّص وغير ذلك من صنوف الحبّ ، وصنوف السماسم وغيرها كلّ شيء من الحبّ ممّا يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله ، وكلّ شيء يكون فيه المضرّة علىٰ الإنسان في بدنه فحرام أكله ، إلّا في حال الضرورة .

والصنف الثاني : ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء للإنسان ومنفعة له وقوته به فحلال أكله ، وما كان فيه المضرّة علىٰ الإنسان في أكله فحرام أكله .

والصنف الثالث : جميع صنوف البقول والنبات وكلّ شيء تنبت[2] من البقول كلّها ممّا فيه منافع الإنسان وغذاءً له فحلال أكله ، وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة علىٰ الإنسان في أكله ، نظير بقول السموم القاتلة ، ونظير الدفلىٰ[3] وغير

---

(١) في المصدر زيادة : ويجوز .

(٢) في المصدر زيادة : الأرض .

(٣) الدفلىٰ : نبت مّر ـ فارسيّته : خر زهره ـ سمّ قتّال ، زهره كالورد الأحمر . القاموس المحيط ٣ : ٣٧٦ «دفل» .

ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله.

وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان: فلحوم الغنم والبقر والإبل، وما يحلّ من لحوم الوحش وكلّ ما ليس فيه ناب ولا له مخلب.

وما يحلّ من أكل لحوم الطير كلّها: ما كانت له قانصة فحلال أكلها، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله، ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأمّا ما يجوز أكله من البيض: فكلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوىٰ طرفاه فحرام أكله.

وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك: ما كان له قشور فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله.

وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها: فما لم يغيّر العقل كثيره، فلا بأس بشربه، وكلّ شيء يغيّر منها العقل كثيره، فالقليل منه حرام»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ حلّيّة صنوف الحبوب، وصنوف الثمار، وصنوف البقول، وحرمة ما أضرّ البدن، وصنوف السمّ القاتل، ويحلّ لحم ما ليس له ناب من الوحش، ومن الطير ما كانت له قانصة ويحرم ما ليس له قانصة، ويحلّ صنوف الجراد، ومن البيض المجهول ما اختلف طرفاه، ويحلّ من صيد البحر السمك الذي له قشور، ويحل صنوف الأشربة المجهولة ما لم يغيّر العقل، وكل شيء يغيّر العقل كثيره، فيُحرم من القليل.

موافقة حيوان البحر للبَرّ في الحلِّيّة والحرمة:

١٣٤٦ ـ الصدوق: قال: قال الصادق عليه السلام: «كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في

---

(١) تحف العقول: ٣٣٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٢٥٨/٨٤، بحار الأنوار ٦٢: ٢٠/١٥١.

البَرّ مثله فجائز أكله، وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البَرّ لم يجز أكله»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ حيوان البحر للبَرّ في الحلّيّة والحرمة ، وأمّا الدلالة علىٰ الطهارة والنجاسة فغير معلوم منها ، وفي الرواية المتقدّمة يحلّ من صيد البحر السمك .

جواز الأكل من قصعة مكتوب فيها القرآن :

١٣٤٧ ـ البرقي في **المحاسن** : بإسناده عن بزيع بن عمرو بن بزيع قال :دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلّاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة : ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾[٢] ...[٣] الحديث .

كراهة الأكل في السوق :

١٣٤٨ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من **جامع البزنطي** قال : «السفلة الذي يأكل في السوق»[٤].

جواز النفخ في القدح إذا لم يكن معه غيره ، وكذا النفح في الطعام إذا أراد أن يبرد من دون كراهة فيهما :

١٣٤٩ ـ العلل : بإسناده عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٢٠١/٣٣٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٢٣٦/١٥٩ .

(٢) سورة الإخلاص ١١٢ : ١ .

(٣) المحاسن ٢ : ٣٠٠/٤٤٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٨٥٣/٣٨٨ .

(٤) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٧٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٨٧٢/٣٩٥ ، بحار الأنوار ٧٢ : ١٣/٣٠١ .

ينفخ في القدح ؟

قال : «لا بأس ، وإنّما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه» .

وعن الرجل ينفخ في الطعام ؟

قال : «أليس يريد أن يبرد ؟» . قال : نعم . قال : «لا بأس»[1] .

استحباب أكل الطعام قبل أن يبرد :

١٣٥٠ ـ أحمد بن محمّد البرقي في **المحاسن** : بإسناده عن مرازم قال :بعث إلينا أبو عبدالله عليه السلام بطعام سخن ، وقال : «كلوا قبل أن يبرد فإنّه أطيب»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب أكل الطعام قبل أن يبرد جدّاً .

حقيقة الفالوذج وأنّه طعام طيّب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكرّاث :

١٣٥١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق** : عن النبيّ صلى الله عليه وآله : «كان لا يأكل الحارّ حتّىٰ يبرد ـ إلىٰ أن قال ـ : ولقد جاء أصحابه يوماً بفالوذج فأكل منه ، وقال : مِمَ هذا ؟ فقالوا : نجعل السمن والعسل ينضج فيأتي كما ترىٰ ، فقال : إنّ هذا طعام طيّب ، وكان يأكل خبز الشعير غير منخول ، وما أكل خبز برٍّ قط ، ولا شبع من خبز شعير قط ، ولا أكل علىٰ خوان حتّىٰ مات ـ إلىٰ أن قال ـ : وكان لا يأكل الثوم ، ولا البصل ، ولا الكرّاث ـ إلىٰ أن قال ـ : وما ذمّ طعاماً قط ، كان إذا أعجبه أكله ، وإذا

---

(١) علل الشرائع ٢ : ١/٥١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٨٨٩/٤٠١ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٥/٤٠١ .

(٢) المحاسن ٢ : ١١٤/٤٠٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٨٩٠/٤٠١ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٧/٤٠٢ .

كرهه تركه...»[١]، الحديث.

أقول: قد استفيد من هذه الرواية أُمور، منها: تفسير حقيقة الفالوذج، وكان المراد بالفالوذج في الأخبار الكثيرة ذلك، ويُطلق عليه الطعام أيضاً، فلا يختصّ الطعام بالحبوب ونحوه.

طريق اتّخاذ ماء المطر للاستشفاء:

١٣٥٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «علّمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلىٰ دواء».

قيل: يا رسول الله، وما ذلك الدواء؟

قال: «يؤخذ[٢] ماء المطر قبل أن ينزل إلىٰ الأرض، ثمّ يُجعل في إناء نظيف، ويُقرأ عليه الحمد إلىٰ آخرها سبعين مرّة، و: ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾، والمعوذتين سبعين مرّة، ثمّ يُشرب منه قدحاً بالغداة وقدحاً بالعشي، فوالذي بعثني بالحقّ لينزعنّ الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخخته[٣] وعروقه»[٤].

حكم الشرب من أفواه الأسقية:

١٣٥٣ ـ معاني الأخبار: بإسناده عن القاسم بن سلام رفعه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله:

---

(١) مكارم الأخلاق: ٣٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٩٩٥/٤٣٥.

(٢) في المصدر: تأخذ.

(٣) المخخة: جمع: مخ، وهو السائل الذي في داخل العظم. القاموس المحيط ١: ٢٦٩ «مخخ».

(٤) مكارم الأخلاق: ٣٨٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٨٧٣/٢٦٥، بحار الأنوار ٩٢: ١٥/١٦.

نهىٰ عن اختناث الأسقية[١]، ومعنىٰ الاختناث : أن تثني أفواهها ثمّ تشرب منها[٢].

أقول : فيها حكم الشرب من أفواه الأسقية .

ما لا ينبغي التحلّل به :

١٣٥٤ ـ الحسن الطبرسي في **مكارم الأخلاق** : نقلاً من **روضة الواعظين** قال : «التخلّل بالطرفاء[٣] يورث الفقر»[٤].

أقول : المستفاد من الأخبار كراهته بعود الريحان والرمّان والقصب والخوص والآس والطرفاء دون ما سواها .

جواز القراءة والكلام في أثناء الأكل ، والقراءة من دون الاستعاذة :

١٣٥٥ ـ الكليني : بإسناده عن عمر بن يزيد قال : إنّي لاتعشّىٰ مع أبي عبدالله عليه السلام إذ تلا هذه الآية : ﴿**بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ**﴾[٥]، ثمّ قال : «ما يصنع الإنسان . . .»[٦]، الحديث .

---

(١) في النهاية في غريب الحديث ٢ : ١٨٢ «خنث» هكذا : خنثت السقاء : إذا ثنيت فمه إلىٰ خارج وشربت منه ، وقبعته : إذا ثنيته إلىٰ داخل ، وإنّما نهىٰ عنه ؛ لأنّه ينتنها ، فإنّ إدامة الشرب هكذا ممّا يغيّر ريحها .

(٢) معاني الأخبار : ٢٨١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٦٤ / ٣١٨٧٠ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٤٦٣ / ١٤ .

(٣) الطرفاء : اسم شجر ، قيل : واحدتها : طرفاءة . لسان العرب ٩ : ٢٢٠ «طرف» .

(٤) روضة الواعظين : ٤٥٥ ، وعنه مكارم الأخلاق : ١٥٢ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ٤٢٥ / ٣٠٩٦٥ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٤٣٦ / ١ .

(٥) سورة القيامة ٧٥ : ١٤ ـ ١٥ .

(٦) الكافي ٢ : ٢٩٤ / ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٦٥ / ١٤٢ ، بحار الأنوار ٦٩ : ٢٨٥ / ٦ .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز القراءة والكلام في أثناء الأكل ، والابتداء بالقرآن من دون أن يبتدئ بالاستعاذة ، بل وأمثال ذلك كثيرة .

١٣٥٦ ـ كقولهم عليهم‌السلام «أما قرأت القرآن ؟»[١] ، ثمّ يشرع في القراءة ، وذلك ونحوه كثير .

١٣٥٧ ـ وفي الفقيه في وصف صلاة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه كان يقول : «الله أكبر ، بسم الله الرحمن الرحيم»[٢] .

طريق اتّخاذ الفاكهة الجديدة ، والدعاء بالمأثور :

١٣٥٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **المجالس** : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه قال : «كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا رأىٰ الفاكهة الجديدة قبّلها ووضعها علىٰ عينيه وفمه ، ثمّ قال : اللّهمَّ كما أريتنا أوّله في عافية ، فأرنا آخرها في عافية»[٣] .

استحباب غسل الإناء وكسح الفناء :

١٣٥٩ ـ الخصال : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «غسل الإناء وكسح الفناء مجلبة للرزق»[٤] .

ما يدلّ علىٰ تحريم الخمر في كلّ زمان :

١٣٦٠ ـ عيون الأخبار : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن

---

(١) تفسير فرات الكوفي : ١٥٣ ضمن ح١٩١ ، وعنه بحار الأنوار ٩٣ : ٢١ / ٢٠٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٦ / ٩٢٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ١١ / ٧٢١٥ .

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق : ٣٩٦ / ٣٣٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٨٤٨ / ١٧٠ ، بحار الأنوار ٩٢ : ١ / ٣٤٧ .

(٤) الخصال : ٧٣ / ٥٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٣١٧ / ٦٦٦١ ، بحار الأنوار ٦٣ : ١ / ٤٠٣ .

إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «ما بعث الله نبيّاً إلّا بتحريم الخمر، وأن يقرّ له بأنّ الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في تركته[1] الكندر».

قال: وسمعته يقول: «لا تدخلوا بالليل بيتاً مظلماً إلّا مع السراج»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ تحريم الخمر في كلّ زمان، واستحباب اتّخاذ الكندر في البيت.

---

(١) في المصدر: تراثه.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٣/١٧، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٦٦٧٠/٣٢٠، بحار الأنوار ٤: ٣/٩٧.

[كتاب الآداب والسنن]

استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت :

١٣٦١ ـ قرب الإسناد : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «إذا دخل أحدكم علىٰ أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فإنّ صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت .

حكم تسليم الداخل منزله :

١٣٦٢ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : «إذا دخل أحدكم منزله فليسلِّم علىٰ أهله يقول : السلام عليكم ، فإن لم يكن له أهل فيقول : السلام علينا من ربّنا ، وليقرأ : ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ حين يدخل منزله ؛ فإنّه ينفي الفقر»[٢] .

حكم مَن منع الماعون من جاره :

١٣٦٣ ـ عقاب الأعمال : بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «ومَنْ كان مؤذياً لجاره من غير حقّ حَرَمهُ الله ريح الجنّة ومأواه النار ، ألا وإنّ الله يسأل الرجل عن حقّ جاره ، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منّا ، ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج

---

(١) قرب الإسناد : ٢٢٢/٦٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٦٦٧٥/٣٢٢ و١٢ : ١٥٧٨٨/١١١ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٥/٤٦٥ .

(٢) الخصال : ٦٢٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٦٦٧٦/٣٢٣ ، بحار الأنوار ٧٣ : ١/١٦٦ .

إليه منعه الله فضله ووكله إلىٰ نفسه، ومن وكله الله عزّوجل إلىٰ نفسه هلك، ولا يقبل الله له عذراً»[١].

استحباب الوليمة للبناء، وطريق الوليمة:

١٣٦٤ ـ ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ بنىٰ مسكناً فذبح كبشاً سميناً وأطعم لحمه المساكين، ثمّ قال: اللّهمَّ ادحر عنّي مردة الجنّ والإنس والشياطين، وبارك لي في بنائي أُعطي ما سأل»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب الوليمة للبناء، وهو يشمل البناء المجدد والمستحدث في المسكن في داره وغيرها، وأن تكون الوليمة بذبح كبش سمين، وإطعام المساكين، والدعاء بالمأثور.

استحباب اتّخاذ السروايل وما أشبهه:

١٣٦٥ ـ العلل: بإسناده عن محمّد الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ إبراهيم عليه السلام: إنّ الأرض قد شكت إلىٰ الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجاباً، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب من دون ستر فلبسه، فكان إلىٰ ركبتيه»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب اتّخاذ السراويل وما أشبهه.

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٨٣، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٦٧٣٦/٣٤٠، بحار الأنوار ٧٣: ٣٦٢.
(٢) ثواب الأعمال: ١٨٦، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٦٧٣٩/٣٤١، بحار الأنوار ٧٣: ٤/١٥٨.
(٣) علل الشرائع ٢: ٢٩/٥٨٤، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٥٧٨٨/٢٣، بحار الأنوار ١٢: ٣/٧٧.

حكم لبس الصوف :

١٣٦٦ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار** : بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته له : «يا أبا ذرّ يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم ، يرون أنّ لهم الفضل بذلك علىٰ غيرهم ، أُولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض»[1].

أقول : وما روي : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس الصوف ليكون سنّة من بعده[2] ، فهو مختصّ بلبس العباءة ، فإنّه لم ينقل أنّه كان يلبس غيرها .

١٣٦٧ ـ وفي عدّة من الروايات : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «البسوا ثياب القطن ؛ فإنّه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو لباسنا»[3] .

ما علم رجحانه يترك لو عيب أو أسند فاعله إلىٰ الرياء :

١٣٦٨ ـ الكافي : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ عليّاً عليه السلام كان عندكم فأتىٰ بني ديوان فاشترىٰ ثلاثة أثواب بدينار ، القميص إلىٰ فوق الكعب ، والازار إلىٰ نصف الساق ، والرّداء من بين يديه إلىٰ ثدييه ومن خلفه إلىٰ إلييه ، ثمّ رفع يديه إلىٰ السماء فلم يزل يحمد الله علىٰ ما كساه حتّىٰ دخل منزله ، ثمّ قال : هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ، ولو فعلنا لقالوا : مجنون ، ولقالوا : مراءٍ ، والله عزّ وجلّ يقول : ﴿**وَثِيَابَكَ**

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي : ٢٣٩ ذيل ح١١٦٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٥٨٢٨/٣٥ ، بحار الأنوار ٧٤ : ٩١ .

(٢) كما في وسائل الشيعة ٥ : ٥٨٢٩/٣٥ .

(٣) الكافي ٦ : ٤/٤٤٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٥٨٠٢/٢٨ .

فَطَهِّرْ﴾[١]، قال: وثيابك ارفعها لا تجرّها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس»[٢].

أقول: ذكر الآية تنبيه علىٰ أنّ ليس هذا اللباس وإن استفيد رجحانه من الآية، ويمكن إلزامهم به لكن اليوم متروك، وفيها دلالة علىٰ أنّ ما علم رجحانه يترك لو عيب أو أسند فاعله إلىٰ الرياء، ولعلّه من ذلك إدراة طرف العمامة تحت الحنك إن ثبت رجحانه، والجلوس عند لبس النعل، وأخذ العصا وأمثالها، فتدبّر إنّ الأمر قد يشتبه، فإنّ من يلبس البياض من الكرابيس ويأخذ السبحة في يده وأمثاله قد يقال أنّه مراء، لكن ليس هذا الذي متروك بالمرّة وذلك معتبر، كما يدلّ عليه قوله عليه‌السلام: «فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس».

استحباب التسمية عند خلع الثوب:

١٣٦٩ ـ العلل: بإسناده رفع الحديث إلىٰ عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «إذا خلع أحدكم ثيابه فليسمٍّ لئلا يلبسها الجنّ، فإذا لم يسمٍّ عليها لبسها الجنّ حتّىٰ يصبح»[٣].

الجلوس علىٰ عتبة الباب، والشقّ بين الغنم، ولبس السراويل من قيام، ومسح البدو الوجه بالذيل يورث الغمّ:

١٣٧٠ ـ الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيىٰ، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، بإسناده يرفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه‌السلام

---

(١) سورة المدّثّر ٧٤: ٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٥/٢، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٥٨٤٣/٤٠، بحار الأنوار ٤١: ٥٢/١٥٩.

(٣) علل الشرائع ٢: ٢٣/٥٨٢، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٦٠٥٩/١٠٧، بحار الأنوار ٦٠: ٢٣/٧٤ و٧٣: ٢/١٧٤.

قال : اغتمّ أمير المؤمنين عليه‌السلام يوماً فقال : «مِنْ أين أتيت ، فما أعلم أنّي جلست علىٰ عتبة باب ، ولا شققت بين غنم ، ولا لبست سراويل من قيام ، ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي»[1] .

استحباب لبس القميص قبل السروايل ، ولا تلبسه من قيام ، ولا مستقبل القبل ، ولا الإنسان :

١٣٧١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق** : عن الصادق عليه‌السلام عن عليّ عليه‌السلام قال : قال : «لبس الأنبياء القميص قبل السراويل»[2] .

١٣٧٢ ـ وفي رواية : «لا تلبسه من قيام ، ولا المستقبل القبلة ، ولا الإنسان»[3] .

١٣٧٣ ـ مكارم الأخلاق : عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : «مَنْ لم يجد إزار فليلبس سراويل ، ومَن لم يجد نعلين فليلبس خفّاً»[4] .

أقول : في الرواية دلالة علىٰ عدم اتّحاد النعل والخفّ ، وإطلاق النعل وإرادة الخفّ مجاز ، ولأنّ لكلّ واحد حكم ، فما وقع في الأخبار من كراهة لبس النعل من قيام للرجل فهو مختصّ بالنعل ، كما هو وارد في الأخبار وليس علىٰ العموم ، كما قال بعض الأصحاب .

لا يجوز اسوداد الثوب في المأتم :

١٣٧٤ ـ الكليني : بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام قال : سمعت أبا جعفر عليه‌السلام

---

(١) الخصال : ٥٩/٢٢٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٦٠٦١/١٠٨ ، بحار الأنوار ٧٣ : ١/٣٢١ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٠١ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٦٠٦٢/١٠٨ .

(٣) مكارم الأخلاق : ١٠١ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٦٠٦٣/١٠٨ .

(٤) مكارم الأخلاق : ١٠٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٥٩٤٨/٧٢ .

يقول : «تدرون ما قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ**﴾[١]؟» .

قلت : لا .

قال لي : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : «إذا أنا متّ فلا تخمشي عَلَيَّ وجهاً ، ولا ترخي[٢] عَلَيَّ شعراً ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمي عَلَيَّ نائحة» .

قال : ثمّ قال : «هذا المعروف الذي قال الله عزّ وجلّ»[٣] .

١٣٧٥ ـ وفي رواية أُخرىٰ : فقالت أُمّ حكم ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه ؟

قال : «لا تلطمن خدّاً . . . ـ إلىٰ أن قال ـ : ولا تسودنّ ثوباً»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ لبس الفاطميّات السواد لم يكن بإذن عليّ بن الحسين عليه السلام ، فتدبّر .

وجوب بذل فضل الثوب إن احتاج إليه مسلم :

١٣٧٦ ـ عقاب الأعمال : عن أبيه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن فرات بن أحنف قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : «مَنْ كان عنده فضل ثوب وقدّر أن يختص به مؤمناً يحتاج إليه فلم يدفعه إليه أكبّه الله في النار علىٰ منخريه» .

---

(١) سورة الممتحنة ٦٠ : ١٢ .

(٢) في المصدر : ولا تنشري .

(٣) الكافي ٥ : ٤/٥٢٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٤٥٣/٢١٠ ، بحار الأنوار ٢٢ : ٤٢/٤٩٦ .

(٤) الكافي ٥ : ٥/٥٢٧ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٥٤٥٤/٢١١ .

ورواه البرقي في **المحاسن** عن محمّد بن عليّ[١].

استحباب تنظيف الثوب، وتطييب الريح، وتجصيص الدار، وكنس الأفنية، والإسراج قبل مغيب الشمس:

١٣٧٧ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **الأمالي**: عن أبيه، عن الفحّام، عن المنصوري، عن عليّ بن محمّد الهادي عليه‌السلام، عن آبائه، عن الصادق عليه‌السلام قال: «إنّ الله تعالىٰ يحبّ الجمال والتجمّل، ويبغض البؤس والتباؤس، فإنّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم علىٰ عبدٍ نعمة أحبّ أن يرىٰ عليه أثرها».

قيل: قيل: كيف ذلك؟

قال: «يُنظّف ثوبه، ويطيّب ريحه، ويجصّص داره، ويكنس أفنيته، حتّىٰ أنّ السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»[٢].

يكره الجلوس بين قوم وقد انكشف فخذيه:

١٣٧٨ ـ الخصال: بإسناده عن عليّ عليه‌السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: «إذا تعرّىٰ الرجل نظر إليه الشيطان وطمع فيه، فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب ستر الفخذ عن الناظرين في المجلس.

---

(١) المحاسن ١: ٩٨ / ٦٣.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٧٥ / ٥٢٦، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٥٧٤٦/٧، بحار الأنوار ٧٣: ١٤١ / ٥.

(٣) الخصال: ٦٣٠، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٢٣ / ٥٧٨٧.

لا يجوز أن يتشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس، وخير الشباب من تشبّه بالكهول، وشرّ الكهول من تشبّه بالشباب:

١٣٧٩ ـ الحسن الطبرسي في **مكارم الأخلاق**: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجرّ ثيابه[١]؟

قال: «إنّي لأكره أن يتشبّه بالنساء»[٢].

١٣٨٠ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبّه بالنساء، وينهىٰ المرأة أن تتشبّه بالرجال»[٣].

١٣٨١ ـ وعنه عليه السلام: «خير شبابكم من تشبّه بكهولكم، وشرّ كهولكم من تشبّه بشبابكم»[٤].

كلّ أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبتر، ومنه الجلوس:

١٣٨٢ ـ الحسن بن عليّ العسكري في **تفسيره**، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ: إنّ رجلاً قال له: إن رأيت أن تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس؟

فقال: «تركك حين جلست أن تقول بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حدّثني عن الله عزّ وجلّ أنّه قال: كلّ أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبتر»[٥].

---

(١) في المصدر: ثوبه.

(٢) مكارم الأخلاق: ١١٨، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٢٥ / ٥٧٩٣.

(٣) مكارم الأخلاق: ١١٨، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٢٥ / ٥٧٩٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ١١٨، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٢٥ / ٥٧٩٥.

(٥) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٢٥، وعنه وسائل الشيعة ٧: ١٧٠ / ٩٠٣٢.

أقول : عُلِمَ من هذه الرواية : إنّ الجلوس أيضاً من جملة أمر ذي بال ، والمعتبر الذكر القولي عند كلّ أمر ذي بال ، بل ذكراً ظاهراً بحيث ينتبه به غيره .

حكم دواء يعجن بالخمر في الضرورة :

١٣٨٣ ـ طبّ الأئمّة : عن عبدالله بن جعفر ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن عبدالله ابن مسكان الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن دواء يُعجن بالخمر لا يجوز أن يُعجن بغيره ، إنّما هو اضطرار ؟

فقال : «لا والله ، لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوىٰ به ؟ ! وإنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلّا به ، فلا شفىٰ الله أحداً شفاه خمر أو شحم خنزير»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز التداوي بالخمر وشحم الخنزير ولو مع الضرورة ، إلّا أن يُحمل قوله : إنّما هو اضطرار علىٰ تحقّق ذلك الدواء ، وأمّا انحصار الدواء في ذلك الدواء فلا .

١٣٨٤ ـ وفي رواية أُخرىٰ فيه : عنه عليه‌السلام : «لا ينبغي لأحدٍ أن يستشفىٰ بالحرام»[٢] .

١٣٨٥ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «نهىٰ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن الدواء الخبيث[٣] أن يُتداوىٰ به»[٤] .

---

(١) طبّ الأئـمّة عليهم‌السلام : ٦٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٢٠٩٠/٣٤٦ ، بحار الأنوار ٥٩ : ١٥/٨٨ .

(٢) طبّ الأئمّة عليهم‌السلام : ٦٢ ، الكافي ٦ : ٨/٤١٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٢٠٨٥/٣٤٥ ، بحار الأنوار ١٢/٨٧/٥٩ .

(٣) في المصدر : الخبيثة .

(٤) طبّ الأئمّة عليهم‌السلام : ٦٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٢٠٨٩/٣٤٦ ، بحار الأنوار ٥٩ : ١٣/٨٧ .

ثمّ إنّ صفوان بن يحيىٰ السابري هو غير صفوان الجمّال، عن يعقوب بن شعيب إلىٰ آخره، وفي بعض آخر: صفوان بن يحيىٰ بياع السابري، وقد تقدّم رواية في التداوي بالخمر عن محمّد بن مسعود العيّاشي[1]، فتذكّر.

حكم الترياق يكون فيه لحوم الأفاعي:

١٣٨٦ ـ طبّ الأئمّة: عن محمّد بن عبدالله الأحلج، قال: حدّثنا عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق؟

قال: «ليس به بأس».

قال: يابن رسول الله، إنّه يُجعل فيه لحوم الأفاعي؟

فقال: «لا تقذّره علينا»[2].

١٣٨٧ ـ طبّ الأئمّة: بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون به العلّة فيكتب له القرآن فيعلّق عليه أو يكتب فيغسله ويشربه؟

فقال: «لا بأس به كلّه»[3].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز غسل كتابة القرآن وشربه للاستشفاء.

لا يجوز أكل التمر لمن يشتكي عينه، وجواز النوم علىٰ الجانب الأيسر، واستحباب عيادة من اشتكىٰ عينه:

١٣٨٨ ـ طبّ الأئمّة: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «اشتكت عين سلمان وأبي

---

(١) تقدّمت برقم «١٢٨٤».

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٦٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٧٥٥/٢٢٧، بحار الأنوار ٥٩: ٦/٢٠٨.

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٤٨، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٧٨٢٧/٢٣٨، بحار الأنوار ٩٢: ٦/٥.

ذرّ رضي الله عنهما ، قال : فأتاهما النبيّ صلى الله عليه وآله عائداً لهما ، فلمّا نظر إليهما قال لكلّ واحدٍ منهما : لا تنم علىٰ الجانب الأيسر ما دمت شاكياً من عينيك ، ولن تقرب التمر حتّىٰ يعافيك الله عزّ وجلّ »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز أكل التمر لمن كان اشتكىٰ عينه ، وعدم جواز النوم علىٰ الجانب الأيسر لمن كان شاكياً من عينيه ، وفيهما دلالة علىٰ جواز النوم علىٰ الجانب الأيسر ، وعيادة من اشتكىٰ عينيه .

عدم الدخول علىٰ أهل البلاء ، وسرعة المشي عند المرور بهم :

١٣٨٩ ـ طبّ الأئمّة : عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أقلّوا النظر إلىٰ أهل البلاء ، ولا تدخلوا عليهم ، وإذا مررتم بهم فأسرعوا المشي لا يُصيبكم ما أصابهم »[٢] .

أقول : الظاهر أنّ المراد بأهل البلاء كصاحب البرص والجذام ونحوهما ، ففيها دلالة علىٰ عدم مجالسة المبروص .

إذا أردت أكل التفّاح فشمّه ثمّ كُله :

١٣٩٠ ـ طبّ الأئمّة : بإسناده عن أبي بصير قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول : « إذا أردت أكل التفّاح فشمّه ثمّ كُله »[٣] ، الحديث .

---

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٨٥ ، وعنه بحار الأنوار ٥٩ : ١٤٧ / ١٠ .

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٠٦ ، وعنه بحار الأنوار ٧٢ : ١٥ / ٧ .

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ١٦٠ / ٣١٥٢١ ، بحار الأنوار ٦٣ : ١٧٥ / ٣٣ .

كراهة ترك أكل اللحم أربعين صباحاً :

١٣٩١ ـ طبّ الأئمّة : عن الصادق عليه السلام : «مَنْ ترك أكل اللحم أربعين صباحاً ساء خُلُقه ، وفسد عقله ، ومَن ساء خُلُقه فأذّنوا في أُذنه بالتثويب»[١] .

[أقول :] المراد بالصباح اليوم والليلة ، ولعلّ المراد بالتثويب : التكرير .

حكم الذباب وحكمه إذا وقع في الإناء :

١٣٩٢ ـ طبّ الأئمّة : بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه ، فإنّ في إحدىٰ جناحيه شفاء وفي الأخر سمّاً ، وأنّه يغمس جناحه المسموم في الشراب ولا يغمس الذي فيه شفاء ، فاغمسوها لئلا يضرّكم»[٢] .

١٣٩٣ ـ وقال عليه السلام : «لولا الذباب الذي يقع في أطعمة الناس من حيث لا يعلمون لأسرع فيهم الجذام»[٣] .

١٣٩٤ ـ وعن محمّد الباقر عليه السلام : «لولا أنّ الناس يأكلون الذباب من حيث لا يعلمون لجذموا ، أو قال : لجذم عامّتهم»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم حرمة أكل الذباب ؛ لما فيه من دواء الجذام وليس الحرام بهذه المنزلة ، ودلّت الراوية الأُولىٰ علىٰ عداوته علىٰ الناس ، فيجوز قتله بدون ضرورة .

---

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٩ ، وعنه بحار الأنوار ٦٣ : ٧٢ ضمن ح٦٨ .

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٠٦ ، وعنه بحار الأنوار ٦١ : ٧/٣١٢ .

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٠٦ ، وعنه بحار الأنوار ٦١ : ٧/٣١٢ .

(٤) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٠٦ ، وعنه بحار الأنوار ٦١ : ٨/٣١٢ .

جواز النفث في الماء للتعويذ :

١٣٩٥ ـ طبّ الأئمّة : عن الرضا عليه السلام أنّه رأىٰ مصروعاً فدعا له بقدح فيه ماء ، ثمّ قرأ عليه الحمد والمعوذتين ونفث في القدح ، ثمّ أمر فصُبَّ الماء علىٰ رأسه ووجهه فأفاق ، وقال له : «لا يعود إليك أبداً»(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز النفث في الماء للتعويذ .

لا يجوز قتل الحمام غضباً وفيه كفّارة :

١٣٩٦ ـ طبّ الأئمّة : بإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال : كانت لابن ابنتي حمامات فذبحتهنّ غضبًا ـ إلىٰ أن قال ـ : فقال الباقر عليه السلام : «بئس ما صنعت يا أبا حمزة ، أما علمت أنّه إذا كان من أهل الأرض عبثا بصبياننا يدفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام ، وأنهنّ يؤذّن بالصلاة في آخر الليل ، فتصدّق عن كلّ واحدة منهنّ ديناراً فإنّك قتلتهنّ غضباً»(٢) .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز قتلهنّ غضباً ، وأنّه يتصدّق عن كلّ واحدة ديناراً ، واستحباب اتّخاذهنّ في البيت لدفع ضرر الجنّ عن الصبيان ، وأنّه حيوان مبارك .

يجوز شرب البان الاتن :

١٣٩٧ ـ طبّ الأئمّة : بإسناده عن العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البان

---

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١١١ ، وعنه بحار الأنوار ٨٩ : ٥/٣٦٤ .

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١١٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٥٤٣٥/٥٢ .

الاتن للدواء يشربها الرجل ؟

قال : «لا بأس به»[١] .

يجوز المراجعة إلىٰ اليهودي والنصراني للتداوي وأخذ الأدوية منهم للمريض :

١٣٩٨ ـ طبّ الأئمّة : بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه‌السلام عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذّ له الأدوية ؟

فقال :«لا بأس بذلك ، إنّما الشفاء بيد الله تعالىٰ»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز المراجعة إلىٰ اليهودي والنصراني للتداوي وأخذ الأدوية منهم للمريض .

يجوز شرب الدواء مع ظن النفع وأن احتمل أن يقتله :

١٣٩٩ ـ طبّ الأئمّة : بإسناده عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يشرب الدواء ، وربّما قتله ، وربّما يسلم وما يسلم منه أكثر ؟

قال : فقال : «أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء ، وما خلق الله داء إلّا وجعل له دواء ، فاشرب وسمِّ الله تعالىٰ»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز شرب الدواء مع ظن النفع ، وان احتمل أن يقتله ،

---

(١) طبّ الأئمّة عليهم‌السلام : ٦٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٣١٣٧٤/١١٧ .

(٢) طبّ الأئـمّة عليهم‌السلام : ٦٣ ، وعـنه وسـائل الشـيعة ٢٥ : ٣١٧٥٤/٢٢٦ ، بـحار الأنـوار ٥٩ : ٩/٦٥ .

(٣) طبّ الأئـمّة عليهم‌السلام : ٦٣ ، وعـنه وسـائل الشـيعة ٢٥ : ٣١٧٤٤/٢٢٣ ، بـحار الأنـوار ٥٩ : ١٠/٦٥ .

وإنّ لكلّ داء دواء.

جواز الاستعمال الضروري من الشرب والطهارة وغسل الثياب ونحوها من ماء الأنهار ونحوها من غير إذن عن مالكها:

١٤٠٠ ـ الكليني: بإسناده عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟

فقال: «إنّما تلك الصدقة الواجبة علىٰ الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، فلو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلىٰ مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة»[١].

أقول: قد شاع علىٰ الألسن أنّ لكلّ أحد حقّ الشرب من مياه الأنهار والقنوات، وإن كانتا مملوكةً، ولم اطّلع علىٰ دليله، وفي الرواية دلالة علىٰ خلافه؛ إذ لو كان حقّاً للغير في الماء لما صار صدقة بجميعه، بل يبقىٰ حقّ المارّة عليه باقياً بحاله، كحقّ المارّة في الثمرة.

١٤٠١ ـ روىٰ محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام: أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: «كُل ولا تحمل».

قلت: جُعلت فداك، إنّ التجّار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟

قال: «اشتروا ما ليس لهم»[٢].

إلّا أن يقال: إنّ الماء بتمامه يصير صدقة لعدم منافاة الصدقة بحقّ المارّة، والأولىٰ أن يقال: إنّ الرضا عليه السلام حيث أُشخِصَ من المدينة إلىٰ مرو كان مروره

---

(١) الكافي ٤: ٣/٥٩، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١٢٠٠٢/٢٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٠/٨٩، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٥٥٥/٢٢٧.

وأصحابه إلىٰ مثل تلك المياة كثيراً ، ولم يُنقل اجتنابه عليه السلام من استعماله مع أنّ كثير ما وقع منه عليه السلام كان مضبوطاً ، ولا شكّ أنّ ضبط ذلك مع كونه كثير الوقوع ليس ممّا يجوّز الغفلة عنه ، بل عدم السؤال عن تلك المسألة عنهم عليهم السلام ، مع عموم البلوىٰ دليل عدم النهي وجواز الاستعمال ، وكالصريح في ذلك :

١٤٠٢ ـ رواية عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصدقة تحلّ لبني هاشم ؟

فقال : «لا ، ولكن صدقات بعضهم علىٰ بعض تحلّ لهم» .

فقلت له[١] : جُعلت فداك ، إذا خرجت إلىٰ مكّة كيف تصنع بهذه المياه المتّصلة بين مكّة والمدينة ، وعامّتها صدقة[٢] ؟

قال : «سمّ فيها[٣] شيئاً ؟» .

قلت : عين ابن بزيع وغيره .

قال : «وهذه لهم»[٤] .

وإذا علم جواز الاستعمال للماء ، علم جواز الدخول في الأنهار وإدخال اليد وإخراجها منها ، وإن كانت الأنهار مملوكة ، ويجوز أيضاً إخراج الماء منها واستعماله في الخارج حيث لا يزيد علىٰ القدر المتعارف في الأخذ ، ومن الأصحاب من قال : هذا القدر من الماء خارج عن عمومات عدم التصرّف في مال الغير ؛ إذ لا نعلم

---

(١) أثبتناها من المصدر .

(٢) في المصدر : صدقات .

(٣) في المصدر : منها .

(٤) قرب الإسناد : ١٣٢٥/٣٧٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٠١٠/٢٧٦ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٤/٧٣ .

شمول تلك العمومات علىٰ أمثال تلك الافراد ، وفيه ما لا يخفىٰ[١] .

جواز أكل المبلول بالدمع وشرب الممزوج به :

١٤٠٣ ـ علي بن طاووس في كتاب **الملهوف علىٰ قتلىٰ الطفوف** : عن الصادق عليه السلام : «إنّ زين العابدين عليه السلام بكىٰ علىٰ أبيه أربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله ، فإذا كان وقت إفطاره أتاه غلامه بطعامه وشرابه ، فيقول : قُتِل أبو عبدالله جائعاً ، قُتِل أبو عبدالله عطشاناً يبكي حتّىٰ يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه ، فلم يزل كذلك حتّىٰ لحق بالله عزّ وجلّ»[٢] .

استحباب ذبح ما يُذبح ، ونحر ما يُنحر :

١٤٠٤ ـ الكليني : بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب ذبح ما يُذبح ، ونحر ما يُنحر من الحيوانات المأكولة اللحم وإطعامه الناس .

لا ينبغي أن ينفخ اللحّام في اللحم :

١٤٠٥ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب **الغارات** : بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه

---

(١) في حاشية المخطوط : لعلّه عليه السلام لم يجب ـ بما في رواية جعفر بن إبراهيم ـ لعلمه بأنّه زعم بعض ما ليس بصدقة صدقة علىٰ أنّه ربّما كان بعض ذلك من الصدقات الواجبة ، فإن كان سمّيت مثله لكان عليه السلام يجيبه بعدم الاستعمال . منه .

(٢) اللهوف في قتلىٰ الطفوف : ١٢١ بتفاوت يسير ، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٧٨ / ٣١٩٠٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١ / ٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٩٢ / ٣٠٠٨١ .

دخل السوق ، فقال : «يا معاشر اللحّامين من نفخ في اللحم فليس منّا»[١] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا ينبغي أن ينفخ اللحّام باللحم[٢] .

حكم أكل السمك حيّاً والجراد :

١٤٠٦ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في **الاحتجاج :** عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث ـ : إنّ زنديقاً قال له : السمك ميتة ؟

قال : «إنّ السمك ذكاته إخراجه[٣] من الماء ، ثمّ يترك حتّىٰ يموت من ذات نفسه ، وذلك أنّه ليس له دم ، وكذلك الجراد»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم حلّيّة أكل السمك والجراد حيين ، بل يجب أن يُتركا حتّىٰ يموتا من قبل نفسهما .

فما ورد في عدّة من الإخبار المرويّة :

١٤٠٧ ـ عن **المحاسن :** عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «الحوت ذكي حيّه وميّته»[٥] .

١٤٠٨ ـ وكذا في رواية البرقي في **المحاسن :** عنه عليه‌السلام : «الجراد ذكي حيّه وميّته»[٦] .

---

(١) الغارات ١ : ١١٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٠٨٢/٩٣ ، بحار الأنوار ٦٢ : ٣٥/٣٢٦ .

(٢) في حاشية المخطوط : هذا ليس نفخ اللّحام للّحم . منه .

(٣) في المصدر زيادة : حيّاً .

(٤) الاحتجاج ٢ : ٩٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٠٣٥/٧٥ ، بحار الأنوار ٦٢ : ٢٩/٢٠٥ .

(٥) المحاسن ٢ : ٤٨٠/٤٧٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٠٣٢/٧٤ ، بحار الأنوار ٦٢ : ٢٠/١٩٧ .

(٦) المحاسن ٢ : ٥٠٣/٤٨٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٠٧٤/٨٩ ، بحار الأنوار ٦٢ : ٦١/٢١٣ .

بكون والذكي بمعنىٰ الطاهر ، لا بمعنىٰ حليّة الأكل ، قوله عليه السلام : «له دم» ، أي دم مسفوح حرام ، ولا يبعد أن يقال : مراده بقوله : «ثمّ يترك حتّىٰ يموت» بيان لعدم الاحتياج إلىٰ التذكية ، كما في الحيوان البرّي لا أنّ حليّة أكله مشروط به ، وممّا يؤيّد ذلك[1] :

١٤٠٩ ـ رواية الشيخ : عن أبي عبدالله عليه السلام : عن الجراد يشوىٰ وهو حيّ ؟ قال : «نعم ، لا بأس به»[2] .

فعلىٰ هذا يبقىٰ ما في **المحاسن** علىٰ ظاهره من حليّة الأكل حيّاً ، وطريق الاحتياط واضح .

حدّ إدراك الذكاة أن يتحرّك شيء من بدنه حركة اختياريّة ، ولا بدّ بعد الحياة من الحركة الاختياريّة أيضاً ولو يسيراً ، أو خروج الدم المعتدل لا المتثاقل :

١٤١٠ ـ الكليني : بإسناده عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الشاة : «إذا طرفت عينها ، أو حرّكت ذنبها فهي ذكيّة»[3] .

١٤١١ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «أو الإذن فهو ذكي»[4] .

١٤١٢ ـ وفي رواية الشيخ : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كُلْ كُلَّ شيء من الحيوان غير : الخنزير ، والنطيحة ، والمتردّية ، وما أكل السبع ، وهو قول الله

---

(١) في حاشية المخطوط : وجه التأييد : إنّ الجراد والسمك مثلان في الحكم ، ويجوز أكل الجراد من دون أن يترك حتّىٰ يموت من قبل نفسه . منه .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٨٠/٣٤٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٠٠٧٢/٨٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٣/٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٩٨٨٩/٢٣ .

(٤) الكافي ٦ : ٢٣٣/٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٩٨٨٨/٢٣ .

عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(١)]، فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنبٍ يمصع[(٢)] فقد أدركت ذكاته، فكله»[(٣)].

١٤١٣ ـ وعن الشيخ: بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرّك، ويهراق منها دم كثير عبيط؟

فقال: «لا تأكل إنّ علياً عليه‌السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل، أو طرفت العين فكُلْ»[(٤)].

الدم هاهنا محمول علىٰ الدم المتثاقل دون المعتدل.

١٤١٤ ـ وعن الحسين بن مسلم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام إذ جاءه محمّد ابن عبد السلام، فقال له: جُعلت فداك، يقول لك جدّي: إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت، ثمّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أُمّ فروة، فقال لها: «إنّ محمّداً جاءني برسالة منك، فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا أو أطعموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه»[(٥)].

أقول: في رواية زرارة وقبلها دلالة علىٰ أنّ حدّ إدراك الذكاة أن يتحرّك شيء من بدنه حركة اختياريّة، ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك، وفيما بعدها دلالة علىٰ أنّه لا بدّ بعد الذكاة من الحركة الاختياريّة ولو يسيراً، أو خروج الدم

---

(١) سورة المائدة ٥: ٣.

(٢) مصعت الدابة ذنبها: حركته. الصحاح للجوهري ٣: ١٢٨٥، النهاية في غريب الحديث ٤: ٣٣٧ «مصع».

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٥٨ / ٢٤١، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢ / ٢٩٨٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٥٧ / ٢٤٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤ / ٢٩٨٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٩: ٥٦ / ٢٣٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥ / ٢٩٨٩٤.

المعتدل لا المتثاقل، وإلّا لم يحلّ.

ما يدلّ علىٰ تحريم أكل النجس وشربه:

١٤١٥ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في **تحف العقول**: عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء ـ إلىٰ أن قال ـ: والبيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام ومحرّم؛ لأنّ ذلك كلّه منهيٌّ عن أكله، وشربه، وملكه، وإمساكه، والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ تحريم أكل النجس وشربه.

كراهة أكل البطيخ المرّ:

١٤١٦ ـ الصدوق: في **العلل**: بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطّيخة ليأكلها فوجدها مرّة، فرمىٰ بها، وقال: بعداً وسحقًا ـ إلىٰ أن قال ـ: فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطّيخة؟

فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله أخذ عقد مودّتنا علىٰ كلّ حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيّباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ كراهة أكل البطّيخ المرّ، خلاف ما اشتهر بين عوام الناس.

١٤١٧ ـ الصدوق: قال الصادق عليه السلام: «كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ

---

(١) تحف العقول: ٣٣٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٨ / ٣٠٤٣٠.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٦٣ / ١٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ١٧٨ / ٣١٥٨٣، بحار الأنوار ٢٧: ٢٨٠ / ٣.

مثله فجائز أكله، وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ موافقة حيوان البحر للبرّ في الحليّة والحرمة، والدلالة علىٰ الطهارة والنجاسة فغير معلوم منها، وعلىٰ القول بحلّ غير السمك هل يحتاج إلىٰ التذكية؟

١٤١٨ ـ ظاهر ما رواه المحقّق في **المعتبر** قال: قال عليه‌السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر؟

فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢].

عدم الاحتياج إلىٰ التذكية، بل يكفي الإخراج من الماء حيّاً كالسمك، وقد تقدّم في رواية أحمد بن عليّ في **الاحتجاج** ما يناسب هذا المقام[٣]، فتذكّر، وكذا في رواية الحسن بن عليّ بن شعبة المتقدّمة[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٩/٤٢٠١، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٩/٣٠٢٣٦.

(٢) المعتبر ١: ٣٥، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٣٦/٣٣٥، بحار الأنوار ٧٧: ١٠/٨.

(٣) تقدّمت برقم «١٤٠٦».

(٤) تقدّمت برقم «١٤١٥».

[كتاب الدَّين ، القرض ، الرهن ، الضمان]

جواز قسمة الدين ، إلّا أنّ الذاهب يحسب عليهما للرواية :

١٤١٩ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما‌السلام ، قال : سألته عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا ؟

قال : «لا بأس»(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز قسمة الدَّين ، إلّا أنّ الذاهب يحسب عليهما للرواية .

ما يدلّ علىٰ تأكّد استحباب قضاء الدَّين عن الأبوين والاستغفار لهما :

١٤٢٠ ـ الحسين بن سعيد في كتاب **الزهد :** بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما الدَّين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً ، وأنّه ليكون في حياتهما غير بارّ بهما فإذا ماتا قضىٰ عنهما الدَّين واستغفر لهما فيكتبه الله بارّاً»(٢) ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ تأكّد استحباب قضاء الدَّين عن الأبوين والاستغفار لهما ، بل الظاهر وجوب الأداء سيّما إذا علم أنّ صاحب الحقّ لم يجعلهما في حلّ .

---

(١) قرب الإسناد : ٢٦٣ / ١٠٤٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٣٧١ / ٢٣٨٧٣ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ١٥٥ / ٢ .

(٢) الزهد : ٣٣ / ٨٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٣٧١ / ٢٣٨٧٤ .

معنىٰ حديث :

١٤٢١ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في **المحاسن** : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «مَنْ كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فالله[1] منه بريء»[2].

أقول : يمكن حمله علىٰ الكراهة ، وأمّا ما في رواية الصدوق[3] من قوله ذلك إذا ظهر الحقّ فهو علىٰ الحرمة ، الله يعلم .

اشتراط القبض في الرهن :

١٤٢٢ ـ الشيخ : عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «لا رهن إلّا مقبوضاً»[4].

أقول : فيها دلالة علىٰ اشتراط القبض في الرهن .

١٤٢٣ ـ ومثله في رواية العيّاشي في **تفسيره** : عن محمّد بن عيسىٰ ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «لا رهن إلّا مقبوضاً»[5].

ما يدلّ علىٰ أنّه إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قُسِّم الرهن وغيره علىٰ الدَّيّان بالحصص :

١٤٢٤ ـ الشيخ : بإسناده عن عبدالله بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن

---

(١) في المصدر : فأنا .

(٢) المحاسن ١ : ١٠٢ / ٧٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٣٨٢ / ٢٣٨٩١ .

(٣) رواها الصدوق في ثواب الأعمال : ٢٣٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٦ / ٧٧٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٣٨٣ / ٢٣٨٩٣ .

(٥) تفسير العيّاشي ١ : ١٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٣٨٣ / ٢٣٨٩٤ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ١٥٩ / ٤ .

رجل أفلس وعليه دَين لقوم وعند بعضهم رهون ، وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين ؟

قال : « يُقسَّم جميع ما خلّف من الرهون وغيرها علىٰ أرباب الدَّين بالحصص »[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قُسِّم الرهن وغيره علىٰ الدَّيّان بالحصص .

أحكام الضمان :

١٤٢٥ ـ الكليني : بإسناده عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عَلَيَّ دَين وخلَّف وُلْداً ورجالاً ونساءً وصبياناً ، فجاء رجل منهم فقال : أنت في حلٍّ ممّا لأبي عليك من حصّتي ، وأنت في حلٍّ ممّا لأُخوتي وأخواتي ، وأنا ضامن لرضاهم عنك ؟

قال : « تكون في سعة من ذلك وحلّ » .

قلت : فإن لم يعطهم ؟

قال : «كان ذلك في عنقه» .

قلت : فإن رجع الورثة عَلَيَّ فقالوا : أعطنا حقّنا ؟

فقال : «لهم ذلك في الحكم الظاهر ، فأمّا بينك وبين الله فأنت منها في حلٍّ إذا كان الذي حللك[2] يضمن لك عنهم رضاهم ، فيحمل لما ضمن لك» .

قلت : فما تقول في الصبي لأُمّه أن تحلِّل ؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٧ / ٧٨٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٤٠٥ / ٢٣٩٣٨ .

(٢) في المصدر : أحلّ لك .

قال: «نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه».

قلت: فإن لم يكن لها؟

قال: «فلا».

قلت: فقد سمعتك تقول: إنّه يجوز تحليلها؟

فقال: «إنّما أعني بذلك إذا كان لها[1]».

قلت: فالأب يجوز تحليله علىٰ ابنه؟

فقال: «له ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء».

قلت: فإنّ الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وأنا من حصّته في حلّ، فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه؟

قال: «الأمر جائز علىٰ ما شرط لك»[2].

أقول: قوله: الرجل ضمن لي، أمّا المراد به الأب أو أحد الورثة، علىٰ ما تقدّم.

وفي الرواية دلالة علىٰ أُمور:

منها: جواز إبراء بعض الورثة الغرماء من جميع الدَّين حيث ضمن رضىٰ الباقين. وإنّه لا يرجع الضامن علىٰ المضمون عنه؛ لتبرّع الضمان. وإنّ المضمون عنه في حلٍّ وإن أظهر باقي الورثة عدم الرضا.

ومنها: جواز تحليل الأب والأُمّ إذا كانا مليّا.

ومنها: اشتراط كون الضامن مليّاً.

ومنها: إنّه في حلٍّ وإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي.

---

(١) في المصدر زياده: مال.

(٢) الكافي ٧: ٢٥/ ٧، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٥/ ٢٣٩٧٠.

صحّة الضمان مع إعسار الضامن إذا علم المضمون له بذلك :

١٤٢٦ ـ الصدوق : قال : قال : روي أنّه احتضر عبدالله بن الحسن ، فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدَين لهم ، فقال لهم : ما عندي ما أُعطيكم ، ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمّي عليّ بن الحسين ، أو عبدالله بن جعفر ، فقال الغرماء : أمّا عبدالله بن جعفر فملي مطول ، وأمّا عليّ بن الحسين فرجل لا مال له صدوق ، وهو أحبّهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر .

فقال عليه‌السلام : «أضمن لكم المال إلىٰ غلّة ، ولم يكن له غلّة»[1] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ صحّة الضمان مع إعسار الضامن إذا عَلِمَ المضمون له بذلك .

ما يدلّ علىٰ الفرق بين الوعد والشرط :

١٤٢٧ ـ الكليني : عن محمّد بن يحيىٰ قال : كتب محمّد ـ يعني الصفّار ـ إلىٰ أبي محمّد عليه‌السلام : رجل يكون له علىٰ رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له : انصرف إليك إلىٰ عشرة أيّام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك عَلَيَّ ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ، ثمّ دعاهم إلىٰ الشهادة ؟

فوقّع عليه‌السلام : «لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحقّ ، ولا ينبغي لصاحب الدَّين أن يأخذ إلّا الحقّ إن شاء الله»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن وعد الغريم بزيادة عن حقّه إن لم ينصرف ولم

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٤٠٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٤٢٦ / ٢٣٩٧١ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٤٣٦ / ٢٣٩٩٦ .

يقضِ دينه إلىٰ وقت معيّن لم يلزمه، بل لا يجوز للغريم أن يأخذه، بل ولو مع الشرط؛ إذ الظاهر عدم جواز اشتراط مثل ذلك، وإلّا فلا شكّ في رجحان العمل بالوعد لو لم نقل بوجوبه؛ إذ قوله: من غير شرط، وقع في كلام السائل لا الإمام، وربّما يعلم منها الفرق بين الوعد والشرط عندهم، وأنّ الشرط ما كان لازماً عليه.

ما يدلّ علىٰ أنّ الدَّين يكون من مال الميّت ما لم يؤدِّ، أو لم يبرأ الورثة عنه:

١٤٢٨ ـ الكليني: بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان لرجل علىٰ رجل دين فمطله حتّىٰ مات ثمّ صالح ورثته علىٰ شيء فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فللميّت حتّىٰ يستوفيه منه في الآخرة، وإن لم يصالحهم علىٰ شيء حتّىٰ مات ولم يقض عنه فهو كلّه للميّت يأخذ به»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ الدَّين يكون من مال الميّت ما لم يؤدَّ، أو لم يبرأ الورثة عنه، والميّت يتصّف بالمالكيّة، والرواية محمولة علىٰ عدم إعلام الورثة بمقدار الحقّ، أو علىٰ عدم حصول التراضي بالصلح من الورثة.

ما يدلّ علىٰ أنّه يجوز للوصي أن يصالح علىٰ مال الميّت مع المصلحة:

١٤٢٩ ـ الشيخ: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يُعطيهم حتّىٰ يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه علىٰ أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرأ ممّا كان، أيبرأ منه؟

قال: «نعم»[2].

---

(١) الكافي ٥: ٨/٢٥٩، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٠١٦/٤٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٤١٧/١٩٢، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٠١٧/٤٤٧.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز للوصي أن يصالح علىٰ مال الميّت مع المصلحة .

ورواه ابن إدريس في آخر **السرائر** : نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب ، وعن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألته . . . وذكر مثله[١] .

ما يدلّ علىٰ أنّه يصالح من يدّعي علىٰ الميّت ديناً بعد البيّنة واليمين حيث يظنّ عدم وفاء التركة بالحقّ :

١٤٣٠ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصىٰ بدينٍ فلا يزال يجئ من يدّعي عليه الشيء فيُقيم عليه البيّنة ويحلف ، كيف تأمر فيه ؟

قال : «أرىٰ أن يُصالح عليه حتّىٰ يؤدّي أمانته»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يُصالح من يدّعي علىٰ الميّت ديناً بعد البيّنة واليمين حيث يظنّ عدم وفاء التركة بالحقّ ، ولعلّ إقامة البيّنة واليمين عند الوصي لا الحاكم ، فتدبّر .

حدّ الطريق :

١٤٣١ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي العبّاس البقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم : سبع أذرع ، وقال بعضهم : أربع أذرع ؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام : «لا ، بل خمس أذرع»[٣] .

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٦٠٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٤٠٣/١٨٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٠١٨/٤٤٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٥٧٠/١٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٠٢٩/٤٥٥ .

أقول : فيها دلالة علىٰ حدّ الطريق ، وأمّا ما في بعض الروايات من أنّ حدّه سبعة أذرع فمحمول علىٰ احتياج المارّة فيه إلىٰ ذلك القدر .

لا يجوز الاستيفاء لأحد الشريكين بقدر ما خان الآخر من مال الشريك من غير أن يُعلمه :

١٤٣٢ ـ الصدوق[١] : بإسناده عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبيّن له ؟

فقال : « شوه[٢] ، إنّما اشتركا بأمانة الله ، وأنّي لأحبّ له إن رأىٰ شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما أحبّ أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه »[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز الاستيفاء لأحد الشريكين بقدر ما خان الآخر من مال الشريك من غير أن يُعلمه ، ولعلّ ذلك مخصوص بما إذا كان الاستيفاء من مال الشراكة قوله : « اشتركا بأمانة الله » ، أي : جعل الله تعالىٰ كلّ واحد من الشريكين أميناً لمال الآخر ، فمن جعله تعالىٰ أميناً لا يجوز هتك ستره والمعاملة به معاملة الخائن وإن كان خائناً ؛ حرمة له تعالىٰ ، ونظير من يحلف يصدق وإن كان كاذباً فلا يعامل به معاملة الكاذب ، ولا يقاص منه ؛ حرمة له تعالىٰ ، فإنّه ذكر اسمه تعالىٰ ، ويجيئ في رواية المقنع ما يناسب ذلك ، فعلىٰ هذا لا يجوز المقاصة من

---

(١) الصدوق لم يرو هذه الرواية في كتبه ، والظاهر ذكر كلمة : الصدوق من سهو القلم .

نعم ، رواها الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ، والصحيح أن تكون كلمة : الشيخ ، بدل : الصدوق .

(٢) شوه : شاهت الوجوه تشوه شوهاً : قَبُحَت . الصحاح للجوهري ٦ : ٢٢٣٨ « شوه » .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٩٩٢/٣٥٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٠٤٤/١١ .

غير مال الشراكة أيضاً ، إلّا أن يقال ظاهر قوله عليه‌السلام : «ما أحبّ» : الاستحباب ، وقد دلّت الرواية أنّ الشريك أمين فيُعامل به معاملة الأمين في الدعوىٰ وغيرها .

قسمة الدَّين قبل الأخذ متزلزل :

١٤٣٣ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي حمزة قال : سئل أبو جعفر عليه‌السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما ، فاقتسما الذي بأيديهما ، وأحال كلّ واحد كلّ منهما نصيبه من الغائب عنهما ، فاقتضىٰ أحدهما ولم يقتض الآخر ؟

قال : «ما اقتضىٰ أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز القسمة قبل الأخذ ، وقد تقدّم ما دلّ علىٰ الجواز ، والظاهر صحّة القسمة إلّا أنّه متزلزل إلىٰ أخذ كلّ واحدة جميع قسمته .

لا يجوز قطع شجر الفواكه :

١٤٣٤ ـ الكليني : بإسناده عن ابن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لا تقطعوا الثمار فيصبّ[2] الله عليكم العذاب صبّاً»[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز قطع شجر الفواكه ، والظاهر من القطع الاستئصال ، وربّما شمل قطع بعض الغصون لغير مصلحة أيضاً .

يشترط في المزارعة كون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا ، ولا يسمّي شيئاً للبذر ، ولا البقر ، ولا الأرض :

١٤٣٥ ـ الكليني : بإسناده عن عبدالله بن سنان أنّه قال : في الرجل يزارع فيزرع

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٨٥ / ٨١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ١٢ / ٢٤٠٤٥ .

(٢) في المصدر : فيبعث .

(٣) الكافي ٥ : ٢٦٤ / ٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٣٩ / ٢٤١٠٤ .

أرض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض ؟

قال : «لا يُسمّي شيئاً من الحبّ والبقر ، ولكن يقول : أزرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا ، ولا يسمّي شيئاً للبذر ، ولا البقر ، ولا الأرض .

اشتراط كون النماء بينهما مشاعاً في المساقاة :

١٤٣٦ ـ الكليني : بإسناده عن الحلبي قال : أخبرني أبو عبدالله عليه السلام : إنّ أباه صلوات الله عليه حدّثه : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطىٰ خيبر بالنصف أرضها ونخلها»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ اشتراط كون النماء بينهما مشاعاً في المساقاة .

إذا زاد السلطان علىٰ الخراج فالزائد علىٰ المالك لا علىٰ المستأجر :

١٤٣٧ ـ الشيخ : بإسناده عن سعيد الكندي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي آجرت قوماً أرضاً ، فزاد السلطان عليهم ؟

قال : «اعطهم فضل ما بينهما» .

قلت : أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم ؟

قال : «إنّهم إنّما زادوا علىٰ أرضك»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه إذا زاد السلطان علىٰ الخراج فالزائد علىٰ المالك لا

---

(١) الكافي ٥ : ٢٦٧ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٤١ / ٢٤١١١ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٦٦ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٢ / ٢٣٥٦٨ ، بحار الأنوار ٢١ : ٣١ / ٣٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٠٨ / ٩١٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٥٦ / ٢٤١٤٤ .

علىٰ المستأجر .

ما يدلّ علىٰ أنّه لا يجوز إجارة أرض شعير بشعير ، ولا حنطة بحنطة :

١٤٣٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **العلل** : عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سئلا : ما العلّة التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام ويؤاجرها بالذهب والفضة ؟

قال : «العلّة في ذلك : إنّ الذي يخرج منها حنطة وشعير ، ولا يجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير»[١] .

وجوب أداء الأمانة إلىٰ البرّ والفاجر ، وصاحب الأمانة إذا غاب يجب انتظاره :

١٤٣٩ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن عليّ الحلبي قال : استودعني رجل من موالي آل[٢] مروان ألف دينار ، فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له ، وقلت له : أنت أحقّ بها .

فقال : «لا ، إنّ أبي عليه السلام كان يقول : إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدّي أمانتهم ، ونردّ ضالّتهم ، ونقيم الشهادة لهم وعليهم ، فإذا تفرّقت الأهواء لم يسع أحداً المقام»[٣] .

---

(١) علل الشرائع ٢ : ١/٥١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤١٤٥/٥٦ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ٤/١٦٧ .

(٢) في المصدر : بني .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٩٨٩/٣٥٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤١٨٥/٧٤ .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب أداء الأمانة إلىٰ البرّ والفاجر ، وأنّ صاحب الأمانة إذا غاب يجب انتظاره ، وأنّ أمر المخالفين مع الشيعة علىٰ سبيل الهدنة والشهادة لهم وعليهم ، وإن كان في حضور حكّامهم مخصوص بالمخالفين ، وليس حكم الجائرين من الشيعة ذلك في وجوب إقامة الشهادة عندهم .

المودع يُقبل قوله بلا يمين وإن كان متّهماً :

١٤٤٠ ـ المقنع : قال : سئل الصادق عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة هل يُقبل قوله ؟

قال : « نعم ، ولا يمين عليه »(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم توجّه اليمين علىٰ الودعي .

١٤٤١ ـ وفي **قرب الإسناد :** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس لك أن تأتمن من خانك(٢) ، ولا تتّهم من ائتمنت »(٣) .

ما يدلّ علىٰ عموم قبول شهادة الشاهد ، فتقبل الشهادة في النجاسة :

١٤٤٢ ـ الكليني : بإسناده عن جرير قال : كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام دنانير ـ إلىٰ أن قال ـ : يا أبه ، إني لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت الناس يقولون .

فقال : « يا بنيّ ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : ﴿**يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾(٤) يقول : يصدق لله ويصدق للمؤمنين ، فإذا شهد عندك المؤمنون

---

(١) المقنع : ٣٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٢٠٢/٨٠ .

(٢) في المصدر : غشّك .

(٣) قرب الإسناد : ٢٣١/٧٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٢٠٤/٨١ ، بحار الأنوار ٧٢ : ١/١٩٣ .

(٤) سورة التوبة ٩ : ٦١ .

فصدِّقهم ، ولا تأمن شارب الخمر»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز ائتمان شارب الخمر ، وقد دلّت علىٰ عموم قبول شهادة الشاهد .

حكم الاقتراض من الوديعة :

١٤٤٣ ـ الشيخ : بإسناده ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟

فقال : «لا يأخذ إلّا أن يكون له وفاء» .

قلت : أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد علىٰ نفسه الذي يضمنه يأخذ منه ؟

قال : «نعم»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ حكم الاقتراض من الوديعة ، ومن مال اليتيم .

حرمة حبس حقّ المؤمن :

١٤٤٤ ـ الخصال : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث ـ قال : «إنّ مَن حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام علىٰ رجليه حتّىٰ تسيل من عرقه أودية ، ثمّ ينادي منادٍ من عند الله جلّ جلاله : هذا الظالم الذي حبس عن الله حقّه ، قال : فيوبّخ أربعين يوماً ، ثمّ يؤمر به إلىٰ نار جهنّم»[٣] .

---

(١) الكافي ٥ : ٢٩٩ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٨٢ / ٢٤٢٠٧ ، بحار الأنوار ٤٧ : ٢٦٧ / ٣٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٨٠ / ٧٩٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٨٦ / ٢٤٢١٣ .

(٣) الخصال : ٣٢٨ / ٢٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ٢١٠ / ١٦١١٠ ، بحار الأنوار ١٠١ : ١٩٣ / ٦ .

[كتاب القضاء]

وجوب تأخير حكم الحاكم لاتّضاح الأمر عنده :

١٤٤٥ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه‌السلام في كتابه إلىٰ مالك الأشتر : «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأُمور ـ إلىٰ أن قال ـ : أوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهم علىٰ تكشّف الأُمور ، وأصرمهم عند اتّضاح الحكم»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب تأخير الحكم للحاكم لتكشّف الأُمر واتّضاح الحكم .

حكم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان علىٰ ظاهر ما سمع ، ولا يحلّ المال بحكم الحاكم لمن أنكر حقّاً أو ادّعىٰ باطلاً :

١٤٤٦ ـ الحسن بن عليّ العسكري في **تفسيره** : عن أمير المؤمنين عليه‌السلام قال : «كان رسول الله عليه‌السلام يحكم بين الناس بالبيّنات والإيمان في الدعاوي ، فكثرت المطالبات والمظالم ، فقال : أيُّها الناس ، إنّما أنا بشر وأنتم تختصمون ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض ، وإنّما أقضي علىٰ نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذنّه ، فإنّما أقطع له قطعة من النار»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ حكم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان علىٰ ظاهر ما سمع ، ولم

---

(١) نهج البلاغة ـ تحقيق محمّد عبدة ـ ٣ : ٩٣ ضمن العهد رقم ٥٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥٩ / ٣٣٤٨١ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٢٦٧ / ٢٢ .

(٢) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه‌السلام : ٦٧٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٣٣ / ٣٣٦٦٥ .

يكن حكماً واقعيّاً، وأنّه لا يحلّ المال لمن أنكر حقّاً أو ادّعىٰ باطلاً، وإن حكم له المعصوم ببيّنة أو يمين، وفي رواية الشيخ الآتية أيضاً ما يدلّ عليه.

لا تقبل بيّنة ذي اليد، بل عدم قبول بيّنة المدّعىٰ عليه مع التعارض وغيره:

١٤٤٧ ـ الكليني[١]: بإسناده عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث تعارض البيّنتين ـ في شاة في يد رجل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «حقّها للمدّعي، ولا أقبل من الذي في يده بيّنة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن يُطلب البيّنة من المدعي، فإن كانت له بيّنة وإلّا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عزّ وجلّ»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم قبول بيّنة ذي اليد، بل عدم قبول بيّنة المدعىٰ عليه مع التعارض وغيره، ويدلّ عليه رواية:

١٤٤٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **الأمالي**: بإسناده عن جرير قال: اختصم امرؤ القيس (والعزير بن عمر)[٣] ورجل من حضرموت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض.

فقال: «ألك بيّنة؟».

قال: لا.

قال: «فيمينه؟».

قال: إذن والله يذهب بأرضي.

---

(١) الصحيح: الشيخ، وليس الكليني؛ لأنّ الكليني لم يرو هذه الرواية، وما في المتن لعلّه من سهو قلمه الشريف.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٠ / ٥٩٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٤ / ٣٣٦٦٩.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

قال: «إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكّيه وله عذاب أليم».

قال: ففزع الرجل وردّها إليه[(١)].

فقد عُلِمَ أنّ صاحب اليمين كان ذو اليد لردّها إليه، ولو قبل البيّنة عنه ليسأله صلى الله عليه وآله عن بيّنته سيّما مع قوله: إذن والله يذهب بأرضي[(٢)].

طريق العمل للحاكم في الحكم:

١٤٤٩ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في **تفسيره:** عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان[(٣)] قال للمدّعي:

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٥٨/ ٧٤٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٥/ ٣٣٦٧٣، بحار الأنوار ١٠١: ٢٨٠/ ١٠.

(٢) في حاشية المخطوط: روىٰ شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر: «إنّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها علىٰ مذودهم، ولم يبيعوا ولم يهبوا، فقضىٰ عليه السلام بها لأكثرهم بيّنة، واستحلفهم».

قال أبو بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم، ويقيم الذي في يده الدار البيّنة أنّها ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها؟

فقال: «أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه».

الكافي ٧: ٤١٨/ ١، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٩/ ٣٣٦٩٥.

قال بعض الأصحاب: كأنّ فيه دلالة علىٰ أنّ جعل اليمين علىٰ المنكِر إرفاق لا وظيفة شرعيّة، فعلىٰ هذا إذا كان للمنكِر بيّنة كفاه، ولكنّه لا يحتاج إلىٰ اليمين، فعلىٰ هذا لا يظهر وجه تقديم بيّنة المدّعي إن أقام المنكِر بيّنة علىٰ سبيل التمكّن والتحقيق لا علىٰ مجرّد المكنة التي تكون الإشهاد عليه بمجرّد اليد، انتهىٰ.

ويمكن حمل رواية منصور علىٰ ـ ما يخالف ما ذكرنا أولاً من نهج البلاغة ـ بوجود شبهة في بيّنة من في يده، وكان بيّنة المدّعي علىٰ سبيل التمكّن والتحقيق بأنّه له. منه.

(٣) في المصدر زيادة: في حقّ.

ألك حجّة ؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها ، أنفذ الحكم علىٰ المدّعىٰ عليه ، وإن لم يكن له بيّنة حلَّف المدّعىٰ عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادّعاه ولا شيء منه .

وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ ، قال للشهود : أين قبائلكما ؟ فيصفان ، أين سوقكما ؟ فيصفان ، أين منزلكما ؟ فيصفان ، ثمّ يُقيم الخصوم والشهود بين يديه ، ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدّعي والمدّعىٰ عليه والشهود ، ويصف ما شهدوا به ، ثمّ يدفع ذلك إلىٰ رجل من أصحابه الخيار ، ثمّ مثل ذلك إلىٰ رجل آخر من خيار أصحابه ، ثمّ يقول : ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلىٰ قبائلهما وأسواقهما ومحالّهما والربض الذي ينزلانه ، فيسأل عنهما ، فيذهبان ويسألان ، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبراه به ، أحضر القوم الذين أثنوا عليهما ، وأحضر الشهود ، فقال القوم المثنين عليهما : هذا فلان بن فلان ، وهذا فلان بن فلان أتعرفونهما ؟ فيقولون : نعم .

فيقول : إنّ فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح أفكما قالا ؟ فإن قالوا : نعم ، قضىٰ حينئذٍ بشهادتهما علىٰ المدّعىٰ عليه .

وإن رجعا بخبر سيّئ وثناء قبيح دعا بهم ، فيقول : أتعرفون فلاناً وفلاناً ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : اقعدوا حتّىٰ يحضرا ، فيقعدون فيحضرهما ، فيقول للقوم : أهما هما ؟ فيقولون : نعم ، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ، ولا عابهما ولا وبّخهما ، ولكن يدعو الخصوم إلىٰ الصلح ، فلا يزال بهم حتّىٰ يصطلحوا ، لئلّا يفتضح الشهود ويستر عليهم ، وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً علىٰ أُمّته .

فإن كان الشهود من أخلاط الناس غرباء لا يُعرفون ، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار ، أقبل علىٰ المدّعىٰ عليه فقال : ما تقول فيهما ؟ فإن قال : ما عرفنا إلّا خيراً غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا عَلَيَّ ، أنفذ شهادتهما ، وإن جرحهما وطعن عليهما

أصلح بين الخصم وخصمه ، وأحلف المدّعىٰ عليه ، وقطع الخصومة بينهما»[١][٢] .

---

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه‌السلام : ٦٧٥ ـ ٦٧٦ / ٣٧٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠ / ٣٣٦٧٨ .

(٢) في حاشية المخطوط : دلّت الرواية علىٰ أُمور :

الأوّل : عدم وجوب الحكم بإحضار الخصم ، بل الأحكام المذكورة إذا تخاصم إليه رجلان .

الثاني : التوجّه يكون إلىٰ المدّعي أوّلاً من غير التفات إلىٰ المدّعىٰ عليه .

الثالث : يكتفي بعدالة الشاهد في الحكم .

الرابع : لا يسأل عن المدّعىٰ عليه النظر بحال الشاهد ، فيجوز سماع البيّنة مع عدم حضور المدّعىٰ عليه .

الخامس : لا يقبل البيّنة عن المدّعىٰ عليه .

السادس : إنّ الحاكم لا يأمر بإحضار أحد لا حقّ عليه المدّعي حقّ ، وإنّ الإحضار نوع إهانة لا من الحكم بفائدة ، وبعد ذلك يطلب ، ولذلك أرسل صلى‌الله‌عليه‌وآله عدلين حتّىٰ يعلم أنّ القوم عالمون بحالهما .

السابع : إنّ التزكية لا بدّ أن تكون بحضور الحاكم ، فإن الحاكم يحكم لعلمه بالشياع .

الثامن : لا يجوز هتك الشاهد .

التاسع : يطلب الصلح فيما لم يرض الحاكم بالشاهدين .

العاشر : يحكم الحاكم إن لم يذكر المدّعىٰ عليه جرح الشاهد ، ولا يطلب من المدّعىٰ عليه جرح الشاهد .

الحادي عشر : تنفذ شهادة الشاهدين مع جهالة حالهما ، وقول المدّعي : لا أعلم منهما إلّا خيراً وليس لأحد تحليف الشاهد .

الثاني عشر : طلب الصلح إن جرحهما المدّعىٰ عليه بنفسه استحباباً .

الثالث عشر : إن لم يرض بالصلح ولا يقبل المدّعىٰ عليه الشاهدين ويجرحهما ، يحلف ويقطع الخصومة ولا ينتظر .

الرابع عشر : إنّ الشياع بمنزلة شهادة العادلين ، ولا يختصّ بموضع خاص .

الخامس عشر : إنّ مجرّد جرح المدّعىٰ عليه يكفي فيما كان الشاهدان غير معروفين .

السادس عشر : استحباب الترغيب علىٰ الصلح لأمر الشاهدين ، وإخفاء أمرهما . منه .

أقول : فيها دلالة علىٰ أُمور اعتبار العدالة في الشهود ، وعدم الاكتفاء بحسن الظاهر فيها ، وأنّ الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم ، وإن عرف فسقهم لم يحكم ، وإن اشتبه عليه سأل عنهم حتّىٰ يعرّفهم شاهدان أو يحصل الشياع ، وقد علم أنّ الشياع بمنزلة شهادة العادلين ، ولا يختصّ بموضع خاص ، وعلم كيفيّة السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح .

والظاهر من الرواية : إنّ مجرّد جرح المدّعىٰ عليه يكفي فيما كان الشاهدان غير معروفين ولم يكن لهما قبيلة ولا سوق ولا دار ، ويحلف المدّعىٰ عليه .

وفيها دلالة علىٰ استحباب الترغيب علىٰ الصلح لأمر الشاهدين وإخفاء أمرهما .

قبول دعوىٰ الأب إنّه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم بلا بيّنة :

١٤٥٠ ـ الكليني : بإسناده عن جعفر بن عيسىٰ قال : كتبت إلىٰ أبي الحسن ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ المرأة تموت فيدّعي أبوها أنّه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ، أتُقبل دعواه بلا بيّنة ، أم لا تُقبل دعواه بلا بيّنة ؟

فكتب إليه : « يجوز بلا بيّنة » .

قال : وكتب إليه : إن ادّعىٰ زوج المرأة الميتة ، أو أبو زوجها ، أو أُمّ زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادّعىٰ أبوها من عارية بعض المتاع والخدم ، أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوىٰ ؟

فكتب : « لا »[١] .

ورواه الشيخ ، والصدوق أيضاً[٢] .

---

(١) الكافي ٧ : ٤٣١ / ١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٠ / ٣٣٧٧٧ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١١٠ / ٣٤٢٩ ، والطوسي في التهذيب ٦ : ٢٨٩ / ٨٠٠ .

أقول : فيها دلالة علىٰ قبول دعوىٰ الأب إنّه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم بلا بيّنة .

لا يسأل البيّنة عن ذي اليد :

١٤٥١ ـ عليّ بن إبراهيم في **تفسيره** : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عثمان ابن عيسىٰ ، وحمّاد بن عثمان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث فدك ـ : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر : «أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟» .

قال : لا .

قال : «فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيت أنا فيه من تسأل البيّنة ؟» .

قال : إيّاك كنت أسأل البيّنة علىٰ ما تدّعيه علىٰ المسلمين .

قال : «فإذا كان في يدي شيء فادّعىٰ فيه المسلمون تسألني البيّنة علىٰ ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم تسأل المؤمنين[١] البيّنة علىٰ ما ادّعوا عَلَيَّ[٢] كما سألتني البيّنة علىٰ ما ادّعيت عليهم ؟

إلىٰ أن قال : البيّنة علىٰ مَن ادّعىٰ ، واليمين علىٰ من أنكر»[٣] .

ورواه الطبرسي في **الاحتجاج** مرسلاً[٤] .

أقول : ويأتي فيما بعد بعض ما يناسب هذا المقام ، وقوله : «يملكونه» ، أي يتصرّفون فيه تصرف الملّاك ، ومثله قوله : «وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) في المصدر : المسلمين .

(٢) في المصدر زيادة : شهوداً .

(٣) تفسير القمّي ٢ : ١٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٣ / ٣٣٧٨١ .

(٤) الاحتجاج ١ : ١٢٣ .

وبعده» ، أو المراد يدّعون ملكيته .

يستحبّ للمدّعىٰ عليه تصديق المدّعي مع احتمال الصدق :

١٤٥٢ ـ الكليني : بإسناده إنّ أبا الحسن موسىٰ عليه السلام قبلاً من المروة علىٰ بغلة ، فأمر ابن هياج رجلاً من همدان منقطعاً إليه أن يتعلّق بلجامه ويدّعي البغلة ، فأتاه فتعلّق باللِّجام وادّعىٰ البغلة ، فثنىٰ أبو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها ، وقال لغلمانه : «خذوا سراجها وادفعوها إليه» .

فقال : والسرج أيضاً لي .

فقال : «كذبت عندنا البيّنة بأنّه سرج محمّد بن عليّ ، وأمّا البغلة فإنّا اشتريناها منذ قريب ، وأنت أعلم وما قلت»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يستحبّ للمدّعىٰ عليه تصديق المدّعي مع احتمال الصدق ، لا مع عدم احتماله ، ويمكن أن يكون دفع البغلة لطلبهم البيّنة عن صاحب اليد ولم يكن له عليه السلام في ذلك بيّنة ، ولذلك قال عليه السلام في السرج : «عندنا البيّنة» مع كونه عليه السلام صاحب يد .

يشدّد الأمر علىٰ أهل الذِّمَّة في اليمين :

١٤٥٣ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : إنّ عليّاً عليه السلام كان يستحلف النصارىٰ واليهود في بيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ، ويقول : «شدّدوا عليهم احياطاً للمسلمين»[٢] .

---

(١) الكافي ٨ : ٨٦ / ٤٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩١ / ٢٣٧٧٨ ، بحار الأنوار ٤٨ : ١٤٨ / ٢٣ .

(٢) قرب الإسناد : ٨٦ / ٢٨٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٨ / ٣٣٧٩٠ .

ليس علىٰ المنكر يمين في الحدود إلّا فيما استثنىٰ :

١٤٥٤ ـ الشيخ : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام : «إنّ رجلاً استعدىٰ عليّاً عليه السلام علىٰ رجل ، فقال : إنّه افترىٰ عَلَيَّ ، فقال عليّ عليه السلام للرجل : أفعلت ما فعلت ؟ قال : لا .

ثمّ قال[1] للمستعدي : ألك بيّنة ؟

فقال : ما لي بيّنة فاحلفه لي .

فقال عليّ عليه السلام : ما عليه يمين»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه ليس علىٰ المنكر يمين في الحدود إلّا فيما استثنىٰ .

صاحب الحمّام لا يضمن الثياب ، وأنّ ما يأخذه جعل :

١٤٥٥ ـ الشيخ : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : «لا ضمان علىٰ صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب ؛ لأنّه إنّما أخذ الجعل علىٰ الحمّام ولم يأخذ علىٰ الثياب»[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ صاحب الحمّام لا يضمن الثياب ، وإنّ ما يأخذه جعل ، وما يعطي فيما أمثال ذلك هو الجعل .

يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ، ولا يرفع صوته علىٰ صوته :

١٤٥٦ ـ الكليني : بإسناده عن الحكم بن عيينة قال : تصدّق أبي عَلَيَّ بدار

---

(١) في المصدر : زيادة عليّ عليه السلام .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣١٤ / ٨٦٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٩ / ٣٣٧٩١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣١٤ / ٨٦٩، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ١٤٠ / ٢٤٣١٦ و٢٧: ٢٩٩ / ٣٣٧٩٢.

فقبضتها ، ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد ، فأراد أن يأخذها منّي ويتصدّق بها عـليهم ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، وأخبرته بالقصّة .

فقال : «لا تعطها إيّاه» .

قلت : فإنّه يُخاصمني ؟

قال : «فخاصمه ، ولا ترفع صوتك علىٰ صوته»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ، ولا يرفع صوته علىٰ صوته ، ولعلّ المراد بالتصدّق : الوقف .

وجوب إقامة الشهادة للعامّة :

١٤٥٧ ـ الكليني : بإسناده عن عليّ بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال : «كتب في رسالته إليَّ وسألت عن الشهادات لهم ، فأقم الشـهادة لله ولو علىٰ نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت علىٰ أخـيك ضيما فلا»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب إقامة الشهادة للعامّة ، إلّا أن يخاف الضيم علىٰ المؤمن ، وفيها وفي الأخبار الكثيرة دلالة علىٰ وجـوب إقـامة الشـهادة سـواء كـان الحاكم عدلاً أو مخالفاً ، وسواء كان المدّعي مخالفاً أو مؤمناً .

جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي إذا كـانت حـقّاً ، ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ :

١٤٥٨ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من **جامع البزنطي** ، عن داوُد

---

(١) الكافي ٧: ٣٣ / ١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ١٧٩ / ٢٤٣٩٤ و٢٧ : ٣٠٤ / ٣٣٨٠٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٨١ / ٣ و٨: ١٢٥ ضمن ح٩٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٣١٥ / ٣٣٨٢٣.

ابن حصين قال : سمعت مَن سأل أبا عبدالله عليه‌السلام وأنا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة ، وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات إلّا علىٰ تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم ، وإنّي إذا أقمت الشهادة احتجت إلىٰ[١] أن أُغيّرها بخلاف ما أشهدت عليه ، وأُزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه ، وإلّا لم يصحّ في قضائهم لصاحب الحقّ ما أشهدت عليه ، أفيحلّ لي ذلك ؟

فقال : «إي والله ، ولك أفضل الأجر والثواب ، فصحّحها بكلٍّ ما قدرت عليه ، ممّا يرون الصحيح به في قضائهم»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز تصحيح الشهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقّاً ، ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ .

يجوز البناء في الشهادة علىٰ استصحاب بقاء الملك ، وعدم المشاركة في الإرث والشهادة بملكيّة صاحب اليد ، ولا منافاة بين جواز البناء في الشهادة علىٰ الاستصحاب والشهادة بملكيّة اليد :

١٤٥٩ ـ الكليني : بإسناده عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرجل يكون في داره ، ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من الولد ، إلّا أنّا نعلم أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ، ولا تقسّم هذه الدار علىٰ ورثته الذين ترك في الدار حتّىٰ يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان ، أوَنشهد علىٰ هذا ؟

---

(١) (إلىٰ) لم ترد في المصدر .

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٧٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٣١٦ / ٣٣٨٢٥ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٣١٢ / ٢٠ .

قال: «نعم».

قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي أو أبقت أمتي فيؤخذ[1] في البلد فيكفله القاضي البيّنة إنّ هذا غلام فلان فلم يبعه ولم يهبه، أفنشهد علىٰ هذا إذا كلفنّاه، ونحن لم نعلم أنّه أحدث شيئاً؟

فقال: «كلّما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز البناء في الشهادة علىٰ استصحاب بقاء الملك، وعدم المشاركة في الإرث والشهادة بملكيّة صاحب اليد، ولا منافاة بين جواز البناء في الشهادة علىٰ الاستصحاب والشهادة بملكيّة اليد؛ فإنّ الأوّل مخصوص فيما كان ذو اليد غير مدّع ملكيته، علىٰ أنّه لا منافاة بين جواز الشهادة وعدم قبولها، وعدم جواز الشهادة فيما غاب يحمل علىٰ ما كان الغير متصرّفاً مدّعياً للملكيّة، فإن شهد يشهد أنّه كان وقت كذا ملك فلان، وما ورد في بعض الروايات من جواز الشهادة في العبد والأمة الآبق محمول علىٰ عدم دعوىٰ المتصرّف ملكيّته.

حكم شهادة ولد الزنا:

١٤٦٠ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في **تفسيره:** عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة، ولا يؤم بالناس»[3].

أقول: في الأخبار الكثيرة ما يدلّ علىٰ عدم قبول شهادة ولد الزنا.

١٤٦١ ـ وفي رواية الكليني: قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لو أنّ أربعة

---

(١) في المصدر: فيوجد.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٧ / ٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٦ / ٣٣٨٧٣.

(٣) تفسير العيّاشي ٢: ١٤٨ / ٢٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٧ / ٣٣٩٩١.

شهدوا عندي بالزنا علىٰ رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً ؛ لأنّ لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس »[١] .

حكم الأبرص ، والمجذوم ، وصاحب الفالج ، والفرق بين حدوثها وكونها ولادة :

١٤٦٢ ـ الاحتجاج : عن محمّد بن عبيدالله الحميري ، عن صاحب الزمان عليه‌السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الأبرص ، والمجذوم ، وصاحب الفالج ، هل تقبل[٢] شهادتهم ؟ فقد روي أنّهم لا يؤمّون الأصحّاء ؟

فكتب[٣] : « إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم ، وما[٤] كان ولادة لم تجز »[٥] .

حكم شهادة الظنين في ولاء أو قرابة ، وحكم القانع مع أهل البيت :

١٤٦٣ ـ معاني الأخبار : قال : قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة[٦] ، ولا ذي غمز علىٰ أخيه ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ، ولا القانع مع أهل البيت »[٧] .

---

(١) الكافي ٧ : ٣٩٦ / ٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٦ / ٣٣٩٨٦ .

(٢) في المصدر : تجوز .

(٣) في المصدر : فأجاب .

(٤) في المصدر : وإن .

(٥) الاحتجاج ٢ : ٣١١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٩ / ٣٤٠٠١ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٣١٥ / ٥ .

(٦) في المصدر زيادة : ولا ذي حقد .

(٧) معاني الأخبار : ٢٠٨ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٩ / ٣٤٠٠٠ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٢٨٧ / ٥٦ .

أقول : قال في الوسائل : قال الصدوق :

الغمز : الشحناء والعداوة .

والظنين : المتّهم في دينه .

والظنين في الولاء والقرابة : الذي يتّهم بالدعاء إلىٰ غير أبيه ، والمتولّي غير مواليه .

والقانع مع أهل البيت : الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه[1] .

يحكم علىٰ الزنديق بالزندقة إذا شهد به رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبراءة :

١٤٦٤ ـ الكليني : بإسناده عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان ، وشهد له ألف بالبراءة ، جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف ؛ لأنّه دين مكتوم»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يحكم علىٰ الزنديق بالزندقة إذا شهد به رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبراءة ، وفيها تلويح علىٰ تقديم الجارح علىٰ المعدِّل .

اعتبار أُمور أُخر غير الإيمان في الشهادة :

١٤٦٥ ـ الحسن بن عليّ العسكري في **تفسيره :** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في

---

(١) انظر مصادر الهامش السابق .

(٢) الكافي ٧ : ١٦/٢٥٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٨٨٦/٣٣٢ .

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١]: قال: «ليكونوا من المسلمين منكم؛ فإنّ الله شرّف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم، ومن ثواب دنياهم»[٢].

١٤٦٦ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣] قال: «ممّن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفّته وتيقّظه فيما يشهد به، وتحصيله وتمييزه، فما كلّ صالح مميزاً ولا محصلاً، ولا كلّ محصل مميز صالح»[٤].

أقول: فيها دلالة علىٰ اعتبار أُمور أُخر غير الإيمان في الشهادة.

الحقّ لا يبطل وإن طال عليه الزمان:

١٤٦٧ ـ **نهج البلاغة**: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحقّ جديد وإن طالت عليه الأيّام، والباطل مخذول وإن نصره أقوام»[٥].

لا ضرر ولا ضرار، وتحقيق المراد به:

١٤٦٨ ـ الصدوق: بإسناده عن الحسن الصيقل، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلىٰ نخلته ينظر إلىٰ شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلىٰ

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٣٧٢/٥٥٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٩/ ٣٤٠٥٣ بتفاوت، بحار الأنوار ١٠١: ٣٠٦ ضمن ح١٠.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٤) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٣٧٥/٦٧٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٩/ ٣٤٠٥٤.

(٥) لم نقف عليه في نهج البلاغة، عنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٢٩٢/٤٣٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه، فقال: يا رسول الله إنّ سمرة يدخل عَلَيَّ بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتّىٰ تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه، فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير إذني فترىٰ من أهله ما يكره ذلك؟! يا سمرة! استأذن إذا أنت دخلت، ثمّ قال رسول الله: يسرّك أن يكون لك عذق في الجنّة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلّا مضارّاً، اذهب يا فلان اقطعها واضرب بها وجهه»[1].

١٤٦٩ ـ وفي رواية أُخرىٰ: «وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبىٰ، فلمّا أبىٰ ساومه حتّىٰ بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبىٰ أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبىٰ أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنّه لا ضرر ولا ضرار»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز الإضرار بالمسلم، وأنّه يطلب ممّن يكون من عنده الضرر ما يحصل به رفعه كالبيع ونحوه، فإن ضايق في ذلك بحيث يعلم أنّه أراد إضراره؛ يجبر برفعه، فإن ادّعىٰ أنّ في رفعه الضرر عليه لا يجبر.

وبالجملة: حيث علم عدم ضرره وقصد إضراره يجبر برفع ضرره، وإن تضرّر به وبعد ذلك العلم لا يُعامل معه بما فيه جبر ضرره كالبيع ونحوه، بل ذلك مع عدم العلم بأنّ قصده الإضرار، واحتمال أن يكون مراده رفع الضرر عن نفسه فقط وإن صادفه ضرر الغير، الله يعلم، وحيث ادّعىٰ عدم قصد الإضرار مع عدم إمكان استعلام حاله أو ظنّ قصد الإضرار هل يتوجّه عليه المسلم؟ فيه تردّد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٢/ ٣٤٢٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٧/ ٣٢٢٧٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٢/ ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨/ ٣٢٢٨١، بحار الأنوار ٢: ٢٧٦/ ٢٧.

[كتاب الإقرار]

حكم الإقرار في المرض :

١٤٧٠ ـ الكليني : بإسناده عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصىٰ لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً ؟

فقال : «إن كان الميّت مرضيّاً فاعطه الذي أوصىٰ»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ حكم الإقرار في المرض .

صحّة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له :

١٤٧١ ـ الصدوق في كتاب **صفات الشيعة :** عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن العطّار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المؤمن أصدق علىٰ نفسه من سبعين مؤمناً عليه»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ صحّة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له ، وهو شامل لإقراره حال مرضه ، وربّما دلّ ذلك وجوب قبول نجاسة ثوبه مثلاً ، فلا وجه لقولهم : إنّ المعتبر في الحكم بالنجاسة العلم لا الظنّ ، وأمّا لو كان الثوب النجس في معرض البيع منه فلا شكّ في قبوله ؛ لدلالة الرواية عليه .

من أقرّ مكرها لا حدّ عليه :

١٤٧٢ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن السندي بن محمّد ، عن أبي

---

(١) الكافي ٧ : ٤١ / ٢، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩١ / ٢٤٦٢١ و٢٣ : ١٨٣ / ٢٩٣٣٩.

(٢) صفات الشيعة : ٣٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ١٨٤ / ٢٩٣٤١ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٢١٦ / ١٨.

البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : إنّ عليّاً عليه‌السلام قال : «مَنْ أقرّ عند تجريد ، أو حبس ، أو تخويف ، أو تهديد ، فلا حدّ عليه»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ من أقرّ عند الحبس ، أو التخويف ، أو التجريد ، أو التهديد لم يلزم .

قبول إقرار الفاسق علىٰ نفسه ولزومه عليه :

١٤٧٣ ـ الكليني : بإسناده عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : «لا أقبل شهادة الفاسق إلّا علىٰ نفسه»[٢].

أقول : فيها دلالة علىٰ قبول إقرار الفاسق علىٰ نفسه ولزومه عليه .

---

(١) قرب الإسناد : ١٧٥/٥٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٣٤٣/١٨٥ و٢٨ : ٣٤٧١٢/٢٦١ .

(٢) الكافي ٧ : ٥/٣٩٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٩٣٤٥/١٨٦ .

[كتاب الوصايا]

وجوب الوصيّة إذا كان حقّ عليه أو له :

١٤٧٤ ـ محمّد بن النعمان المفيد في **المقنعة** : قال : قال عليه‌السلام : «مَنْ مات بغير وصيّة مات ميتة جاهليّة»[1].

أقول : لعلّ ذلك إذا كان حقّ عليه أو له .

من ادّعىٰ علىٰ غير أبيه ، أو تولّىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله :

١٤٧٥ ـ الحسن بن شعبة في **تحف العقول** : عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : «أيُّها الناس ، إنّ الله قد قسم لكلّ وارث نصيبه من الميراث ، ولا تجوز وصيّة لوارث بأكثر من الثلث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر ، من ادّعىٰ علىٰ غير أبيه أو تولّىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

أقول : قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «من ادّعىٰ إلىٰ غير أبيه» إلىٰ آخره ، وقع في عدّة من الأخبار ، ويمكن فهم المراد من هذه الرواية ، ومن جملة ما يترتّب عليه من المفاسد : فساد المواريث .

لا يحلّ للموصىٰ أن يغيّر الوصيّة :

١٤٧٦ ـ عليّ بن إبراهيم في **تفسيره** ، قال : قال الصادق عليه‌السلام : «إذا أُوصي الرجل

---

(١) المقنعة : ٦٦٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٥٤٦/٢٥٩ .

(٢) تحف العقول : ٣٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٣٤٦١٩/٢٩٠ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٣٥٠ ضمن ح١٣ .

بوصيّة ، فلا يحلّ للوصي أن يُغيّر وصيّة يُوصي بها ، بل يُمضيها إلّا أن يـردّه إلىٰ الحقّ ، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضاً ، فالوصي جائز له أن يردّه إلىٰ الحقّ ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَـنَفًا أَوْ إِثْمًا**﴾[١] ، فالجنف : الميل إلىٰ بعض ورثتك دون بعض ، والإثم : أن تأمر بـعمارة بيوت النيران ، واتّخاذ المسكر ؛ فيحلّ للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك»[٢].

أقول : يُعلم من هذه الرواية وأمثالها : إنّ الرواية الأُولىٰ غير منسوخة بـالآية الثانية ، بل مخصّصة ، فما ورد في بعض الروايات من أنّها منسوخة فالمراد بالنسخ : التخصيص ، فإنّه نسخ في بعض الأفراد ، وهذا المعنىٰ كثير في كلامهم عليهم السلام .

وعلىٰ هذا ، ربّما جاز للوارث بعض الوصيّة فـيما لو أوصـىٰ بـعض الورثـة ويحرم بعضاً مع إجازة المحروم في حياة الموصي .

١٤٧٧ ـ وفي رواية الباقر عليه السلام قال : قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وأوصىٰ بماله كلّه أو أكثره ، فقال له : «الوصية تردّ إلىٰ المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتىٰ في وصيّته المنكر والحيف فإنّها تردّ إلىٰ المعروف ، ويترك لأهل الميراث ميراثهم»[٣] ، الحديث .

وعلىٰ كلّ حال ، فيجوز ردّ الأيتام علىٰ ما خرج من قسمة ـالتي قرّره تعالىٰـ ولا يحتاج إلىٰ انتظار بلوغه واستعلام حاله في إجازة الوصيّة .

وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد إذا بذله :

١٤٧٨ ـ الصدوق : بإسناده عن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٢ .

(٢) تفسير القمّي ١ : ٦٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٣٥٠ / ٢٤٧٤٤ .

(٣) الكافي ٧ : ١١ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٢ / ٧٧٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٦٧ / ٢٤٥٦١ .

يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه، كيف يصنع ؟

قال : « يردّ عليهم ويكرههم عليه »[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد إذا بذله، وربّما استفيد منه وجوب أخذ كلّ ذي حقّ حقّه إذا بذله.

حكم ما إذا بقي من الميّت كتاب الوصيّة بخطّه :

١٤٧٩ ـ الصدوق : بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال : كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه‌السلام : رجل كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته : هذه وصيّتي، ولم يقل : إنّي قد أوصيت، إلّا أنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب علىٰ ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك ؟

فكتب عليه‌السلام : «إن كان له وُلد ينفذون كلّ شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره »[٢].

أقول : قال بعض الأصحاب : إن كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن ينفذوا كلّ شيء، وحمله علىٰ أنّهم اعترفوا بصحّة الخطّ[٣].

من أوصىٰ إلىٰ صغير وكبير، وجب علىٰ الكبير إمضاء الوصيّة، ولا ينتظر بلوغ الصغير :

١٤٨٠ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٢٢ / ٥٥٢٥، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٣٧١ / ٢٤٧٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٩٨ / ٥٤٥٦، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٣٧٢ / ٢٤٧٨٠.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء (الطبعة القديمة) ٢ : ٤٥٢، وعنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ١٩ : ٣٧٣ ذيل ح ٢٤٧٨٠.

رجل أوصىٰ إلىٰ امرأة وشرك في الوصية معها صبيّاً ؟

فقال : « يجوز ذلك ، وتمضي المرأة الوصيّة ، ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضىٰ إلّا ماكان من تبديل أو تغيير ، فإنّ له أن يردّه إلىٰ ما أوصىٰ به الميّت »(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ من أوصىٰ إلىٰ صغير وكبير ، وجب علىٰ الكبير إمضاء الوصيّة ، ولا ينتظر بلوغ الصغير ، فإذا بلغ تعيّن عليه الرضا ، إلّا ما كان فيه تغيير .

حكم من أوصىٰ لقرابته :

١٤٨١ ـ الشيخ : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه‌السلام : رجل أوصىٰ لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأُمّه ما حدّ القرابة يعطي من كان بينه وبينه قرابة ؟ أو لها حدّ ينتهي إليه ، فرأيك فدتك نفسي ؟

فكتب عليه‌السلام : «إن لم يسمّ أعطاها قرابته»(٢) .

أقول : لعلّ المراد أنّه حينئذ يعطي من يسمّي قرابة في العرف من قبل أبيه وأُمّه ، أو يعطي قرابته ، ولا يجب الاستيعاب والتسوية بينهم .

الوصي يعمل بما يلزم موصيه من وصيته عليه :

١٤٨٢ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أبي محمّد عليه‌السلام أنّه

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٤ / ٧٤٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٣٧٥ / ٢٤٧٩٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢١٥ / ٨٤٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٤٠١ / ٢٤٨٤٤ .

كتب إليه : رجل كان وصي رجل فمات وأوصىٰ إلىٰ رجل ، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيّه ؟

فكتب عليه‌السلام : « يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله »[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الوصي يعمل بما يلزم موصيه من وصيته عليه .

استحباب الوصيّة للقرابة وإن كان قاطعاً :

١٤٨٣ ـ الكليني : بإسناده عن سالمة مولاة أبي عبدالله عليه‌السلام قالت : كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام حين حضرته الوفاة ، فأُغمي عليه فلمّا أفاق قال : « اعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً ، واعطوا فلاناً كذا وكذا ، وفلاناً كذا وكذا » .

فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟

فقال : « ويحكِ أما تقرئين القرآن ؟ » .

قلت : بلىٰ .

قال : « أمّا سمعتِ قول الله عزّ وجلّ : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ**﴾[2] »[3] .

قال الكليني : قال ابن محبوب في حديثه : « حمل عليك بالشفرة » : يريد أن يقتلك .

إلىٰ أن قال : « نعم ، يا سالمة إنّ الله تبارك وتعالىٰ خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها ، وأنّ ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ، ولا يجد ريحها عاق ، ولا قاطع

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٢١٥ / ٨٥٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٤٠٢ / ٢٤٨٤٧ .

(٢) سورة الرعد ١٣ : ٢١ .

(٣) الكافي ٧ : ٥٥ / ١٠ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٤١٧ / ٢٤٨٧١ .

رحم»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب الوصيّة للقرابة وإن كان قاطعاً ، وإنّ المنع عن قطع الصلة يشمل مثل هذا الرجل ، وجواز معاشرة الأرحام وإن كانوا فسّاقاً .

ثبوت الوصيّة بخبر الثقة :

١٤٨٤ ـ الشيخ : بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً ، فقال لي : إن حدث لي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً ، واعط أخي بقيّة الدنانير ، فمات ولم أشهد موته ، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلىٰ أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، ولم يعلم أخوه إنّ عندي شيئاً ؟

فقال : «أرىٰ أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال»[٢].

أقول : فيها دلالة علىٰ ثبوت الوصيّة بخبر الثقة .

١٤٨٥ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : إنّ رجلاً من أصحابنا مات ولم يوصِ ، فرفع أمره إلىٰ قاضي الكوفة ، فصيّر عبد الحميد بن سالم القيّم بماله ، وكان رجلاً خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ ، ولم يكن الميت صيّر إليه وصيته ، وكان قيامه بها بأمر القاضي ؛ لأنهنّ فروج .

قال محمّد : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام ، فقلت : جُعلت فداك ، يموت

---

(١) الكافي ٧ : ٥٥ / ١٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٤١٨ / ٢٤٨٧٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٣٧ / ٩٢٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٤٣٣ / ٢٤٨٩٤ .

الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلىٰ أحدٍ وخلّف جواري، فيقيم القاضي رجلاً منّا لبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه؛ لأنهنّ فروج، فما ترىٰ في ذلك؟

فقال: «إذا كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز التصرّف لعدل من المسلمين في ما ترك الميّت وله صغار، ولا يلزم الإذن عن إمام العدل مع حضوره.

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٠/ ٩٣٢، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣/ ٢٢٧٥٦، وقد تقدّمت هذه الرواية برقم «٨٥٥».

[كتاب الإرث]

يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين أصحابهم وإن لم يكن وصيّاً :

١٤٨٦ ـ الشيخ : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة ، وله خدم ومماليك وعقد[1] ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟

قال : «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين أصحابهم وإن لم يكن وصيّاً ، وإن كان الورّاث بعضهم أيتاماً .

إذا حضر القسمة أُولو القربىٰ واليتامىٰ والمساكين ، فارزقوهم منه استحباباً :

١٤٨٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في **تفسيره :** عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿**وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ**﴾[3] ، قال : «نسختها آية الفرائض»[4] .

أقول : وفي بعض الأخبار :

١٤٨٨ ـ قلت : أمنسوخة هي ؟

---

(١) العقد : جمع عقدة ، وهي البستان . الصحاح للجوهري ٢ : ٥١٠ «عقد» .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ١٤٠٠/٣٩٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٥٠٥/٧٠ .

(٣) سورة النساء ٤ : ٨ .

(٤) تفسير العيّاشي ١ : ٣٤/٢٢٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٥٠٦/٧١ .

قال : «لا ، إذا حضروك فاعطهم»[١] .

وجه الجمع : إنّ الوجوب مسنوخ بقرينة ذكر الفرائض ، والاستحباب غير منسوخ ، كذا أُفيد .

إنّ عليّاً عليه‌السلام ورث علم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفاطمة أحرزت الميراث :

١٤٨٩ ـ محمّد بن الحسن الصفّار في **بصائر الدرجات** : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «إنّ عليّاً عليه‌السلام ورث علم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفاطمة أحرزت الميراث»[٢] .

أقول : لا تنافي هذه الرواية جعل سيفه ودرعه وعمامته وخاتمه لأمير المؤمنين عليه‌السلام ؛ فإنّها جُعلت له عليه‌السلام بالوصيّة لا بالميراث ، ولعلّ فائدة التمسّك بأنّ ابن عمّ لأب وأُمّ يحجب العمّ لأب لدفع العمّ احتجاجاً عليهم ، وإن لم يرث ابن العمّ أيضاً ، أو نظراً بالنسبة إلىٰ الموالي منه صلى‌الله‌عليه‌وآله بعد وفاته ، ووفاة فاطمة عليها‌السلام في زمن سائر الأئمّة عليهم‌السلام ، كما في بعض الأخبار .

ما خلّف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

١٤٩٠ ـ عليّ بن عيسىٰ في **كشف الغمّة** قال : قال الحسن بن عليّ الوشاء : سألت مولانا أبا الحسن عليّ بن موسىٰ الرضا عليه‌السلام : هل خلّف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله غير فدك شيئاً ؟

فقال أبو الحسن عليه‌السلام : «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خلّف حيطاناً بالمدينة صدقة ،

---

(١) تفسير العيّاشي ١ : ٣٥/٢٢٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٥٠٧/٧١ .

(٢) بصائر الدرجات : ٧/٣٤١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٥٨٣/١٠٢ ، بحار الأنوار ٤٠ : ٩/٢١٠ .

وخلّف ستة أفراس ، وثلاث نوق : العضباء والصهباء والديباج ، وبغلتين : الشهباء والدلدل ، وحمارة اليعفور ، ودرعه ذات الفضول ، وعمامته السحاب ، وحبرتين يمانيتين ، وخاتمه الفاضل ، وقضيبه الممشوق ، ومراتب من ليف ، وعباءتين قطوانيتين ، ومخاداً من أدم ، فصار ذلك إلىٰ فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فإنّه جعلها لأمير المؤمنين عليه السلام»[1] .

أقول : في الرواية إشعار خفي علىٰ أنّ فدكاً كان انتقل إلىٰ فاطمة في حياته صلى الله عليه وآله .

وقد دلّت علىٰ استحباب اتّخاذ المذكورات ، وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يأخذ الميراث من شيء من تركته صلى الله عليه وآله ، وتقدّم وجه التمسّك بأنّ ابن عمّ لأب وأُمّ لا يحجب العمّ لأب[2] .

الكلام في ولد العبّاس وولد أبي طالب والأقرب منهما :

١٤٩١ ـ معاني الأخبار : عن هاني بن محمّد بن محمود العبدي ، عن أبيه رفعه : إنّ موسىٰ بن جعفر عليه السلام دخل علىٰ الرشيد فسأله عن مسائل ـ إلىٰ أن قال ـ : لِمَ فُضِّلتم علينا ونحن من شجرة واحدة ، ونحن وأنتم واحد ، ونحن ولد العباس وأنتم ولد أبي طالب ، وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء ؟

فقال أبو الحسن عليه السلام : «نحن أقرب ؛ لأنّ عبدالله وأبا طالب لأب وأُمّ ، فأبوكم العبّاس ليس هو من أُمّ عبدالله ولا من أُمّ أبي طالب» .

قال : فلِمَ ادّعيتم أنّكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله ، والعمّ يحجب ابن العمّ ،

---

(١) كشف الغمّة ٢ : ١١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ١٠٢ / ٣٢٥٨٤ ، بحار الأنوار ٢٩ : ٢١٠ .

(٢) تقدّم في الحديث السابق .

وقبض رسول الله وقد توفّي أبو طالب قبله، والعباس عمّه حيّ ـ إلىٰ أن قال ـ:

قال أبو الحسن عليه السلام: «فآمنّي».

قال: آمنتك.

فقال: «إنّ في قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام إنّه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أُنثىٰ لأحد سهم إلّا للأبوين والزوج والزوجة، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث، ولم ينطق به الكتاب، إلّا أنّ تيماً وعدياً وبني أُميّة قالوا: العمّ والد رأياً منهم بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلىٰ أن قال ـ: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يورّث مَن لم يهاجر، ولا أثبت له ولاية حتّىٰ يهاجر».

فقال: ما حجّتك فيه؟

فقال: «قول الله عزّ وجلّ: ﴿**مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا**﴾[1]، وإنّ عمّي العبّاس لم يهاجر»[2]، الحديث.

أقول: كلامه عليه السلام علىٰ المداراة والتقيّة، وإلّا فضلهم عليهم السلام من جهة النسب كان معلوماً من جهة فاطمة عليها السلام، وحيث قال الأئمّة: «إنّهم ورثة رسول الله» أرادوا الخلافة لا وراثة المال، وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يرث من ميراثه صلى الله عليه وآله شيئاً، كما تدلّ عليه الرواية، وحيث ظنّ أنّ وراثتهم بالمال ولم يكن له عليه السلام إظهار المراد أجاب بما أجاب، ولم يقل عليه السلام: إنّ ابن عمّ لأب وأُمّ يحجب العمّ من أب؛ لعدم اعتقاد الرشيد ذلك، أو لأنّ ذلك بحث إلزامي علىٰ تقدير اعتبار العصبة، فبيّن عليه السلام ما هو الحقّ بعد الأمان، فعلىٰ هذا يكون ما في بعض الأخبار من التمسّك بأنّ ابن

---

(١) سورة الأنفال ٨: ٧٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩/٧٩، وعنه وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٥٩٨/١٠٨، بحار الأنوار ٤٨: ٢/١٢٥.

العمّ مقدّم في ميراث موالي رسول الله صلى الله عليه وآله مبنيّ علىٰ التقيّة من إظهار أنّ العصبة لا تأخذ الإرث مع الولد.

معنىٰ حديث:

١٤٩٢ ـ الكليني: بإسناده عن عمر بن أُذينة ـ في حديث ـ قال: قلت لزرارة: حدّثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وأُخوة لأُمّ أنّه يحجبون ولا يرثون؟

فقال: هذا والله هو الباطل[1]، ولا أروي لك شيئاً، والذي أقول والله هو الحقّ: «إنّ الرجل إذا ترك...»[2]، الحديث.

أقول: يستفاد من أحاديث كثيرة أنّ زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخطّ عليّ عليه السلام، وأنّهم كانوا يرجعون إليه فيها لذلك، ومن ذلك:

١٤٩٣ ـ رواية الكليني: بإسناده عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات...[3]، الحديث.

معنىٰ حديث:

١٤٩٤ ـ الشيخ: بإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل فولدت لسيّدها غلاماً، ثمّ إنّ سيّدها مات، فأوصىٰ بإعتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً داريا، وهو العطّار، فتنصّرت ثمّ ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضىٰ فيها: أن يُعرض عليها

---

(١) في المصدر زيادة: ولكنّي سأُخبرك.

(٢) الكافي ٧: ٩١ / ١، وعنه وسائل الشيعة ٢٦: ١١٧ / ٣٢٦٢٠.

(٣) الكافي ٧: ٩٣ / ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٩ / ٣٢٦٥١.

الإسلام فأبت، فقال: أمّا ما ولدت من ولد فإنّه لابنها من سيّدها الأوّل، ويحبسها حتّىٰ تضع ما في بطنها، فإذا ولدت يقتلها»[1].

أقول: المستفاد من النصوص: إنّ المرأة المرتدّة لا تقتل بل تحبس وتُضرب أوقات الصلاة، وأنّ الوصية مقدّمة علىٰ الميراث، وأنّ أُمّ الولد تُعتق بعد موت سيّدها من نصيب ولدها إن لم تكن أُعتقت بوصيّة أو غيرها، وأنّ الزاني غير المحصن لا يقتل، وظاهر الحديث يُعارض ما ذكر، وأُجيب بما علم من عدم جواز عتق الكافر، إلّا ما استثنىٰ فيبطل العتق والوصيّة به، ولا تنعتق بملك ولدها لها؛ لكفرها، ولا يكون قتلها بالارتداد وحده، بل به وبالزنا معاً؛ إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع وحصول أولاد زنا بسببه يؤكّد سبب القتل.

وظاهر الحديث: إنّها تزوّجت نصرانيّاً قبل الارتداد، ولعلّها كانت عالمة ببطلان العقد أيضاً، ولعلّها كانت بمنزلة المحصنة؛ لتقدّم التزويج علىٰ موت سيّدها؛ إذ ليس فيه تأخير.

وبالجملة: أسباب قتلها كثيرة، وسبب بطلان عتقها ظاهر، ويحتمل كونها قضية في واقعة خاصّة، وهو عليه‌السلام أعلم بالحكم فيها.

يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقيّة إذا حكم به العامّة:

١٤٩٥ ـ الكليني: بإسناده عن عبدالله بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢١٣ / ٧٦١ و٩: ٣٧٤ / ١٣٣٧ و١٠: ١٤٣ / ٥٦٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٣: ١٧٩ / ٢٩٣٣٨ و٢٦: ٢٦ / ٣٢٤١١ و٢٨: ٣٣١ / ٣٤٨٨٣.

فقال: «المال كلّه لابنته، وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء».

فقلت: فإنّا قد احتجنا إلىٰ هذا والميت رجل من هؤلاء الناس، وأُخته مؤمنة عارفة؟

قال: «فخُذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم».

قال ابن أُذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إنّ علىٰ ما جاء به ابن محرز لنوراً[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقيّة إذا حكم به العامّة، والظاهر أنّ الحكم كذلك لو كان مَن له المال كلّه مخالفاً أيضاً، ولا اعتبار بأن يقول بالحقّ بعد القسمة؛ لما روىٰ:

١٤٩٦ ـ الكليني[2]: بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن ميّت ترك أُمّه وأُخوة وأخوات، فقسّم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأُمّ السدس، وأعطوا الأُخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها علىٰ هذه القسمة أم لا؟

فقال: «بلىٰ».

فقلت: إنّ أُم الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر، أعني الدين، فسكت قليلاً، ثمّ قال: «خذه»[3].

وعرض الرواية علىٰ زرارة وتصديق زرارة إيّاها مبنيّ علىٰ ما يُستفاد من

---

(١) الكافي ٧: ١٠٠ / ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٧ / ٣٢٧٠٨.

(٢) كذا، والصحيح: الشيخ؛ لأنّ الكليني لم يرو هذه الرواية.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٣ / ١١٦١، وعنه وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٩ / ٣٢٧١٣.

أخبار كثيرة أنّ زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخطّ عليّ عليه السلام، وأنّهم كانوا يرجعون إليه فيها لذلك.

معنىٰ حديث:

١٤٩٧ ـ الكليني: رواية بريد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام -إلىٰ أن قال-: «أخوك لأبيك أولىٰ بك من أخيك لأُمّك»[١].

أقول: أولوية المتقرّب بالأب وحده علىٰ المتقرّب بالأُمّ وحدها من الأُخوة والأعمام وأولادهم، بمعنىٰ زيادة الميراث وفي غيرهم في هذه الرواية، بمعنىٰ الحجب، فلمن يتقرّب بالأب وحده ما بقي إن كان ذكراً، ويرد عليه خاصّة إن كان أُنثىٰ، فيكون اختصاص الردّ بالأخوات لأبوين أو لأب وأولادهن مع أُخوة لأُمّ وأولادهم، وإنّ ما فضل عن فريضة أولاد الأُخوة للأُمّ فلأولاد الأُخوة للأب.

ما يدلّ علىٰ عدم إرث المختلعة، والمبارئة، والمستأمرة في طلاقها، وإن وقع في المرض:

١٤٩٨ ـ الشيخ: عن محمّد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا ترث المختلعة ولا المبارئة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج وإن مات[٢]؛ لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم إرث المختلة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها وإن

---

(١) الكافي ٧: ٧٦/ ١، وعنه وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣/ ٣٢٤٩٥.

(٢) في المصدر زيادة: في مرضه.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ١٠٠/ ٣٣٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٩/ ٣٢٨٩٠.

وقع في المرض، فبقي حكم من طلّق في المرض للإضرار غير المذكورات بائناً أو رجعيّاً علىٰ ما ذكره الأصحاب.

يجوز إعطاء الحقّ من دون إعلام بأنّه حقّه:

١٤٩٩ ـ الكليني: عن عمرو الأزرق قال: سمعت أبا عبدالله يقول، وسأله رجل عن رجل مات وترك بنت أُخت له وترك موالي له، وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد، فجاءت بنت أُخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً.

فقال لي أبو عبدالله عليه السلام حين قلت له: «علم بها أحد؟».

قلت: لا.

قال: «فاعطها إيّاها قطعة قطعة، ولا يعلم أحد»[1].

أقول: الظاهر إخفاء الأمر عن بنت الأُخت أيضاً: أمّا لئلا يؤدّي شيئاً إلىٰ الموالي؛ عملاً بمقتضىٰ مذهب المخالف، أو لئلا يأخذ الجميع ثمّ أعلمت الموالي فيقع الضرر عليه.

وعلىٰ كلّ حال، فيجوز إعطاء الحقّ من دون إعلام بأنّه حقّه، وإعطائها قطعة قطعة، وعدم وجوب فورية الإعطاء.

يجوز للمسلم ضمان جريرة الذِّمّي:

١٥٠٠ ـ الشيخ: عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السائبة، والذي كان من أهل الذِّمّة إذا والىٰ أحداً من المسلمين علىٰ أن يعقل عنه فيكون ميراثه له، أيجوز ذلك؟

---

(١) الكافي ٧: ٦/١٣٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٩٠٧/٢٣٥.

قال : «نعم»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذِّمّي ، فيرثه الضامن ولا يرثه الذِّمّي .

حكم الأخ من الرضاعة في أخذ الإرث :

١٥٠١ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلّا أخاً له من الرضاعة يرثه ؟

قال : «نعم ، أخبرني أبي ، عن جدّي أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : مَن شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه»[٢] .

أقول : في بعض الأخبار علىٰ بعض النسخ : إنّ ميراثه لهمشهريجه[٣] ، فعلىٰ هذا يكون المراد الأخ من الرضاعة/أو الأُخت منها ، لكن يحتمل أن يكون الحديثان علىٰ وجه التفضّل من الإمام والرخصة ، الله يعلم .

معنىٰ حديث :

١٥٠٢ ـ قرب الإسناد : بإسناده عن جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام : «إنّ عليّاً عليه‌السلام كان ينهىٰ الرجل إذا كان[٤] له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسّها حتّىٰ

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٤١٥/٣٩٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٩٢٩/٢٤٦ .

(٢) الكافي ٧ : ١/١٦٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٩٥٥/٢٥٥ .

(٣) والرواية هي : «إنّ من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه» ، يعني : أهل بلده .
كما في : من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٧١٥/٣٣٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥٣ / ٣٢٩٤٧ .

(٤) في المصدر : كانت .

تحيض بحيضة ويستبين هي حامل أم لا»[1].

أقول : وجهه أن يعلم هل للميّت أخ من الأُمّ حال موته أم لا ، لكنّه محمول علىٰ التقيّة ؛ لأنّه مع وجود الأُمّ لا يرث ولا يحجب أيضاً .

الوجه في توريث العصبة :

١٥٠٣ ـ عليّ بن إبراهيم في **تفسيره** في قوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ**﴾[2] ، قال : إنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يورّثون الصبي الصغير ، ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً ، وكانوا لا يعطون الميراث إلّا لمن يقاتل ، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً ، فلمّا أنزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجداً شديداً ، فقالوا : انطلقوا إلىٰ رسول الله ﷺ فنذكر له ذلك لعلّه يدعه أو يغيّره فأتوه ، فقالوا : يا رسول الله للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ويُعطىٰ الصبي الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب الفرس ، ولا يحوز الغنيمة ، ولا يقاتل العدوّ ؟

فقال رسول الله ﷺ : «بذلك أُمِرت»[3].

أقول : هذا هو الوجه فيما يدعوا من توريث العصبة ، حيث استبعدوا أن تأخذ البنت ـ مثلاً ـ تمام المال بالفرض والقرابة مع أنّه لم يكن تأخذ شيئاً أصلاً ، وما بقي في زماننا أيضاً في بعض البلاد من عدم توريث البنات فهو أيضاً بقيّة من زمان الجاهليّة .

---

(١) قرب الإسناد : ١٤١ / ٥٠٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠٤ / ٣٢٠٥٠ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ٣٣٤ / ١١ .

(٢) سورة النساء ٤ : ١٢٧ .

(٣) تفسير القمّي ١ : ١٥٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠٤ / ٣٣٠٥١ .

لا يجوز قذف المجوسي :

١٥٠٤ ـ الكليني : بإسناده عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه‌السلام .

فقال : «مه» .

فقال الرجل : إنّه ينكح أُمّه وأُخته ؟

فقال : «ذلك عندهم نكاح في دينهم»[١] .

أقول : هذا أيضاً مؤيّد للأخبار الدالّة بأنّ من اعتقد شيئاً من دين لزمه حكمه ويحكم عليه به .

---

(١) الكافي ٥ : ٥٧٤ / ١، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٩٩ / ٢٦٨٩١ و٢٦ : ٣١٨ / ٣٣٠٧٦.

[كتاب الحدود والديّات]

إقامة الحدود إلىٰ مَن إليه الحكم :

١٥٠٥ ـ الشيخ : بإسناده عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : مَن يُقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟

فقال : «إقامة الحدود إلىٰ من إليه الحكم»[١].

أقول : وفي حديث :

١٥٠٦ ـ عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ينظران إلىٰ مَن كان منكم ممّن قد روىٰ حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، فإنّي قد جعلته عليكم حكماً»[٢].

تدفع العقوبة في الآخرة بسبب الحدّ في الدنيا :

١٥٠٧ ـ الكليني : بإسناده عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أُقيم عليه الحدّ في الدنيا أيُعاقب في الآخرة ؟

فقال : «الله أكرم من ذلك»[٣].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الحدّ في الدنيا يدفع العقوبة في الآخرة ؛ وذلك بعد التوبة ، ويمكن إبقاؤه علىٰ إطلاقه ، فتكون العقوبة في الآخرة للاصرار علىٰ ما

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣١٤ / ٨٧١ و٢٧ : ٢٩٩ / ٣٣٧٩٤.

(٢) الكافي ١ : ٦٧ / ١٠ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٨ / ٣٢٣٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠١ / ٨٤٥ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣٦ / ٣٣٤١٦.

(٣) الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ١٣ / ٣٤٠٩٨.

يوجب الحد لا علىٰ الفعل الجزئي الموجب للحدّ إذا أُقيم به الحدّ.

لا يجوز حضور الإنسان عند من يُضرب أو يُقتل ظلماً مع عدم نصرته :

١٥٠٨ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : «لا يحضرنّ أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ، ولا مقتولاً ، ولا مظلوماً إذا لم ينصره ؛ لأنّ نصرة المؤمن علىٰ المؤمن فريضة إذا هو حضره ، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجّة الظاهرة»[1].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز حضور الإنسان عند مَن يُضرب أو يُقتل ظلماً مع عدم نصرته.

يكره أن يجتمع الناس للنظر إلىٰ المحدود ، بل إلىٰ كلّ سوء :

١٥٠٩ ـ الشيخ : بإسناده عن اليعقوبي ، عن أبيه قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام ـوهو بالبصرةـ برجل يُقام عليه الحدّ ، قال : فلمّا قربوا ونظر في وجوههم ، قال : فأقبل جماعة من الناس ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : «يا قنبر ، انظر ما هذه الجماعة ؟» . قال : رجل يُقام عليه الحدّ.

قال : فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال : «لا مرحباً بوجوه لا تُرىٰ إلّا في كلّ سوء ، هؤلاء فضول الرجال ، أمطهم عنّي يا قنبر»[2].

الأدب عند الغضب منهي :

١٥١٠ ـ الكليني : بإسناده قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب[3].

---

(١) قرب الإسناد : ٥٥ / ١٨١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ١٨ / ٣٤١١٢ ، بحار الأنوار ٧٢ : ١٧ / ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٥٠ / ٦٠٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٤٥ / ٣٤١٧٣.

(٣) الكافي ٧ : ٢٦٠ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٤٨ / ٣٤١٨٣.

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة اجتماع الناس للنظر إلىٰ المحدود ، بل كراهة النظر إلىٰ كلّ سوء .

يجب إقامة الحدّ علىٰ الكفّار إذا فعلوا المحرّمات جهراً أو رفعوا إلىٰ حاكم المسلمين :

١٥١١ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أُخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه ؟

قال : « يُقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، أو في غير أمصار المسلمين ، إذا رفعوا إلىٰ حكّام المسلمين »[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب إقامة الحدّ علىٰ الكفّار إذا فعلوا المحرّمات جهراً أو رفعوا إلىٰ حاكم المسلمين .

ما يدلّ علىٰ أنّ للسيّد إقامة الحدّ علىٰ مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه :

١٥١٢ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن رجل هل يصلح أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه ؟

قال : « يضربه علىٰ قدر ذنبه إن زنا جَلَده ، وإن كان غير ذلك فعلىٰ قدر ذنبه ، السوط والسوطين وشبهه ، ولا يفرط في العقوبة »[2] .

---

(١) قرب الإسناد : ١٠٣٠/٢٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١/٥٠ ، بحار الأنوار ٩٧ : ٣/٦٤ .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٢٨/٢٥٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤١٩٦/٥٢ .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ للسيّد إقامة الحدّ علىٰ مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه ، ولا يفرط ، وفي الأخبار الكثيرة ما يدلّ علىٰ أنّ له إقامة الحدّ علىٰ مملوكه ، والذي يدلّ علىٰ جواز التأديب بقدر الذنب رواية :

١٥١٣ ـ الكليني : بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم .

قال : «وكم تضربه ؟» .

قلت : ربّما ضربته مائة .

فقال : «مائة ؟! مائة ؟» ، فأعاد ذلك مرّتين .

ثمّ قال : «حدّ الزنا ؟! اتق الله» .

قلت : جُعلت فداك ، فكم ينبغي لي أن أضربه ؟

فقال : «واحداً» .

فقلت : هذا هو هلاكي ، فقال : فلم أزل أُماكسه حتّىٰ بلغ خمسة ، ثمّ غضب ، فقال : «يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم ، فأقم الحدّ فيه ، ولا تَعَدَّ حدود الله»[1] .

حكم مَن وطأ جارية زوجته أو باليهوديّة والنصرانيّة ، أو أمته بعد تزويجها :

١٥١٤ ـ الشيخ : بإسناده عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له ؟

قال : «هو زان عليه الرجم»[2] .

١٥١٥ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام : إنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلىٰ

---

(١) الكافي ٧ : ٢٦٧ / ٣٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٥١ / ٣٤١٩٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٤ / ٣٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٨٠ / ٣٤٢٦٠ .

عليّ عليه‌السلام في الرجل يزني بالمرأة اليهوديّة والنصرانيّة ؟

فكتب عليه‌السلام إليه : «إن كان محصّناً فارجمه ، وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثمّ انفه ، وأمّا اليهوديّة فابعث بها إلىٰ أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا»(١).

١٥١٦ ـ وفي رواية الصدوق : عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل زوّج أمته رجلاً ثمّ وقع عليها ؟

قال : «يُضرب الحدّ»(٢).

أقول : المفروض عدم الإحصان . وفي الأخبار المذكورة دلالة علىٰ أنّ مَن زنىٰ بجارية زوجته فعليه الرجم ، وكذا لو زنىٰ بكافرة ، وكذا لو وطأ أمة بعدما زوّجها ، وأنّ الكافرة تُدفع إلىٰ أهل ملّتها ليقضوا بها ما أحبّوا .

يسقط الحدّ عن المستكرهة علىٰ الزنا ، وتصدّق إذا ادّعت :

١٥١٧ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «إنّ عليّاً عليه‌السلام أُتي بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحدّ ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدّق ، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه‌السلام»(٣).

يقتل اليهودي والنصراني إذا زنا بالمسلمة ، وإن أسلم النصراني عند إرادة إقامة الحدّ :

١٥١٨ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن يهودي فجر

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٥/٣٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٦٢/٨٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٠٠/٢٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٢٥٩/٧٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ٥١/١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٣٤٠/١١٠ .

بمسلمة ؟

قال : « يُقتل »[١] .

١٥١٩ ـ وفي رواية الشيخ : عن أبي الحسن الثالث عليه‌السلام عن السؤال بأنّ رجلاً نصرانياً فجر بامرأة مسلمة ، وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم ؟

فكتب عليه‌السلام : « يُضرب حتّىٰ يموت »[٢] .

أقول : الرواية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ، وفيها دلالة علىٰ قتل اليهودي والنصراني إذا زنا بمسلمة ، وإن أسلم النصراني عند إرادة إقامة الحدّ .

يجوز منع الأُمّ من الزنا والمحرّمات :

١٥٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين : بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال : إنّ أُمّي لا تدفع يد لامس ؟

قال : « فاحبسها » .

قال : قد فعلت .

قال : « فامنع مَن يدخل عليها » .

قال : قد فعلت .

قال : « قيّدها ، فإنّك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ »[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز منع الأُمّ من الزنا والمحرّمات ، ولو بالحبس والقيد ، والبرّ المأمور به قد يحصل بأن تمنعها من محارم الله ، فيجوز منعها عن

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٤/٣٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤١٩/١٤١ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٥/٣٨ ، وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٤٤٢٠/١٤١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٤٠/٧٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٤٤٢/١٥٠ .

محارم الله وإن غضبت منه .

يُقام الحدّ علىٰ المسلم الذي فجر بالنصرانيّة والزنديق من قال : أو فعل ما يحكم بكفرها عليه وقائله ، والذي يدّعي الإسلام يقتل حينئذ ، والذي لم يكن يدّعي الإسلام يُترك مع عملهم :

١٥٢١ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب **الغارات :** عن الحارث ، عن أبيه قال : بعث عليّ عليه‌السلام محمّد بن أبي بكر أميراً علىٰ مصر ، فكتب إلىٰ عليّ عليه‌السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانيّة ، وعن قوم زنادقة فيهم مَن يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك ، وفيهم مرتدّ عن الإسلام ، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً ؟

فكتب إليه عليه‌السلام : «أقم الحدّ فيهم علىٰ المسلم الذي فجر بالنصرانيّة ، وادفع النصرانيّة إلىٰ النصارىٰ يقضون فيها ما شاؤوا» .

وأمره في الزنادقة أن يُقتل من كان يدّعي الإسلام ويترك سائرهم يعملون ما شاؤوا ، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أُمور :

الأوّل : إقامة الحدّ علىٰ المسلم الذي فجر بالنصرانيّة ، ودفع النصرانيّة إلىٰ النصارىٰ .

والثاني : إنّ الزنديق مَن قال أو فعل ما يحكم بكفر فاعله وقائله سواء ادّعىٰ مع ذلك الإسلام أم لا .

---

(١) الغارات ١ : ٢٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ١٥٢ / ٣٤٤٤٤ .

والثالث : إنّ الزنديق الذي كان يدّعي الإسلام يُقتل ، وهو المرتدّ عن الإسلام ، ولعلّه يعتبر بالنسبة إليه شرائط المرتدّ عن الإسلام .

والرابع : إنّ الزنادقة التي لم يكن يدّعي الإسلام يترك مع عملهم ، ولعلّه لا يُقتلون ؛ لكونهم في الأمان ، ومنها يُعلم أنّ عبدة الشمس والقمر وغير ذلك في بلاد الإسلام لا يُقتلون ، وليسوا بأهل ذمّة .

والخامس : إنّ المكاتب إذا مات قبل أداء تمام مال الكتابة يأخذ المولىٰ ما تمّ به مال الكتابة ، والباقي لولده .

حدّ تقبيل الغلام :

١٥٢٢ ـ الكليني ، الشيخ : بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : محرم قبّل غلاماً من شهوة ؟

قال : « يُضرب مائة سوط »[1] .

أقول : يحتمل أن يكون الحدّ لأجل التقبيل من غير مدخلية كونه محرماً فيه .

القتل بدون إذن الإمام مخصوص بسباب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله :

١٥٢٣ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال : فقلت لأبي جعفر عليه‌السلام : أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أيقتل ؟

قال : « إن لم تخف علىٰ نفسك فاقتله »[2] .

أقول : القتل بدون إذن الإمام مخصوص بمن سبّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .

---

(١) الكافي ٧ : ٢٠٠ / ٩ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٧ / ٢٠٦ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٤٠ / ٢٥٧٧٤ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٦٧ / ٣٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٢١٣ / ٣٤٥٩٠ .

حكم من سبّ نبيّاً أو صاحب نبيّ :

١٥٢٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي : بإسناده في **صحيفة الإمام الرضا** عليه السلام ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «مَنْ سبّ نبيّاً قُتل ، ومَن سبّ صاحب نبيّ جُلد»[١] .

أقول : لعلّ المراد بصاحب النبيّ وصيّه عليه السلام .

١٥٢٥ ـ وفي رواية الكليني : عن أبي عبدالله عليه السلام : «كان ينبغي لمن زعم أنّ أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحي»[٢] .

حكم سابّ عليّ والأئمّة من ولده :

١٥٢٦ ـ الكليني : بإسناده عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل سبابة لعليّ عليه السلام ؟

قال : فقال لي : «حلال الدم والله ، لولا أن تعم بريئاً» .

قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟

قال : في ماذا ؟

قلت : فيك ، يذكرك ؟

قال : فقال لي : «له في عليّ عليه السلام نصيب» .

قلت : إنّه ليقول ذاك ويظهره ؟

قال : «لا تعرض له»[٣] .

---

(١) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام : ١٦/٨٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٥٩١/٢١٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٢/٢٦٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٥٩٢/٢١٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٤/٢٧٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٥٩٣/٢١٥ .

أقول : في الأخبار الكثيرة ما يدلّ علىٰ أنّه يُقتل من سبّ واحداً من الأئمّة عليهم السلام ، بل الظاهر من رواية الكشي : بإسناده عن عليّ بن حديد ، وجوب قتله مع الأمن[1] ، وتقدّم في أخبار الجهاد ما يناسب المقام[2] .

حكم دم الناصب وماله :

١٥٢٧ ـ العلل : بإسناده عن داوُد بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :ما تقول في قتل الناصب ؟

فقال : «حلال الدم ، ولكنّي أتّقي عليك ، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل» .

قلت : فما ترىٰ في ماله ؟

قال : «توه ما قدرت عليه»[3] .

ديّة الناصب :

١٥٢٨ ـ الكليني : بإسناده عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب علىٰ دينه غضباً لله تعالىٰ يقتل به ؟

فقال : «أمّا هؤلاء فيقتلونه ، ولو رفع إلىٰ إمام عادل ظاهر لم يقتله» .

قلت : فيبطل دمه ؟

قال : «لا ، ولكن إن كان له ورثة فعلىٰ الإمام أن يُعطيهم الديّة من بيت المال ؛

---

(١) انظرها في : اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٧٨ / ٩٠٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٢١٧ / ٣٤٥٩٨ .

(٢) تقدّم في الروايات « ٧٧١ ـ ٧٧٤» .

(٣) علل الشرائع ٢ : ٦٠٠ / ٥٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٢١٥ / ٣٤٥٩٧ ، بحار الأنوار ٢٧ : ٢٢١ / ٣٩ .

لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّ وجلّ وللإمام ولدين المسلمين»[١].

أقول : تقدّم في أخبار الجهاد ما يناسب هذا المقام[٢].

حكم قتل النُّصّاب والكفّار في دار التقيّة :

١٥٢٩ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلىٰ المأمون ، قال : «ولا يجوز قتل أحد من النُّصّاب والكفّار في دار التقيّة ، إلّا قاتل أو ساع في فساد ، وذلك إذا لم تخف علىٰ نفسك وأصحابك»[٣].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز قتل النُّصّاب والكفّار في دار التقيّة ، والظاهر عدم الجواز مع عدم الخوف أيضاً ؛ بقرينة آخر الرواية .

حكم الشاكّ في النبيّ صلى الله عليه وآله :

١٥٣٠ ـ الكليني : بإسناده عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ رجلاً أتىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبيّ أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟

قال : «لا ، ولكن يقتله إنّه لو قَبِلَ ذلك منه ما أسلم منافق أبداً»[٤].

أقول : هذا محمول علىٰ من أظهر الإسلام ثمّ قال ذلك .

حكم التلفّظ بما لا يجوز التلفّظ به أي شيء كان :

١٥٣١ ـ الكليني : بإسناده عن عليّ بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كنت

---

(١) الكافي ٧ : ١٤/٣٧٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٣٢٣/١٣٢ .

(٢) تقدّم برقم «٧٧٢» .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١/١٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٨٩٠/٣٣٣ .

(٤) الكافي ٧ : ١٤/٢٥٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٨٨٨/٣٣٣ .

عنده وسأله رجل عن رجل يجئ منه الشيء علىٰ جهة غضب يؤاخذه الله به ؟

فقال : «الله أكرم من أن يستغلق[١] عبده ـوفي نسخة ـ: يستقلق[٢]»[٣] .

أقول : في قوله : منه الشيء عموم ، فتدبّر .

مَن أحلّ ما كان حرمته ضروريّاً للمذهب بعدما علم حرمته كذلك وادّعىٰ شبهة في ذلك لم يسمع منه :

١٥٣٢ ـ المفيد في **الإرشاد** : قال : روت العامّة والخاصّة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر ، فأراد عمر أن يحدّه ، فقال : لا يجب عَلَيَّ الحدّ إنّ الله يقول : ﴿**لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا**﴾[٤] ، فدرأ عنه عمر الحدّ ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه‌السلام فمشىٰ إلىٰ عمر ، فقال : «ليس قدامة من أهل هذه الآية ، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً ، فاردد قدامة فاستتبه ممّا قال ، فإن تاب فأقم عليه الحدّ ، وإن لم يتب فاقتله ؛ فقد خرج من الملّة»[٥] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ من أحلّ ما كان حرمته ضروريّاً للمذهب بعدما علم حرمته كذلك وادّعىٰ شبهة في ذلك لم يسمع منه فقد خرج من الملّة ، فليس منكر الضروري للمذهب مرتدّاً لأجل أنّه كذّب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، بل من أجل أنّه أنكر ضروريّاً

---

(١) الاستغلاق : الجبر وسلب الاختيار . القاموس المحيط ٣ : ٢٧٣ «غلق» .

(٢) الاستقلاق : الانزعاج والاضطراب . القاموس المحيط ٣ : ٣٧٩ «قلق» .

(٣) الكافي ٨ : ٢٥٤ / ٣٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٢١٨ / ٣٤٥٩٩ ، بحار الأنوار ٥ : ٣٠٦ / ٢٩ .

(٤) سورة المائدة ٥ : ٩٣ .

(٥) الإرشاد للشيخ المفيد ١ : ٢٠٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٢٠ / ٣٤٦٠٢ ، بحار الأنوار ٧٦ : ١٥٩ / ١٤ .

للمذهب وإن لم يعتقد كذبه ﷺ ، وإنّما قلنا بعدما علم حرمته كذلك ؛ لأنّ من شرب الخمر مثلاً ولم يعلم حرمته سقط الحدّ عنه .

قليل الخمر يوجب الحدّ مثل كثيره :

١٥٣٣ ـ الكليني : بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة[١] خمر ؟

قال : «يُجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام»[٢] .

أقول : في التعليل حلالة علىٰ أنّ المخلوط كالداخل في المعاجين أيضاً يوجب جلد آكله .

بيان موضع القطع للسارق :

١٥٣٤ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في **تفسيره :** عن زرقان صاحب ابن أبي داوُد ، عن ابن أبي داوُد أنّه رجع من عند المعتصم وهو مغتمّ ، فقلت له في ذلك ـإلىٰ أن قال ـ: فقال : إنّ سارقاً أقرّ علىٰ نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه ، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه ، وقد أحضر محمّد بن عليّ عليه السلام فسألنا عن القطع من أي موضع يجب أن يُقطع ؟

فقلت : من الكرسوع ؛ لقول الله تعالىٰ في التيمم : ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[٣] ، واتّفق معي علىٰ ذلك قوم .

وقال آخرون : بل يجب القطع من المرفق .

---

(١) الحُسوة ـ بالضمّ ـ: جرعة من الشراب . النهاية في غريب الحديث ١ : ٣٧٢ «حسا» .

(٢) الكافي ٧ : ٢١٤ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٢١٩ / ٣٤٦٠١ .

(٣) سورة النساء ٤ : ٤٣ .

قال : وما الدليل علىٰ ذلك ؟

قالوا : لأنّ الله يقول : ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾[١] .

قال : فالتفت إلىٰ محمّد بن عليّ عليهما السلام فقال : ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟

قال : «قد تكلّم القوم فيه -إلىٰ أن قال-: إنّي أقول : إنّهم أخطأوا فيه السنّة ، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع ويترك الكفّ» .

قال : لِمَ ؟

قال : «لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود علىٰ سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك وتعالىٰ : ﴿**وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ**﴾ يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿**فَلَا تَدْعُوا مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا**﴾[٢] ، وما كان لله لم يقطع» .

قال : فأعجب المعتصم ذلك ، وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف»[٣] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ موضع القطع من السارق وموضع اليد للساجد ، فتدبّر .

وربّما فهم المراد من هذه الرواية في رواية التيمم المشتملة علىٰ تحديد اليد المذكورة فيها وما كان ربك نسياً .

حكم القطع في طعام غير محروز :

١٥٣٥ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن السندي بن محمّد ، عن أبي

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٦ .

(٢) سورة الجن ٧٢ : ١٨ .

(٣) تفسير العيّاشي ١ : ١٠٩/٣١٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٤٨٩٠/٢٥٢ ، بحار الأنوار ٥٠ : ٧/٥ .

البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه»[١] .

أقول : لعلّ المراد الثمار قبل إحرازها ، أو مطلق الطعام قبل إحرازه .

١٥٣٦ ـ وفي رواية الكليني : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قضىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمّه فما أكل منه فلا شيء عليه ، وما حمل فيُعزّر ويُغرّم قيمته مرّتين»[٢] .

١٥٣٧ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «لا قطع في ثمر ولا كثر» ، والكثر : شحم النخل[٣] .

١٥٣٨ ـ وفي رواية الشيخ : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أخذ الرجل من النخل أو الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قُطِع»[٤] .

حكم اللعب بالسيف والرمح :

١٥٣٩ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل شهر إلىٰ صاحبه بالرمح والسكّين ؟

فقال : «إن كان يلعب فلا بأس»[٥] .

---

(١) قرب الإسناد : ١٥٢ / ٥٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨٧ / ٣٤٧٨٦ ، بحار الأنوار ٧٦ : ١٨٤ / ٩ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٣٠ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٨ : ٢٢٦ / ٢٣٥٥٢ و٢٨ : ٢٨٦ / ٣٤٧٨٠ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٣١ / ٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨٦ / ٣٤٧٨١ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٠ / ٥١٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٨٦ / ٣٤٧٨٢ .

(٥) قرب الإسناد : ٢٥٨ / ١٠١٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣١٥ / ٣٤٨٤٥ ، بحار الأنوار ٧٦ : ١٩٥ / ٤ .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز اللعب بالسيف والرمح .

حكم المحارب بالنار :

١٥٤٠ ـ الشيخ : بإسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام : إنّه قضىٰ في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم ؟

قال : «إنّه يغرّم قيمة الدار وما فيها ، ثمّ يُقتل»[1] .

أقول : هذا حكم المحارب بالنار .

حكم المحارب ، وأنّ اللّص محارب :

١٥٤١ ـ المجالس والأخبار : عن الحسن بن إبراهيم القزويني ، عن محمّد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشي ، عن الحسن بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبي أيوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «مَنْ دخل علىٰ مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن ، وهو في عنقي»[2] .

أقول : وفي رواية :

١٥٤٢ ـ الشيخ : عن أبي عبدالله عليه السلام : «اللّص محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، فما دخل عليك[3] فعَلَيّ»[4] .

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣١ / ٩١٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣١٥ / ٣٤٨٤٦ و٢٩ : ٢٧٩ / ٣٥٦١٧ .

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي : ٦٧٠ / ١٤٠٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٢١ / ٣٤٨٦٢.

(٣) في المصدر : عليكم .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٥ / ٥٣٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٢٠ / ٣٤٨٦٠ .

١٥٤٣ ـ وفي رواية أُخرىٰ: عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا دخل عليك اللّص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه».

وقال: «اللّص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما منك فهو عَلَيَّ»[١].

فيجوز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه.

حكم من شبّ فاختار النصرانيّة وأحد أبويه نصراني أو مسلمين:

١٥٤٤ ـ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا شبّ فاختار النصرانيّة وأحد أبويه نصراني أو مسلمين؟

قال: «لا يترك، ولكن يُضرب علىٰ الإسلام»[٢].

أقول: وحمله بعض الأصحاب علىٰ أنّ الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ جُبِرَ علىٰ الإسلام، فإن قبل وإلّا قتل بعد البلوغ[٣]، ويؤيّد بعض ما ذكر ما في رواية:

١٥٤٥ ـ الكليني: عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه؟ قال: «لا يُترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً»[٤].

١٥٤٦ ـ وفي رواية الصدوق: قال: قال عليّ عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلىٰ الإسلام، فمن أدرك من ولده دُعِيَ إلىٰ الإسلام، فإن أبىٰ قُتِل»[٥]، الحديث.

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٦/ ٥٣٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٠/ ٣٤٨٦١.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٧/ ٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦/ ٣٤٨٧١.

(٣) هو الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦.

(٤) الكافي ٧: ٢٥٦/ ٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦/ ٣٤٨٧٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٢/ ٣٥٥٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٩/ ٣٤٨٧٨.

حكم راكب البهيمة وما فيه :

١٥٤٧ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه سئل عن راكب البهيمة؟

فقال: «لا رجم عليه ولا حدّ، ولكن يُعاقب عقوبة موجعة»[١].

أقول : وما ينافي ذلك يمكن حمله علىٰ التقيّة.

حكم الخضخضة وما فيها :

١٥٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ في **نوادره :** عن أبيه قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال: «إثم عظيم قد نهىٰ الله في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه».

فقال السائل: فبيّن لي يابن رسول الله من كتاب الله فيه.

فقال: «قول الله: ﴿**فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾[٢]، وهو ممّا وراء ذلك».

فقال الرجل: أيُّما أكبر الزنا أو هي؟

فقال: «هو ذنب عظيم قد قال القائل: بعض الذنب أهون من بعض، والذنوب كلّها عظيم عند الله؛ لأنّها معاصي، وأنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان، وقد نهانا الله عزّوجلّ عن ذلك؛ لأنّها من عمل الشيطان، وقد قال: ﴿**لَّا تَعْبُدُوا**

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٤ / ٣٥٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦١ / ٣٤٩٧١، بحار الأنوار ٧٦: ٧٧ / ١.

(٢) سورة المؤمنون ٢٣: ٧.

ٱلشَّيْطَـٰنَ﴾[١]، **﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾**[٢]»[٣].

حال المقتول برّه وفاجره بالنسبة إلىٰ قاتله يوم القيامة :

١٥٤٩ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ما من نفسٍ تُقتل برّة ولا فاجرة إلّا وهي تحشر يوم القيامة متعلّقة بقاتله بيده اليمنىٰ ورأسه بيده اليسرىٰ وأوداجه تشخب دماً يقول : يا ربِّ سل هذا فيم قتلني ، فإن كان قتله في طاعة الله أُثيب القاتل الجنّة وأُذهِبَ بالمقتول إلىٰ النار ، وإن قال : في طاعة فلان ، قيل له : اقتله كما قتلك ، ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئة»[٤].

أقول : في الرواية عموم بحيث يشمل القاتل الذي تاب وأدّىٰ الديّة ، أو استرضىٰ ورثة المقتول ، ويشمل المقتول الكافر الذي لا يجوز قتله .

تحريم الضرب بغير حقّ ، فلا يجوز للعبد أن يضرب أحداً إذا أمره مولاه ، وإن ضربه مولاه إن ترك أمره :

١٥٥٠ ـ الكليني : بإسناده عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لعن الله من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه»[٥].

---

(١) سورة يس ٣٦ : ٦٠ .

(٢) سورة فاطر ٣٥ : ٦ .

(٣) لم نعثر عليه في نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ المطبوع ، عنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٦٤/٣٤٩٧٨ .

(٤) الكافي ٧ : ٣/٢٧٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢/٣٥٠٢٧ .

(٥) الكافي ٧ : ٣/٢٧٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٩ : ٢١/٣٥٠٥١ .

أقول : فيها دلالة علىٰ تحريم الضرب بغير حقّ ، وهو يشمل الضرب عند اللهو واللعب وإن رضىٰ المضروب ، ويجئ في رواية أبي بصير ما يدلّ علىٰ جواز الغمز باليد بعد الاسترضاء .

يحرم أن تشرب المرأة الدواء لطرح الحمل ، ولو نطفة :

١٥٥١ ـ الصدوق : بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه‌السلام : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي علىٰ ما في بطنها ؟

قال : « لا » .

فقلت : إنّما هو نطفة ، فقال : « إنّ أوّل ما يخلق نطفة »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ حرمة أن تشرب المرأة الدواء لطرح الحمل ، ولو نطفة .

مَن قتل مؤمناً لم يوفّق التوبة :

١٥٥٢ ـ العيّاشي في **تفسيره** : عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، رفعه إلىٰ الشيخ عليه‌السلام[٢] في قوله : ﴿**خَلَطُوا عَمَلاً صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا**﴾[٣] قال : « قال قوم : اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيّار ثمّ تابوا » ، ثمّ قال : « ومَن قتل مؤمناً لم يوفّق التوبة ، إلّا أنّ الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه »[٤] .

أقول : وفي الأخبار ما يدلّ علىٰ أنّ من قتل مؤمناً علىٰ دينه فليست له توبة ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٧١ / ٥٣٩٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٥ / ٣٥٠٦٣ .

(٢) الشيخ هنا هو الإمام موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام ؛ لأنّ أحد ألقابه : الشيخ .

(٣) سورة التوبة ٩ : ١٠٢ .

(٤) تفسير العيّاشي ٢ : ١٠٥ / ١٠٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٢ / ٣٥٠٧٧ ، بحار الأنوار ٦٦ : ١٧٣ / ٢٠ و١٠١ : ٣٨٠ / ٥٨ .

وإلّا صحّت.

وفي الأخبار اختلاف، قيل في وجه الجمع: إنّ مَن قتل مؤمناً علىٰ دينه فهو مرتدّ إن تاب عن الارتداد ولم يكن مرتدّاً عن فطرة قبل وإلّا قُتِل[١]، لكن في بعض الأخبار ما ينافي هذا الجمع، الله يعلم.

حكم الآمر في القتل والقاتل:

١٥٥٣ ـ الكليني: بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل؟

فقال: «يُقتل الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتّىٰ يموت»[٢].

أقول: وفي بعض الروايات:

١٥٥٤ ـ إنّ السيّد يُقتل إذا أمر عبده بالقتل فقتل[٣].

١٥٥٥ ـ وفي بعض آخر: إنّ العبد أيضاً يستودع السجن[٤].

ونقل العلّامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنّه قال: اختلفت روايات

---

(١) القائل هو الحرّ العاملي، كما في وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢ ذيل ح ٣٥٠٧٧.

(٢) الكافي ٧: ١/٢٨٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١١٥/٤٥.

(٣) هذا معنىٰ الرواية، والرواية كاملة:

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله؟ فقال: «يُقتل السيد به».

الكافي ٧: ٢/٢٨٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١١٨/٤٧.

(٤) والرواية كاملة:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه، يُقتل السيّد ويستودع العبد السجن». الكافي ٧: ٣/٢٨٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١١٩/٤٧.

أصحابنا في أنّ السيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلىٰ مَن يجب القود ؟

فروي في بعضها : إنّ علىٰ السيّد القود .

وفي بعضها : إنّ علىٰ العبد القود ، ولم يفصّلوا .

قال : والوجه في ذلك : إنّه إذا كان العبد مميّزاً عاقلاً فلا يعلم أنّ ما أمره به معصية ؛ فإنّ القود علىٰ العبد ، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أنّ جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه فعله ؛ كان القود علىٰ السيّد[1] .

معنىٰ الآية :

١٥٥٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في **تفسيره :** عن محمّد بن خالد البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ**﴾[2] أهي لجماعة المسلمين ؟

قال : « هي للمؤمنين خاصّة »[3] .

١٥٥٧ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام :سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور» ، ثمّ أقبل علىٰ ابنه الحسن فقال : « يا بنيّ أنت ولي الدم ، فإن عفوت فلك ، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم »[4] .

---

(١) الخلاف ٥ : ١٦٨ ـ ١٦٩ المسألة ٣٠ ، وعنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩ : ٣١٦ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٧٨ .

(٣) تفسير العيّاشي ١ : ١٥٩/٧٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢٩٣/١١٨ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٣٩/٣٩٦ .

(٤) نهج البلاغة ـ تحقيق محمّد عبده ـ ٣ : ٧٧ ضمن الكتاب ٤٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٣١٦/١٢٨ .

١٥٥٨ ـ الكليني: بإسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت[1] وإلّا خلّىٰ سبيله»[2].

١٥٥٩ ـ الكليني: بإسناده عن زرارة، وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال: «إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون»[3].

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالغلام الحرّ الصغير، وليس في قوله: «أو أبق منه» دلالة علىٰ كونه عبداً.

حكم مَن استعار عبداً أو حرّاً صغيراً:

١٥٦٠ ـ الكليني: بإسناده عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن»[4].

عدم جواز خدش المؤمن بغير إذن، وجواز الإذن له في ذلك:

١٥٦١ ـ الكليني: بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «عندنا الجامعة».

قلت: وما الجامعة؟

---

(١) في المصدر: ببيّنة. والثَبَت: الحجّة. الصحاح للجوهري ١: ٢٤٥ «ثبت».

(٢) الكافي ٧: ٥/٣٧٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٣٧٨/١٦٠.

(٣) الكافي ٥: ١/٣٠٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٥٤٨/٢٤٥.

(٤) الكافي ٥: ٢/٣٠٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٥٤٩/٢٤٥.

قال: «صحيفة فيها كلّ حلال وحرام، وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتّىٰ الارش في الخدش»، وضرب بيده إليَّ فقال: «أتأذن يا أبا محمّد؟».

فقلت: إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده، وقال: «حتّىٰ ارش هذا»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز خدش المؤمن بغير إذن، وجواز الإذن له في ذلك.

ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نصّ فيه:

١٥٦٢ ـ الصدوق: عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليد إذا قُطعت خمسون من الإبل، فما كان جروحاً دون الاصطلام[2] فيحكم به ذوا عدل منكم **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾**[3]»[4].

أقول: فيها دلالة علىٰ ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نصّ فيه، وأنّه لا بدّ من حكم عدلين بذلك، وعلىٰ وجوب الحكم بمن علم الحكم في ذلك وأمثاله وإن لم يكن إمام مفترض الطاعة، فليس المراد بالآية المنع عن الحكم بغير ما أنزل الله، ولو كان المراد بذلك لكان المناسب أن تكون الآية: ومَن حكم بغير ما أنزل الله.

---

(١) الكافي ١: ٢٣٨ / ١، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦ / ٣٥٧٧١.

(٢) الاصطلام: الاستئصال والقطع. الصحاح للجوهري ٥: ١٩٦٧ «صلم».

(٣) سورة المائدة ٥: ٤٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٠ / ٥٢٧٩، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢ / ٣٥٦٦٤.

باب نوادر الكتاب

ما يدلّ علىٰ وجوب العمل بالأدلّة العقليّة في إثبات حجّة الأدلّة السمعيّة :

١٥٦٣ ـ الكليني : بإسناده عن أبي يعقوب البغدادي ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سئل : ما الحجّة علىٰ الخلق اليوم ؟

فقال عليه السلام : «العقل ، يُعرف به الصادق علىٰ الله فيصدّقه والكاذب علىٰ الله فيكذّبه» [١] .

أقول : لعلّ المراد بالحجّة اليوم وقت غيبة الإمام عليه السلام ، وفيها دلالة علىٰ وجوب العمل بالأدلّة العقليّة في إثبات الأدلّة السمعيّة .

ما يدلّ علىٰ عدم جواز التقليد في الاعتقادات :

١٥٦٤ ـ روىٰ الصدوق في كتاب **معاني الأخبار** : بإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إيّاك والرئاسة ، وإيّاك أن تطأ أعقاب الرجال [٢] ، إيّاك أن تنصب رجلاً دون الحجّة فتصدّقه في كلّ ما قال» [٣] .

---

(١) الكافي ١ : ٢٤ ضمن ح٢٠ ، وعنه بحار الأنوار ٧٥ : ٣٤٤ / ٤٥ .

(٢) هنا زيادة استغنىٰ عنها المؤلِّف ، ارتأينا أن نوردها في الهامش ليكتمل المعنىٰ ، وهي :

فقلت : جُعلت فداك ، أمّا الرئاسة فقد عرفتها ، وأمّا أن أطأ أعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي إلّا ممّا وطئت أعقاب الرجال .

فقال لي : «ليس حيث تذهب ...» .

(٣) معاني الأخبار : ١٦٩ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ١٢٦ / ٣٣٣٨٧ ، بحار الأنوار ٢ : ٨٣ / ٥ .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز التقليد في شيء من الاعتقادات وأخذها عن غير النبيّ ﷺ والأئمّة الهداة صلوات الله عليهم .

ما يدلّ علىٰ بطلان القول بالقِدَم الزماني :

١٥٦٥ ـ روىٰ الصدوق في كتاب **التوحيد** : بإسناده عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ : «لا شيء قبل الله ، ولا شيء مع الله في بقائه ، وبَطُلَ قول من زعم أنّه كان قبله شيء ، أو كان معه شيء ، وذلك أنّه لو كان معه شيء فبقائه لم يجز أن يكون خالقاً له ؛ لأنّه لم يزل معه ، فكيف يكون خالقاً لمن لم يزل معه»[١] ، الحديث .

أقول : هذه الرواية صريحة علىٰ أنّ القول بالقِدَم الزماني باطل ، ويستلزم أن لا يكون الشيء القديم مخلوقاً له تعالىٰ ، والتقييد بالبقاء ينفي التأويل بأنّ المنفي المعيّة الذاتية ، والتعليل بقوله : «لأنّه لم يزل . . .» إلىٰ آخره صريح في أنّ الحدوث الذاتي مسلَّم معرّف به الخصم ، وأنّ القضيّة إثبات الحدوث الزماني .

ما يدلّ علىٰ أنّه لا مجرّد سوىٰ الله :

١٥٦٦ ـ الكليني : بإسناده عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : «ليس شيء إلّا يبتدأ ، أو يتغيّر ، أو يدخله التغيّر والزوال ، أو ينتقل من لون إلىٰ لون ، ومن هيئة إلىٰ هيئة ، ومن صفة إلىٰ صفة ، ومن زيادة إلىٰ نقصان ، ومن نقصان إلىٰ زيادة إلّا ربّ العالمين»[٢] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ لا مجرّد سوىٰ الله ؛ إذ غيره تعالىٰ يتّصف بتلك الأوصاف والأحوال قاطبة ، والمجرّد لا يتّصف بها أصلاً .

---

(١) التوحيد : ١٨٦ / ٢ ، وعنه بحار الأنوار ١٧٦ / ٥ .

(٢) الكافي ١ : ١١٥ / ٥ ، وعنه بحار الأنوار ٤ : ١٨٢ / ٩ .

ما يدلّ علىٰ أنّه كلّ شيء سوىٰ الله يُفنىٰ حتّىٰ محدد الجهات ، وجهاز إعادة المعدوم ، والحدوث الزماني ، وأنّ الأرواح والجنّة والنار والأجزاء الأصليّة تُفنىٰ ثمّ يعيدها كما بدأها سبحانه :

١٥٦٧ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه‌السلام في خطبة له :

«هو المُفني لها بَعْدَ وجودها ، حتّىٰ يصير موجودها كمفقودها . . . ـ إلىٰ أن قال ـ : وإنّ الله سبحانه يَعودُ بَعْدَ فَنَاءِ الدنيا وحدهُ لا شيء معهُ ، كما كان قبلَ ابتدائها كذلك يكون بَعْدَ فنائها ، بلا وقتٍ ولا مكانٍ ، ولا حينٍ ولا زمانٍ ، عَدِمَت عندَ ذلك الآجالُ والأوقاتُ ، وزالت السنونُ والساعاتُ ، فلا شيءَ إلّا الواحد القهّار الذي إليه مصيرُ جميع الأُمورِ ، بلا قدرةٍ منها كان ابتداء خلقها ، وبغير امتناعٍ منها كان فناؤها ، ولو قدرت علىٰ الامتناع لدام بقاؤها لم يتكأده صُنْعُ شيءٍ منها إذ صنعه . . . ـ إلىٰ أن قال ـ : ثمّ هو يُفنيها بَعْدَ تكوينها لا لسأمٍ دخلَ عليهِ في تصريفها وتدبيرها ، ولا لراحةٍ واصلةٍ إليهِ ، ولا لثقلِ شيءٍ منها عليهِ ، لم يَمُلهُ طول بقائها فيدعوهُ إلىٰ سرعةِ إفنائها ، لكنّه سبحانه دبّرَها بلطفهِ ، وأمسكَها بأمرهِ ، وأتقنها بقدرتهِ ، ثُمّ يُعيدها بعد الفناءِ من غيرِ حاجةٍ منهُ إليها ، ولا استعانة بشيء منها عليها»[1] .

١٥٦٨ ـ وروىٰ الطبرسي في **الاحتجاج** : عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه‌السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه سئل أفتتلاشىٰ الروح بعد خروجه عن قالبه أم هو باقٍ ؟

قال : «بل هو باقٍ إلىٰ يوم يُنفخ في الصور ، فعند ذلك تُبطل الأشياء ، وتفنى فلا حسّ ولا محسوس ، ثمّ أُعيدت الأشياء كما بدأها مدبّرها ، وذلك أربعمائة سنة

---

(١) نهج البلاغة ـ تحقيق محمّد عبده ـ ٢ : ١١٤ ضمن الخطبة ١٨٦ ، وعنه بحار الأنوار ٦ : ١٦/٣٣٠ .

يسبت فيها الخلق ، وذلك بين النفختين »[١] .

أقول : في الروايتين دلالة علىٰ بطلان أكثر قواعد الفلاسفة الزنادقة ، وفيهما دلالة علىٰ أنّ كلّ شيء سوىٰ الله يُفنىٰ ، فتفنىٰ العقول والنفوس علىٰ تقدير ثبوتها ، وقد ثبت بزعمهم أنّ ما ثبت قِدمه امتنع عدمه .

وقوله : «كما كان قبل ابتدائها» : يدلّ علىٰ أنّ المعيّة المنفيّة في الابتداء أيضاً المعيّة الزمانيّة لا الذاتيّة .

قوله : «بلا وقت ولا مكان . . .» إلىٰ آخره : يدلّ علىٰ انعدام محدّد الجهات أيضاً صريحاً .

وقوله : «ثمّ يعيدها بعد الفناء» : يدلّ صريحاً علىٰ عدم استحالة إعادة المعدوم ، وعلىٰ جواز تكوين الشيء لا عن مادّة .

وتحديد بين النفختين بأربعمائة سنة دليل علىٰ صحّة القول بالحدوث الزماني ، وأنّه ينتزع من بقاءه تعالىٰ هذه المدّة ، والاستحالة فيه علىٰ تقدير عدم المحدّد ، وإنّ ما ذكره الفلاسفة في هذا المقام كلمات شعريّة .

وبالجملة : كلّ شيء سوىٰ الله يُفنىٰ حتّىٰ الأرواح ، والجنّة والنار ، والأجزاء الأصليّة وغيرها بين النفختين ، ثمّ يُعيدها كما بدأها .

غير الشيعة من أُمّة محمّد يُدْعَون بأسماء أُمهاتهم ، وأمّا الشيعة فيُدْعَون بأسماء آبائهم :

١٥٦٩ ـ العلل : بإسناده عن جابر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليّ عليه السلام : «ألا أسرُّك ؟ ! ألا أمنحك ؟ ! ألا أُبشّرك ؟ ! .

---

(١) الاحتجاج ٢ : ٩٧ ، وعنه البحار ٦ : ٨/٢١٦ و : ١٥/٣٣٠ .

فقال: بلىٰ يا رسول الله بشّرني.

قال: فإنّي خُلِقْتُ أنا وأنت من طينة واحدة، ففضلت منها فضلة فخلق الله منها شيعتنا، فإذا كان يوم القيامة دُعِي الناس بأسماء أُمهاتهم سوىٰ شيعتنا فإنّهم يُدْعَون بأسماء آبائهم؛ لطيب مولدهم»[١].

١٥٧٠ ـ وفي رواية أُخرىٰ: «ليس فيهم عهر»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ غير الشيعة من أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله يُدْعَون بأسماء أُمهاتهم يوم القيامة، وأمّا الشيعة فيُدْعَون بأسماء آبائهم.

النسب والسبب إليه صلى الله عليه وآله غير منقطع يوم القيامة:

١٥٧١ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار**: بإسناده عن الرضا، عن آبائهم عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلّ نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلّا نسبي وسببي»[٣].

أقول: لعلّ السبب ليس علىٰ إطلاقه، وفيها دلالة علىٰ أنّ القرب إليه صلى الله عليه وآله بالنسب أو السبب مرتبة جليلة وبه تخصيص الآية: ﴿**فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ * فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾[٤].

---

(١) لم نقف عليه في العلل، رواه المفيد في الإرشاد ١: ٤٤، والشيخ الطوسي في الأمالي: ٤٥٦/١٠١٩، وعنهما المجلسي في بحار الأنوار ٧: ٢٣٨/٣ و٢٧: ٢٨/١٥٥.

(٢) كما في المحاسن ١: ١٤١/٣٤ وفيه: «عهار»، وما في المتن من البحار.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٤٠/٦٩٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨/٢٤٩٦٩، بحار الأنوار ٧: ٢٣٨/٢.

(٤) سورة المؤمنون ٢٣: ١٠٠ ـ ١٠١.

معنىٰ النبيّ الأُمِّي :

١٥٧٢ ـ محمّد بن الحسن الصفّار في **بصائر الدرجات :** بإسناده عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام ، وقلت له : يابن رسول الله لِمَ سُمِّي النبيّ الأُمِّي ؟

قال : «ما يقول الناس ؟» .

قلت له : جُعلت فداك ، يزعمون إنّما سُمِّي الأُمِّي لأنّه لم يكتب .

فقال : «كذبوا عليهم لعنة الله ، أنّىٰ يكون ذلك والله تعالىٰ يقول في محكم كتابه : ﴿**هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ**﴾[1] ، فكيف يعلِّمهم ما لا يُحسن ، والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ ويكتب باثنين وسبعين أو بثلاثة وسبعين لساناً ، وإنّما سمّي الأُمِّي ؛ لأنّه كان من مكّة ، ومكّة من أُمّهات القُرىٰ ، وذلك قول الله تعالىٰ في كتابه : ﴿**لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾[2]»[3] .

أقول : في الرواية دلالة علىٰ أنّه صلى الله عليه وآله كان يقرأ ويكتب بكل لسان ، وربّما دلّت علىٰ أنّ اختلاف اللِّسان علىٰ اثنين وسبعين لساناً .

المراد برطانة الأعاجم المنهي عنها في المسجد :

١٥٧٣ ـ محمّد بن الحسن الصفّار في **بصائر الدرجات :** عن أحمد بن محمّد ،

---

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ٢ .

(٢) سورة الشورىٰ ٤٢ : ٧ .

(٣) بصائر الدرجات : ١/٢٤٥ .

وانظرها في علل الشرائع ١ : ١/١٢٤ ، ومعاني الأخبار : ٦/٥٣ ، وعنهما المجلسي في بحار الأنوار ١٦ : ٧٠/١٣٢ .

عن الحسين بن سعيد والبرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ الحلبي، عن محمّد ابن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «لم يكن فينا أحد يُحسن الرطانة غيري، والرطانة عند أهل المدينة: الروميّة»[1].

أقول: ولعلّ ما ورد في بعض الأخبار النهي عن رطانة الأعاجم في المسجد هو الروميّة، ولعلّ المراد بالروميّة: التركيّة الغليظة التي يتكلّم بها طائفة تسمّىٰ: بينكى چرى.

ليس التكليف بالعبادة إلّا بما فيه صلاح العباد:

١٥٧٤ ـ العلل: بإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ: إنّه كتب إليه: «جاءني كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة يزعم أنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يحلّ شيئاً ولم يحرّمه لعلّة أكثر من التعبّد لعباده بذلك، قد ضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيناً؛ لأنّه لو كان كذلك لكان جائزاً أن يستعبدهم بتحليل ما حرّم وتحريم ما أحلّ حتّىٰ يستعبدهم بترك الصلاة والصيام وأعمال البرّ كلّها، والإنكار له ولرسله وكتبه، والجحود بالزنا والسرقة وتحريم ذوات المحارم وما أشبه ذلك من الأُمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق، إذ العلّة في التحليل والتحريم: التعبّد لا غيره، فكان كما أبطل الله عزّ وجلّ به قول من قال ذلك إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ الله تبارك وتعالىٰ ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً إلىٰ الفناء والهلاك، ثمّ رأيناه تبارك وتعالىٰ قد أحلّ بعض ما حرّم في وقت الحاجة؛ لما فيه الصلاح في ذلك الوقت»[2].

---

(١) بصائر الدرجات: ١/٣٥٧، وعنه بحار الأنوار ٤٥: ٢٥/١٧٧ و٤٦: ٤٧/٧٠.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٣/٩٢، وعنه بحار الأنوار ٦: ١/٩٣.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ ليس التكليف للعباد إلّا بما فيه صلاحهم .

المؤمن الكامل خير من الملائكة :

١٥٧٥ ـ العلل : بإسناده عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام ، فقلت : الملائكة أفضل أم بنو آدم ؟

فقال : قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : «إنّ الله ركّب في الملائكة عقلاً بلا شهوة ، وركّب في البهائم شهوة بلا عقل ، وركّب في بني آدم كليهما ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلبت شهوته عقله فهو شرّ من البهائم»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المؤمن الكامل خير من الملائكة ، وأنّ البهائم لا عقل لها ، وهذا العقل غير القوّة التي يدرك بها الكليّات ، فإنّها موجودة في البهائم في الجملة ولا يمكن إنكاره .

مذمّة الأحمق :

١٥٧٦ ـ العلل : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ما خلق الله عزّ وجلّ شيئاً أبغض إليه من الأحمق ؛ لأنّه سلبه أحبّ الأشياء إليه وهو عقله»[٢] .

أقول : ويأتي الكلام في ذلك في الأخبار الواردة في ولد الزنا .

جواز العمل بما روته العامّة عن عليّ عليه السلام في حادثة لا نصّ فيها من طريق الخاصّة :

١٥٧٧ ـ محمّد بن الحسن الطوسي في كتاب **العدّة :** عن الصادق عليه السلام قال : «إذا

---

(١) علل الشرائع ١ : ٤ / ١ وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ٢٠٩ / ٢٠٢٩٨ ، بحار الأنوار ٥٧ : ٢٩٩ / ٥ .

(٢) علل الشرائع ١ : ١٠١ / ١ ، وعنه بحار الأنوار ١ : ٨٩ / ١٦ .

نزلت بكم حادثة لا تعلمون[1] حكمها فيما ورد عنّا فانظروا إلىٰ ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعلموا به»[2].

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز العمل بما روته العامّة عن عليّ عليه السلام في حادثة لا نصّ فيها من طريق الشيعة خاصّة.

جواز الأخذ فيما لا نصّ فيه علىٰ خلاف قول علماء العامّة :

١٥٧٨ ـ العلل : بإسناده عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «أتدري لم أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة ؟».

فقلت : لا أدري.

فقال : «إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يُدين الله بدين إلّا خالفت عليه الأُمّة إلىٰ غيره ؛ إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليلبسوا علىٰ الناس»[3].

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الأخذ فيما لا نصّ فيه علىٰ خلاف قول علماء العامّة.

خبر الثقة يُفيد العلم :

١٥٧٩ ـ الكشي : بإسناده عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن أبيه قال : بعث زرارة عبيداً ابنه يسأل عن خبر أبي الحسن عليه السلام فجاءه الموت قبل رجوع عبيد إليه،

---

(١) في المصدر : لا تجدون.

(٢) عدّة الأُصول ١ : ١٤٩، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٢٩٢/٩١.

(٣) علل الشرائع ٢ : ١/٥٣١، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٣٥٧/١١٦، بحار الأنوار ٢ : ٢٥/٢٣٧.

فأخذ المصحف فأعلاه فوق رأسه، وقال: إنّ الإمام بعد جعفر بن محمّد اسمه بين الدفّتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين أوجب الله طاعتهم علىٰ عبده[1]، أنا مؤمن به.

قال: فأُخبر بذلك أبو الحسن الأوّل عليه السلام، فقال: «كان زرارة مهاجراً إلىٰ الله ورسوله»[2].

أقول: قال بعض المشايخ: فيه وفي أمثاله دلالة علىٰ إفادة خبر الثقة العلم، وإلّا كيف يجوز الاعتماد عليه في الإمامة وتعيين الإمام، وقد قرّر أبو الحسن عليه السلام فعل زرارة واستصوبه وأثنىٰ عليه، والوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات، وكذلك كان بعض الأئمّة عليهم السلام ينصّون علىٰ الإمام عند ثقة أو ثقتين، ثمّ يحكمون بوجوب القبول علىٰ كلّ مَن بلغه ذلك، ومن تأمّل أخبار النصوص تيقّن ذلك[3]، انتهىٰ.

وفي أخبار النصوص دلالة علىٰ وجوب الأخذ بقول الثقة وقبول قوله.

عدم جواز اتّباع السلطان:

١٥٨٠ ـ السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم علىٰ دينكم»[4].

---

(١) في المصدر: خلقه.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٥٤/٣٧٢، وعنه الحرّ العاملي في الفصول المهمّة ١: ٥٩٠/٩١٧.

(٣) هو الحرّ العاملي في الفصول المهمّة ١: ٥٩١.

(٤) الكافي ١: ٤٦/٥، وعنه الفصول المهمّة ١: ٦٠٧/٩٥٦.

أقول : فيها دلالة علىٰ النهي من اتّباع السلطان ، والظاهر أنّ الاتّباع هو الملازمة معه والاتّباع في الأسفار فرد منها ، فيكون الخروج معهم إلىٰ الأسفار منها ، وهو يوجب الإتمام دون القصر ، وما يدلّ علىٰ أنّه يكون معهم من يردّ الظلم لا يتنافىٰ ؛ فإنّ ذلك لا يستلزم الملازمة معهم ، فتأمّل ؛ فإنّ في الأسفار أيضاً قد يصدق الملازمة وقد لا يصدق ، والموجب للاتمام ليس مجرّد الخروج معهم ، بل الخروج مع الملازمة علىٰ أنّه ربّما كان اللازم علىٰ من حاله كذلك وعلم من نفسه صدق النيّة يجب عليه القصر ؛ لعدم كون سفره منهيّاً ، وإن كان اللازم علىٰ الغير ما لم يعلم ذلك الحذر عنه ، فإنّ الشارع جعل ذلك علامة للدخول في الدنيا ، ومع العلم بالخلاف لا تعتبر العلامة والاحتياط الجمع بين القصر والإتمام .

ما يدلّ علىٰ وجوب نشر العلم :

١٥٨١ ـ الخصال : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام : «إنّ من العلماء من يُحبّ أن يخزن علمه ولا يؤخذ عنه فذاك في الدرك الأوّل من النار ـ إلىٰ أن قال ـ : ومن العلماء من يطلب أحاديث اليهود والنصارىٰ ليغزر به علمه ويكثر به حديثه فذاك في الدرك الخامس من النار»[1] ، الحديث .

أقول : في الرواية دلالة علىٰ وجوب نشر العلم ، ولعلّ المراد بأحاديث اليهود والنصارىٰ : العلوم الفلسفيّة التي خرج أصله منهم .

وجوب العمل بالأحاديث التي عُلِمَ ثبوتها عنهم عليهم السلام :

١٥٨٢ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب **مسائل الرجال** من

---

(١) الخصال : ٣٣/٣٥٢ ، وعنه الفصول المهمّة ١ : ٩٦١/٦٠٩ ، بحار الأنوار ٢ : ١١/١٠٨ .

مسائل محمّد بن عليّ بن عيسىٰ قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن زياد، وموسىٰ بن محمّد، وعليّ بن موسىٰ قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به علىٰ اختلافه، والردّ إليك فيما اختلف فيه؟

فكتب عليه السلام: «ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا»[١].

أقول: قوله: قد اختلف علينا فيه: أي حصل لنا الشكّ في صدور بعضه وأنّه صدر منكم، ففي الرواية دلالة علىٰ وجوب العمل بالأحاديث التي عُلِمَ ثبوتها عنهم عليهم السلام، ووجوب الردّ إلىٰ الأئمّة، وترك العمل فيما لم يعلم ثبوتها عنهم عليهم السلام، وقد دلّت الرواية علىٰ أنّ القرينة قد تفيد العلم؛ إذ من المعلوم أنّ ثبوت أخبارهم عنهم ليس بالتواتر، بل بالقرائن، والوجدان شاهد علىٰ أنّها تفيد العلم، ومن القرائن كون الراوي ثقة، وقد تقدّمت رواية الكشي والكلام فيها[٢].

قال بعض المشايخ: وما يظهر من الشيخ في **العدّة والاستبصار** من عدم إفادة مطلق المحفوف بالقرينة العلم، لا ينافي ما قلناه؛ لأنّا لا نقول إنّ مطلق القرينة تفيد العلم، بل لا بدّ أن تنتهي إلىٰ حدّ لا يحتمل معها النقيض عادة، وذلك في أحاديثنا كثير عند المتتبّع الماهر[٣].

لا يجوز تكذيب الأخبار المشتملة علىٰ ما لا يبلغ إليه أفهامنا الناقصة:

١٥٨٣ ـ الصدوق في **الخصال**: بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٨٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩/ ٣٣٣٦٩، بحار الأنوار ٢: ٢٤٥/ ٥٥.

(٢) تقدّمت برقم «١٥٧٩».

(٣) هو الحرّ العاملي في الفصول المهمّة ١: ٦١٤ ذيل ح٩١٧.

الأربعمائة ـ قال : «إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردّوه إلينا وقفوا عنده وسلِّموا حتّىٰ يبيّن لكم الحقّ ، ولا تكونوا مذاييع عجلىٰ»[١] .

١٥٨٤ ـ ورویٰ الصفّار في **بصائر الدرجات** : بإسناده عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «إنّ حديث آل محمّد صعب مستصعب لا يؤمن به إلّا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان ، فما ورد عليكم من حديث آل محمّد فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه ، وما اشمأزّت قلوبكم وأنكرتموه فردّوه إلىٰ الله وإلىٰ الرسول وإلىٰ العالم من آل محمّد ، وإنّما الهالك أن يُحدّث بشيء منه لا يحتمله فيقول : والله ما كان هذا ثلاثاً ، ولا والله ما هذا بشيء ، والإنكار هو الكفر»[٢] .

أقول : قوله : «ما لا تعرفون» : أي حقيّته مع العلم بصدوره منّا ، وأنّه من أحاديثنا ، قوله : «وعرفتموه» : أي حقيّته .

فيهما دلالة علىٰ عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبة إليهم عليهم‌السلام ، وعدم جواز الاستدلال بالأخبار المتشابهة ، وعدم جواز التشكيك ، والاستدلال بما يخالف النصّ فيما علم صدوره عنهم عليهم‌السلام وحقيّته من جهة عدم التشابه فيه ، وعدم اشتماله بما لا تصل إليه أفهامنا الناقصة .

الكلام فيما لا تعلمون :

١٥٨٥ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله :

---

(١) الخصال : ٦٢٧ ، وعنه الفصول المهمّة ١ : ٦١٥ / ٩٦٨ .

(٢) بصائر الدرجات : ٤٠ ـ ٤١ / ١ ، وعنه الفصول المهمّة ١ : ٦١٥ / ٩٦٩ ، بحار الأنوار ٢ : ١٨٩ / ٢١ .

«وضع عن أُمّتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أُكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يُطيقون ، وما اضطرّوا إليه ، الطيرة ، والحسد ، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة»[١].

ورواه في الفقيه مرسلاً[٢].

أقول : يحتمل أن يكون المراد بـ: «ما لا يعلمون» : ما لا يعلم فيه نصّاً بعد الطلب ، فيكون المراد بما لا نصّ فيه ، كما يحتمل أن يكون المراد : ما أتىٰ به الجاهل بحكمه .

والثاني : علىٰ قسمين :

أحدهما : كما لو سمع حكماً علىٰ إطلاقه ، كالصلاة مع الساتر ، ولم يعلم اشتراط صحّة الصلاة بساتر دون ساتر فضلىٰ في الذهب . وثانيهما : كما لو علم اشتراط صحّة الصلاة بالقراءة ، وهو يقرأ في الصلاة لا علىٰ وجهها ، ويظنّ صحّة الصلاة بقراءته مع علمه بأنّه لم يقرأ علىٰ من يُحسن القراءة ، وذهل هذا المعنىٰ عنه ، فهذه وجوه ثلاثة .

وحمل الرواية علىٰ الأوّل لا يخلو عن بعد ، وحمله عليه بعض من يقول بوجوب الاحتياط والتوقّف فيما لا نصّ فيه ، وقال : في الرواية دلالة علىٰ أنّه لا يحكم بوجوب فعل وجودي حتّىٰ يقوم عليه الدليل ، فانّه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب وعدمه[٣] ، إلّا فيما إذا حصل لنا اليقين بوجوب عبادة وانحصرت في فردين أو أفراداً ، كالقصر والتمام ، والظهر والجمعة مثلاً ، فيجب الاحتياط هناك

---

(١) الخصال : ٩/٤١٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ٢٠٧٦٩/٣٦٩ ، بحار الأنوار ٢ : ٤٧/٢٨٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٢/٥٩ .

(٣) في حاشية المخطوط : أوّله وجوب الاحتياط والتوقّف عن معارض لذلك عندهم ؛ لورودها في الأُمور الوجوديّة . منه .

ـفي مقام الوجوب أيضاًـ بالجمع لقولهم عليهم السلام :

١٥٨٦ ـ «لا ينقض اليقين أبداً بالشك ، وإنّما ينقضه بيقين آخر»[١] .

قال : وذهب أكثر المتقدّمين من الإماميّة إلىٰ أنّ الأصل التحريم في كلّ ما عدا الضروري ، كالنفس في الهواء ، حتّىٰ يثبت عدمه ، وذهب كثير منهم إلىٰ التوقّف والاحتياط ، ووافقهم الشيخ في **العدّة** والمفيد وجماعة من المتأخرين ، إلّا أنّه ليس وجوب الاحتياط في الوجوب والتحريم للزوم تكليف ما لا يُطاق ؛ لأنّ كثيراً من الأفعال تحتمل الوجوب والتحريم[٢] .

أقول[٣] : والحقّ الإطلاق فيما لا نصّ فيه بقول مطلق ؛ لقول الصادق عليه السلام :

١٥٨٧ ـ «كلّ شيء مطلق حتّىٰ يرد فيه نهي» .

١٥٨٨ ـ وفي كتاب **التوحيد** للصدوق : عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن داوُد بن فرقد ، عن زكريا بن يحيىٰ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[٤] .

١٥٨٩ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري ، عن حفص ابن غياث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «مَنْ عمل بما علم كفي ما لم يعلم»[٥] .

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٨ / ١١ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٢٤٥ / ٦٣١ .

(٢) الفصول المهمّة ١ : ٦٣٩ ـ ٦٤٠ .

(٣) في حاشية المخطوط : ولعلّ من السؤال في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً ؟

قال : «لا يضرّه ولكن يغسل يده» . منه .

تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٢ / ٧٦٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٢٧٧ / ٨١٦ .

(٤) التوحيد : ٤١٢ / ٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ١٦٣ / ٣٣٤٩٦ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٨٠ / ٤٨ .

(٥) التوحيد : ٤١٦ / ١٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ١٦٤ / ٣٣٤٩٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٨١ / ٤٩ .

ثمّ علىٰ تقدير أن يكون المراد من رواية **الخصال** الوجه الثاني ، فالظاهر صحّة العبادة وعدم الإثم أيضاً ؛ لما روىٰ :

١٥٩٠ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ـفي حديثـ: «مَنْ أحرم في قميصه ـإلىٰ أن قالـ: أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[١] ، وغيره من الروايات الدالّة علىٰ أنّ الجاهل معذور.

نعم ، علىٰ الوجه الثالث يترتّب عليه الإثم لا من جهة إتيان الصلاة لا علىٰ وجهها ، بل من جهة تقصيره فيما وجب عليه تحصيله ، وفي بطلان العبادة حينئذٍ تأمّل ، ولا يبعد الحكم بالصحّة . الله يعلم .

شرب الغليان :

ثمّ لا يخفىٰ أنّ القول بوجوب ترك استعمال الغليان مبني علىٰ وجوب الاحتياط والتوقّف ؛ بناءً علىٰ أنّ الأصل في الأمر الوجودي التوقّف والاحتياط والأفعال اللازمة من شرب الغليان من جذب النفس ونحوه لا دليل علىٰ جوازه ، فيجب التوقّف عندهم ، والتوقّف فيه مستلزم لترك استعماله ، فيجب ترك استعماله ، وقد عرفت عدم وجوب التوقّف وإنّ كلّ شيء مطلق .

بقي الكلام فيما يلزمه من إتلاف المال ، وهو جائز إن كان فيه حكمة ومصلحة ؛ لما روىٰ :

١٥٩١ ـ إسحاق بن عبد العزيز قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التدلّك بالدقيق بعد النورة ؟

فقال : «لا بأس» .

---

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٧٣ ضمن ح٢٣٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ١٠٥٥٨/٢٤٨ .

قلت : يزعمون أنّه إسراف ؟

قال : «ليس فيما أصلح البدن إسراف ، وإنّي ربّما أمرت بالنقي فيلت لي بالزيت فأتدلّك به ، إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأخّر البدن»[(١)].

وأنت تعلم قلّة الإصلاح في التدلّك بعد النورة بالنقي ومثله بالجوز بما فيه ريح طيّب ، والقول بأنّ الأمر في زماننا آل إلىٰ ما لا شكّ فيه في الإسراف معارض عمّا نحن فيه ، فإنّ حرمة الوقود بالزعفران وخشب العود علىٰ المطبوخ المحلل غير مستلزم لحمة الطبخ ، فالظاهر أنّ شرب الغليان من حيث هو جائز .

نعم ، لا يجوز ذلك لمن تخلّف عنه الانتفاع واللّذة من جميع الوجوه ، فتدبّر .

ما فعل الأئمّة صلوات الله عليهم عن فعله ﷺ وجب الحكم بـه ، وأنّ ذكرهم إيّاه ينفي الاختصاص :

١٥٩٢ ـ الكليني : بإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : اطلع رجل علىٰ النبيّ ﷺ من الجريد ، فقال له النبي ﷺ : «لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص[(٢)] حتّىٰ أفقأ به عينيك» .

قال : فقلت له : ذلك لنا ؟

فقال : «ويحك أو ويلك أقول لك : إنّ رسول الله ﷺ فعل ، وتقول : ذاك لنا ؟ !»[(٣)].

أقول : في الرواية دلالة علىٰ أنّ ما نقل الأئمّة صلوات الله عليهم عن فعله ﷺ وجب الحكم به ، وأنّ ذكرهم إيّاه ينفي الاختصاص .

---

(١) الكافي ٦ : ١٤/٤٩٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٥٤١/٧٨ .

(٢) المشقص : نصل أو سهم . القاموس المحيط ٢ : ٣٠٦ «شقص» .

(٣) الكافي ٧ : ٨/٢٩٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥١٦٩/٦٧ .

ولعلّ ذلك يجري فيما نقلوا عن أحكام السلف من الأنبياء أيضاً، وربّما دلّت علىٰ وجوب الحكم بما دلّت عليه أفعاله صلى الله عليه وآله إلّا أن يعلم الاختصاص، وأمّا الأئمّة لكثرة الحاجة إلىٰ التقيّة فربّما لم يجب الحكم بما دلّت عليه أفعالهم، ويدل عليه:

١٥٩٣ ـ ما رواه الشيخ: عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جُعلت فداك، أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأُولىٰ والثالثة تستوي جالساً ثمّ تقوم فنصنع كما تصنع؟

فقال: «لا تنظروا إلىٰ ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون»(١).

ومن مشايخنا من قال بوجوب الحكم بما دلّت عليه أفعاله وأفعالهم صلوات الله عليهم من الأحكام، إلّا أن يعلم الاختصاص في فعله صلى الله عليه وآله، وأجاب عن رواية الشيخ بأنّها مخصوصة بتعارض القول والفعل، فإنّ القول وضّح دلالة غالباً؛ لأنّ الفعل لا يدلّ علىٰ الوجوب ولا الاستحباب إلّا إذا علم قصد القربة به أو قصد الوجوب، وإلّا دلّ علىٰ الجواز لا غير، بخلاف الأمر مع أنّه في خصوص هذه الصورة(٢).

وجوب العمل بما دلّ عليه تقريره صلى الله عليه وآله:

١٥٩٤ ـ الكليني: بإسناده عن سيف التمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترىٰ؟

قال: «إنّ الناس ليحجّون مشاة ويركبون»(٣)، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب العمل بما دلّ عليه تقريره صلى الله عليه وآله؛ فإنّه عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٤/٨٢، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٨١٤٧/٣٤٧.

(٢) هو الحرّ العاملي كما في الفصول المهمّة ١: ٦٥٢ ذيل ح١٠٣٠.

(٣) الكافي ٤: ٢/٤٥٦، وعنه الفصول المهمّة ١: ١٠٣١/٦٥٢.

استدلّ بفعل الناس وعدم إنكاره عليه السلام.

١٥٩٥ ـ ورویٰ بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها إمام؛ كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإن نقصوا شيئاً أتمّه لهم»[١].

١٥٩٦ ـ وروىٰ الشيخ: بإسناده عن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: «يغشىٰ قبر المرأة بالثوب ولا يغشىٰ قبر الرجل، وقد مدّ علىٰ قبر معاذ ثوب، والنبيّ صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك»[٢].

١٥٩٧ ـ وفي **طبّ الأئمّة**: بإسناده عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: قيل للصادق عليه السلام: الرجل يكتوي بالنّار وربّما قتل وربّما تخلّص؟

قال: «قد اكتوىٰ رجل علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم علىٰ رأسه»[٣].

قال بعض المشايخ بوجوب العمل بما دلّ عليه تقريرهم عليهم السلام من الأحكام، إلّا مع ظهور المانع من الإنكار[٤].

وليس ذلك ببعيد، ولا شكّ فيما علم عدم المانع من الإنكار في حجيته، وربّما علم عدم المانع إذا كان ذلك مع الخُلّص من الشيعة.

إنّه صلى الله عليه وآله بعد نزول الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ لم يتّقِ أحداً في شيء:

١٥٩٨ ـ عيون الأخبار: بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: يابن رسول الله، إنّه يروىٰ

---

(١) الكافي ١: ٢/١٧٨، وعنه الفصول المهمّة ١: ١٠٣٢/٦٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٥١٩/٤٦٤، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٣٤٥٢/٢١٨.

(٣) طبّ الأئـمّة عليهم السلام: ٥٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٧٤٢/٢٢٣، بحار الأنوار ٥٩: ٦/٦٤.

(٤) هو الحرّ العاملي كما في الفصول المهمّة ١: ٦٥٢ الباب ٥٥.

عن عروة بن الزبير أنّه قال: توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في تقيّة؟

فقال: «أمّا بعد قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾[1]، فإنّ الله أزال عنه كلّ تقيّة بضمان الله عزّ وجلّ له وبين أمر الله، ولكن قريشاً فعلت ما اشتهت بعده، وأمّا قبل نزول الآية فلعلّه»[2].

أقول: فيها دلالة على وجوب التقيّة عند خوف الضرر، وأنّه صلى الله عليه وآله بعد نزول الآية لم يتّقِ أحداً في شيء.

معنىٰ قوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار:

١٥٩٩ ـ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ـفي حديثـ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

أقول: يعني يجوز رفع الضرر عن النفس ولا يجوز إضرار الغير، أو المراد لا يجب تحمّل الضرر إلّا أنّه لو استلزم دفع الضرر إضرار الغير بغير حقّ لا يجوز الإضرار، بل يجب تحمّل الضرر.

وبالجملة: لا يجوز الإضرار بالمؤمن، ولا يجب عليه تحمّل الضرر.

١٦٠٠ ـ وروىٰ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم»[4].

---

(١) سورة المائدة ٥: ٦٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠/١٣٨، وعنه الفصول المهمّة ١: ١٠٤٧/٦٦٤، بحار الأنوار ١٦: ١٦/٢٢١.

(٣) الكافي ٥: ٦/٢٩٣، وعنه وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٠٧٤/٣٢، بحار الأنوار ٢: ٢٨/٢٧٦.

(٤) الكافي ٢: ٢/٦٦٦، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٥٨٣٨/١٢٦، بحار الأنوار ١٩: ١٥/١٦٧.

«مضارّ» : اسم مفعول ، «ولا آثم» : بأن يضرّ غيره .

١٦٠١ ـ وفي **قرب الإسناد** : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام قال : «لا غلظ علىٰ مسلم في شيء»[١] .

الكلام في صاحب العيوب ، وأهل البلاد المذمومة ، وولد الزنا :

١٦٠٢ ـ الخصال : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لا تدخل حلاوة الإيمان قلب سندي ، ولا زنجي ، ولا كردي ، ولا خوزي ، ولا بربري ، ولا نبك الري ، ولا من حملته أُمّه من الزنا»[٢] .

١٦٠٣ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «ستّة لا ينجبون»[٣] ، وعدّ منهم التركي .

١٦٠٤ ـ وعنه عليه‌السلام قال : «ما ابتلىٰ الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع : أن يكونوا لغير رشدة ، وأن يسألوا في أكفّهم ، أو يؤتوا في أدبارهم ، وأن يكون فيهم أخضر أزرق»[٤] .

١٦٠٥ ـ وعنه عليه‌السلام قال : «خمسة خلقوا ناريين : الطويل الذاهب ، والقصير القَمِئ[٥] ، والازرق بخضرة ، والزائد ، والناقص»[٦] .

١٦٠٦ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام : «ثلاثة عشر صنفاً ـ وقال تميم : ستة عشر

---

(١) قرب الإسناد : ٤٦٩/١٣٤ ، وعنه الفصول المهمّة ١ : ١٠٥٨/٦٧٣ ، بحار الأنوار ٥ : ٢/٣٠٠ .

(٢) الخصال : ٣٢/٣٥٢ ، وعنه الفصول المهمّة ٣ : ٢٩٥٧/٢٥٩ ، بحار الأنوار ٥ : ٢/٢٧٧ .

(٣) الخصال : ٢١/٣٢٨ ، وعنه بحار الأنوار ٥ : ١/٢٧٦ .

(٤) الخصال : ٥٦/٢٢٤ ، وعنه الفصول المهمة ٣ : ٢٩٠٩/٢٥٩ ، بحار الأنوار ٥ : ٥/٢٧٧ .

(٥) اَلقِمِئ ـ بفتح القاف وكسر الميم وآخره همزة ـ : الذليل الصغير . القاموس المحيط ١ : ٢٥ «قمأ» .

(٦) الخصال : ٤١/٢٨٦ ، وعنه الفصول المهمّة ٣ : ٢٩١٠/٢٦٠ .

صنفاً ـ من أُمّة جدّي محمّد صلى الله عليه وآله لا يحبّونا ولا يحبّبونا إلىٰ الناس ويبغضونا ولا يتوالونا ويخذلونا ويخذلون الناس عنّا، فهم أعداؤنا حقّاً لهم عذاب جهنّم ولهم عذاب الحريق.

قال: قلت: بيّنهم لي يا أبة وقاك الله شرّهم؟

قال: الزائد في خلقه: فلا ترىٰ أحداً من الناس في خلقه زيادة إلّا وجدته لنا مناصباً ولم تجده لنا موالياً.

والناقص الخلق من الرجال: فلا ترىٰ لله عزّ وجلّ خلقاً ناقص الخلقة إلّا وجدت في قلبه علينا غلّاً.

والأعور باليمين للولادة: فلا ترىٰ لله خلقاً يولد أعور اليمين إلّا كان لنا محارباً ولأعدائنا مسالماً.

والغربيب من الرجال: فلا ترىٰ لله خلقاً غربيباً، وهو الذي قد طال عمره ولم يبيّض شعره، وترىٰ لحيته مثل حنك الغراب، إلّا كان علينا مولياً ولأعدائنا مكاثراً.

والحلكوك[1] من الرجال: فلا ترىٰ منهم أحداً إلّا كان لنا شتّاماً ولأعدائنا مدّاحاً.

والأقرع من الرجال: فلا ترىٰ رجلاً به قرع إلّا وجدته همّازاً لمّازاً مشّاءً بالنميمة علينا.

والمفصّص بالخضرة من الرجال: فلا ترىٰ منهم أحدًا ـ وهم كثيرون ـ إلّا وجدته يلقانا بوجه ويستدبرنا بآخر، يبغي لنا الغوائل.

والمنبوذ من الرجال: فلا تلقىٰ منهم أحداً إلّا وجدته يرصد لنا المراصد ويقعد لنا ولشيعتنا مقعداً ليضلّنا بزعمه.

---

(١) الحلك: شدّة السواد. العين ٣: ٦٣، الصحاح للجوهري ٤: ١٥٨١ «حلك».

والمجذوم : وهم حصب جهنّم هم لها واردون .

والمنكوح : فلا ترىٰ منهم أحداً وهو يتغنّىٰ بهجائنا ويؤلِّب علينا .

وأهل مدينة تدعىٰ سجستان : هم لنا أهل عداوة ونصب ، وهم شرّ الخلق والخليقة ، عليهم من العذاب ما علىٰ فرعون وهامان .

وأهل مدينة تدعىٰ الرّي : هم أعداء الله وأعداء رسوله وأعداء أهل بيته ، يرون حرب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله جهاداً ومالهم مغنماً لهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا والآخرة ولهم عذاب مقيم .

وأهل مدينة تدعىٰ الموصل : هم شرّ من علىٰ وجه الأرض .

وأهل مدينة تسمّىٰ الزوراء تُبنىٰ في آخر الزمان يستشفّون بدمائنا ويتقرّبون ببغضنا ، ويوالون في عداوتنا ، ويرون حربنا فرضاً وقتالنا حتماً .

يا بني ، فاحذر هؤلاء ثمّ احذرهم ؛ فإنّه لا يخلو اثنان منهم بأحد من أهلك إلّا همّوا بقتله »[١] .

١٦٠٧ ـ وفي **عيون الأخبار** : بإسناده عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لا تجد في أربعين كوسجاً رجلاً صالحاً ، وأصلع سوء أحبّ إليَّ من كوسج صالح »[٢] .

١٦٠٨ ـ وفي **العلل** : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يا هشام ،النبط[٣] ليس من العرب ولا من العجم ، فلا تتّخذ منهم وليّاً ولا نصيرا ؛ فإنّ لهم أُصولاً تدعو إلىٰ

---

(١) الخصال : ٥٠٦ / ٤ ، وعنه الفصول المهمّة ٣ : ٢٦١ ـ ٢٦٣ / ٢٩١٢ ، بحار الأنوار ٥ : ٢٧٨ / ٨ .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٤٩ / ١٦٦ ، وعنه بتفاوت الفصول المهمّة ٣ : ٢٦٣ / ٢٩١٣ .

(٣) في حاشية المخطوط : قيل : النبطي أهل البحرين ، وقيل : هم طائفة بين الكوفة والبصرة . منه .

غير الوفاء»[١].

١٦٠٩ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له: نرىٰ الخصي من أصحابنا عفيفاً له عبادة، ولا نكاد نراه إلّا فظّاً غليظاً سفيه الغضب؟

فقال: «إنّما ذلك لأنّه لا يزني»[٢].

١٦١٠ ـ وعنه عليه‌السلام أنّه سئل عن الخصي؟

فقال: «لِمَ تسأل عمّن لم يلده مؤمن ولا يلد مؤمناً؟!»[٣].

١٦١١ ـ وبإسناده عن الصادق عليه‌السلام قال: «يقول ولد الزنا: ياربّ ما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنع، فيناديه منادٍ فيقول: أنت شرّ الثلاثة؛ أذنب والداك فنبتّ عليهما، وأنت رجس، ولن يدخل الجنّة إلّا طاهر»[٤].

١٦١٢ ـ وفي **عقاب الأعمال**: بإسناده عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: «لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه، ولا في شيء منه»[٥]، يعني ولد الزنا.

١٦١٣ ـ وبإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا نجا سائح بني إسرائيل».

---

(١) علل الشرائع ٢: ١/٥٦٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٠٩٢/٨٣، بحار الأنوار ٥: ٣/٢٧٧.

(٢) علل الشرائع ٢: ٦٦/٦٠٢، وعنه الفصول المهمّة ٣: ٢٩١٥/٢٦٤، بحار الأنوار ٥: ١١/٢٨٠.

(٣) علل الشرائع ٢: ٦٧/٦٠٢، وعنه الفصول المهمّة ٣: ٢٩١٦/٢٦٤، بحار الأنوار ٥: ١٢/٢٨٠.

(٤) علل الشرائع ٢: ٢/٥٦٤، وعنه الفصول المهمّة ٣: ٢٩١٨/٢٦٥، بحار الأنوار ٥: ٥/٢٨٥.

(٥) ثواب الأعمال: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، الفصول المهمّة ٣: ٢٩١٩/٢٦٥، بحار الأنوار ٥: ٦/٢٨٥.

قال: «كان عابداً».

فقيل له: إنّ ولد الزنا لا يطيب أبداً، ولا يقبل الله منه عملاً؟

قال: «فجعل يسيح بين الجبال ويقول: ما ذنبي؟»[١].

١٦١٤ ـ وعنه عليه السلام قال: «خلق الله الجنّة طاهرة مطهّرة لا يدخلها إلّا من طابت ولادته»[٢].

١٦١٥ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير، ولم يحمل ولد الزنا، وأنّ الناصب شرّ من ولد الزنا»[٣].

أقول: المذكورات الخلقيّة التي هي خارجة عن تحت الاختيار وغيرها علامات الشرّ، والظاهر أنّ علامات الشرّ لا تنحصر فيها.

١٦١٦ ـ وروىٰ الكليني[٤]: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما خلق الله عزّ وجلّ شيئاً أبغض إليه من الأحمق؛ لأنّه سلبه أحبّ الأشياء إليه وهو عقله»[٥].

وكما يكون للشرّ علامات كذلك يكون للخير علامات، والإنسان قد يختصّ بعلامات الشرّ فهو منشأ الشرّ باختياره، وقد يختصّ بعلامات الخير فهو منشأ الخير باختياره، وقد يختلط الأمران فيه والعبرة حينئذٍ بالغالب، إلّا أنّ قليل الخير يغلب كثير الشرّ، و: ﴿**مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[٦]، والعالم بالاختصاص

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٦٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٠٤٧/٤٤٣، بحار الأنوار ٥: ٧/٢٨٥.

(٢) علل الشرائع ٢: ١/٥٦٤، وعنه الفصول المهمّة ٣: ١٩١٧/٢٦٤، بحار الأنوار ٥: ٤/٢٨٥.

(٣) المحاسن ١: ١٩٦/١٨٥، وعنه الفصول المهمّة ٣: ٢٩٢٥/٢٦٧، بحار الأنوار ٥: ١٣/٢٨٧.

(٤) لم يرو الكليني هذه الرواية، بل رواها الصدوق في علل الشرائع، انظر الهامش الآتي.

(٥) علل الشرائع ١: ١/١٠١، وعنه الفصول المهمّة ١: ١٠/١١٨، بحار الأنوار ١: ١٦/٨٩.

(٦) سورة الأنعام ٦: ١٦٠.

وبالغالب هو الله تعالىٰ .

نعم ، الموت علىٰ الكفر ـ مثلاً ـ مع ظهور علامات الشرّ كاشف من اختصاصه بعلامات الشرّ أو غلبتها ، والموت علىٰ الإيمان مع عدم تلك العلامات المذكورة كاشف من اختصاصه بعلامات الخير أو غلبتها ؛ فتلك الروايات وردت علىٰ تقدير الاختصاص بعلامات الشرّ وملاحظة الشخص من حيث اتّصافه بتلك العلامات .

وبالجملة : يجوز لنا الحكم بشيء بمجرّد وجود شيء من تلك العلامات .

نعم ، مَن وجد فيه شيء منها ليس كمن لم يوجد فيه شيء منها ، ويبنغي لنا الحذر ممّن وجد منه شيء من تلك العلامات المذكورة قبل انكشاف حاله ، وبعد ما علم حسن حاله فهو متّصف بعلامات من الخير غالبة علىٰ علامات شرّه ، وهذا القدر من الفائدة كافٍ في وجه إيراد تلك الأخبار ، فلا يتوهّم أنّه علىٰ هذا التقدير تكون أخبار الأئمّة صادرة من غير فائدة .

وممّا يدلّ علىٰ ما ذكرنا : وجود الأخبار الكثيرة الدالّة علىٰ ما ينافي تلك الأخبار بظاهرها .

١٦١٧ ـ وروىٰ الكليني ـ في خصوص ولد الزنا ـ : عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : «إنّ ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جزي به ، وإن عمل شرّاً جزي به»[1] .

قال بعض المشايخ : القول بأنّ ولد الزنا كافر وإن أظهر الإسلام ، ليس له دليل يعتدّ به ، وأكثر الإماميّة علىٰ خلافه ، ووجه ما يوهم ذلك إن خبث أصله سبب لميله إلىٰ فعل المعاصي غالباً باختياره .

---

(١) الكافي ٨ : ٢٣٨ / ٣٢٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٤٢ / ٢٦٠٤٤ ، بحار الأنوار ٥ : ٢٨٧ / ١٤ .

قال : ويظهر من بعض الروايات وجه آخر وهو : إنّ مَن علم الله منه أنّه يختار الشرّ والكفر ويفعل المعاصي باختياره خلقه من طينة خبيثة ، وسهّل له الشرّ وصعّب عليه فعل الخير بحيث لا ينافي إمكان الطاعة ، ولا يستلزم الخير[1] .

جواز لبس كلّ لون من الثياب :

١٦١٨ ـ العلل : بإسناده عن داوُد الرقّي قال : كانت الشيعة تسأل أباعبدالله عليه السلام عن لبس السواد ؟

قال : فوجدناه قاعداً عليه جبّة سوداء ، وقلنسوة سوداء ، وخفّ أسود مبطّن بسواد ، ثمّ فتق ناحية منه وقال : «أمّا أنّ قطنه أسود» ، وأخرج منه قطناً أسود ، ثم قال : «بيّض قلبك والبس ما شئت»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز كلّ لون من الثياب .

جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامّة لا بالقراءات المرويّة في زمن الغيبة :

١٦١٩ ـ الكليني : بإسناده عن سالم أبي سلمة قال : قرأ رجل علىٰ أبي عبدالله عليه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس علىٰ ما يقرأها الناس .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : «كفّ عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتّىٰ يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله علىٰ حده» ، وأخرج المصحف الذي كتبه عليّ عليه السلام[3] ، الحديث .

---

(١) هو الحرّ العاملي كما في الفصول المهمّة ٣ : ٢٦٨ ذيل ح ٢٩٢٦ .

(٢) علل الشرائع ٢ : ٥/٣٤٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٥٤٦٩/٣٨٥ .

(٣) الكافي ٢ : ٢٣/٦٣٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٧٦٣٠/١٦٢ .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامّة لا بالقراءات المرويّة في زمن الغيبة .

استحباب اتّخاذ القدور والأواني من أحجار جبل سناباد :

١٦٢٠ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام أنّه خرج إلىٰ المأمون ، فلمّا خرج من نيسابور بلغ قرب قرية الحمراء ـإلىٰ أن قالـ : فلمّا دخل سناباد استند إلىٰ الجبل الذي تنحت منه القدور ، فقال : «اللّهمَّ انفع به وبارك فيما يُجعل وفيما ينحت منه» ، ثمّ أمر عليه السلام فنحتت له قدور من الجبل ، وقال : «لا يطبخ ما آكله إلّا فيها» ، وكان عليه السلام خفيف الأكل قليل الطعم ، فاهتدىٰ الناس إليه من ذلك اليوم ، وظهرت بركة دعائه فيه[١] . الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب نحت القدور وغيرها من الأواني من أحجار جبل سناباد في خراسان ، والطبخ فيها .

الأولىٰ أن يلبس الإنسان في كلّ زمان لباس أهله :

١٦٢١ ـ الكليني : بإسناده عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـفي حديثـ : «خير لباس كلّ زمان لباس أهله»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أولويّة أن يلبس الإنسان في كلّ زمان لباس أهله هيئةً وجنساً .

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١/١٤٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٣٣٢/٥١٥ ، بحار الأنوار ٦٣ : ٣/٤٠٤ .

(٢) الكافي ١ : ٤/٤١١ و٦ : ١٥/٤٤٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٥٧٤٨/٨ ، بحار الأنوار ٤٠ : ١٨/٣٣٦ .

الحمد لله علىٰ نعمائه ، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله .

يقول العبد الجاني محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني : هذا آخر ما أردنا إيراده ، واقتصرنا علىٰ ذلك لكثرة المشاغل ، والله الموفّق والمعين .

واتّفق الفراغ من ذلك ليلة السبت التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام لسنة اثنين وعشرين ومائة بعد الألف .

صورة خط المصنّف وهو كاتبه .

الفهارس العامّة

١ ـ فهرس الآيات القرآنيّة

* * *

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	القائل	رقمه	الجزء والصفحة
	(أ)		
آخر أربعاء في الشهر ، وهو المحاق	عليّ عليه السلام	٦٤٤	ج١ / ٣٩٣
آذن لك أن تجلس ، ولا آذن لك	الكاظم عليه السلام	٦٩٢	ج١ / ٤١١
ائتِ أهلك تؤجر	النبيّ صلى الله عليه وآله	ـــــ	ج١ / ١٢٩
ائت فقيه البلد فاستفتيه في أمرك	الرضا عليه السلام	٣٦	ج١ / ٦٠
أتأسىٰ عليهم ؟	الصادق عليه السلام	٢٤٨	ج١ / ١٧٠
أتأمروني أن أطلب النصر بالجور ؟	عليّ عليه السلام	٧٤٥	ج١ / ٤٤٨
أتحسن أن تصلّي يا حماد ؟	الصادق عليه السلام	٣٨٨	ج١ / ٢٤٥
أتحكم فينا بخلاف حكم الله	عليّ عليه السلام	١٤٥١	ج٢ / ٣١٨
أتدري لأي شيء وُضِع التطوّع ؟	الباقر عليه السلام	٢٥٨	ج١ / ١٧٧
أتدري لم أُمرتم بالأخذ بخلاف	الصادق عليه السلام	١٥٧٨	ج٢ / ٣٨٧
أتزوّجك متعة	الصادق عليه السلام	١٠٩٧	ج٢ / ١٤٨
أتزوّجك متعة علىٰ كتاب الله وسنّة نبيّه	الصادق عليه السلام	١٠٩٩	ج٢ / ١٤٩
اتّقوا الكذب الصغير منه والكبير	السجاد عليه السلام	٦٩٣	ج١ / ٤١١
أُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له	الصادق عليه السلام	١١٨٣	ج٢ / ١٨٧
إثم عظيم قد نهىٰ الله في كتابه	الصادق عليه السلام	١٥٤٨	ج٢ / ٣٧١
أَثِمَ الغلام وأَثِمت أُمّهُ	الصادق عليه السلام	١٠٣٥	ج٢ / ١٢١
اجتنبوا الغشيان في الليلة التي	الحسين عليه السلام	٩٣٠	ج٢ / ٧٨

(ح)

(خ)

(هـ)

(ي)

* * *

٣ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الاحتجاج : لأحمد بن عليّ الطبرسي (ت ٦٢٠) . تحقيق : السيد محمّد باقر الخرسان ، نشر : دار النعمان .

٣ ـ اختيار معرفة الرجال : لمحمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) . تحقيق : مير داماد وآخرون ، نشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ١٤٠٤ هـ .

٤ ـ الإرشاد : للشيخ المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، نشر : دار المفيد .

٥ ـ إرشاد القلوب : للحسن بن أبي الحسن الديلمي (ق ٧) . منشورات الرضي ـ قم .

٦ ـ الاستبصار : للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠) . تحقيق : السيد حسن الخرسان . نشر : دار الكتب الإسلامية . الطبعة الرابعة ١٣٦٣ ش .

٧ ـ الاعتقادات : لمحمّد بن عليّ بن بابويه الصدوق (ت ٣٨١) ، تحقيق : عصام عبد السيّد ، نشر : دار ـ قم ١٤١٤ .

٨ ـ أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين (ت ١٣٧١) . دار التعارف ـ بيروت ١٤٠٦ .

٩ ـ إقبال الأعمال : لعليّ بن موسىٰ بن جعفر بن طاوُس الحلّي (ت ٦٦٤) ، تحقيق : جواد القيومي ، نشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٤ هـ .

١٠ ـ إكليل المنهج : لمحمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني (ق ١٢) ، تحقيق : السيّد جعفر الإشكوري ، نشر : دار الحديث ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٣٨٢ ش .

١١ ـ الأمالي : لمحمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) ، تحقيق : مؤسسة البعثة ، نشر : دار الثقافة ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٤ هـ .

١٢ ـ الأمالي = المجالس والأخبار : للشيخ الصدوق (ت ٣٨١) ، تحقيق ونشر : مؤسسة البعثة ـ قم ،

الطبعة الأُولىٰ ١٤١٧ هـ .

١٣ ـ الأمان من أخطار الأسفار والأزمان : لعليّ بن موسىٰ بن طاوُس (ت ٦٦٤) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٩ .

١٤ ـ أمل الآمل : لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤) ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، نشر : مكتبة الأندلس ـ بغداد ١٤٠٤ هـ .

١٥ ـ الأُم : لمحمّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) ، نشر : دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٦ ـ الانتصار : للشريف المرتضىٰ، عليّ بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦) ، تحقيق ونشر : جماعة المدرسين ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٥ هـ .

١٧ ـ إيضاح الاشتباه : للعلّامة الحليّ ، الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦) ، تحقيق : الشيخ محمّد الحسون ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ١٤١١

١٨ ـ إيضاح المكنون : لإسماعيل باشا البغدادي ، تحقيق : محمّد شرف الدين ، رفعت بيلگه ، نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٩ ـ بحار الأنوار : لمحمّد باقر المجلسي (ت ١١١٠) . مؤسسة الوفاء ـ بيروت ١٤٠٣ .

٢٠ ـ بشارة المصطفىٰ لشيعة المرتضىٰ : لأبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري (ق ٥٢٥) . مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤٢٠ .

٢١ ـ بصائر الدرجات : لمحمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفار (ت ٢٩٠) ، تحقيق : ميرزا محسن كوجهباغي ، نشر : مؤسسة الأعلمي ـ طهران .

٢٢ ـ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : للسيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤) . نشر : شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة .

٢٣ ـ التبيان في تفسير القرآن : للشيخ محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) . تحقيق : أحمد حبيب قصير ، نشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٩ هـ .

٢٤ ـ تتميم أمل الآمل : للشيخ عبد النبيّ القزويني ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، نشر : مكتبة

المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠٧ هـ .

٢٥ ـ تحف العقول : للحسن بن عليّ بن شعبة الحرّاني (ق ٤) . تحقيق : عليّ أكبر الغفاري ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤٠٤ هـ .

٢٦ ـ تذكرة الفقهاء : للعلّامة الحسن بن يوسف الحلّي (ت ٧٢٦) . تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤١٤ .

٢٧ ـ تفسير العيّاشي : لمحمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي (ت ٣٢٠) ، تحقيق : السيد هاشم الرسولي ، نشر : المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران .

٢٨ ـ تفسير القمّي : لأبي الحسن ، عليّ بن إبراهيم القمّي (ت ٣٢٩) ، تصحيح : السيد طيب الجزائري ، نشر : مؤسسة دار الكتاب ـ قم ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

٢٩ ـ التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام : تحقيق ونشر : مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٩ هـ .

٣٠ ـ تلامذة العلّامة المجلسي : للسيد أحمد الحسيني ، نشر : المكتبة المرعشية ـ قم ١٤١٠ هـ .

٣١ ـ تهذيب الأحكام : لمحمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (ت ٤٦٠) . تحقيق : السيد حسن الخرسان والشيخ محمّد الآخوندي ، نشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران ١٣٩٠ ش .

٣٢ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ليوسف بن عبدالرحمن المزّي (ت ٧٤٢) . تحقيق : بشار عواد ، نشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .

٣٣ ـ التوحيد : للشيخ الصدوق (ت ٣٨١) ، تحقيق : السيد هاشم الحسيني الطهراني ، نشر : جماعة المدرسين ـ قم ١٣٨٧ هـ .

٣٤ ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : لمحمّد بن عليّ الصدوق (ت ٣٨١) . نشر : منشورات الرضي ـ قم ، الطبعة الثانية ١٣٦٨ ش .

٣٥ ـ جوابات أهل الموصل ـ ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ـ : للشيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣) ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، نشر : المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد .

٣٦ ـ الحدائق الناضرة : ليوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦) ، تحقيق : محمّد تقي الإيرواني ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم .

٣٧ ـ خاتمة المستدرك : للمحقّق النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٥ هـ .

٣٨ ـ الخرائج والجرائح : لسعيد بن هبة الله الراوندي ، قطب الدين (ت ٥٧٣) ، تحقيق ونشر : مدرسة الإمام المهدي عليه‌السلام ـ قم .

٣٩ ـ الخصال : لمحمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق (ت ٣٨١) ، تحقيق : عليّ أكبر الغفاري ، نشر : جماعة المدرسين ـ قم ١٤٠٣ .

٤٠ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي ، العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦) ، نشر : المطبعة الحيدرية ـ النجف .

٤١ ـ دانشنامهٔ مشاهير يزد : نشر : بنياد فرهنگى پژوهشى ريحانة الرسول ١٣٨٢ ش .

٤٢ ـ دعائم الإسلام : للقاضي النّعمان بن محمّد التميمي (ت ٣٦٣) ، تحقيق : آصف بن عليّ ، نشر : دار المعارف ـ القاهرة ١٣٨٣ .

٤٣ ـ ذخيرة المعاد : لمحمّد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠) ، نشر : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام للطباعة والنشر ـ قم .

٤٤ ـ الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة : لمحمّد محسن الطهراني ، آقا بزرك (ت ١٣٨٩) ، نشر : دار الأضواء ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .

٤٥ ـ ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة : لمحمّد بن مكّي العاملي ، الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤١٩ هـ .

٤٦ ـ رجال بحر العلوم = الفوائد الرجالية : لمحمّد مهدي بن مرتضىٰ بحر العلوم (ت ١٢١٢) ، تحقيق : محمّد صادق بحر العلوم ، نشر : مكتبة الصادق ـ طهران ١٣٦٣ هـ .

٤٧ ـ رجال ابن داوُد : للحسن بن عليّ بن داوُد الحلّي (ت ٧٠٧) ، نشر : المطبعة الحيدريّة ـ النجف ١٣٩٣ هـ .

٤٨ ـ **رجال الشيخ الطوسي** : لمحمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (ت ٤٦٠) ، تحقيق : جواد القيومي ، نشر : جماعة المدرسين ـ قم ١٤١٥ هـ .

٤٩ ـ **رجال النجاشي** : لأحمد بن عليّ الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠) ، تحقيق : السيد موسىٰ الشبيري ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ .

٥٠ ـ **الرسائل العشر** : لمحمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (ت ٤٦٠) ، تحقيق : واعظ زاده الخراساني ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤٠٤ هـ .

٥١ ـ **رسالة المحكم والمتشابه** : المنسوبة للشريف الرضي (ت ٤٣٦) ، تحقيق : السيد عبد الحسين الغريفي ، نشر : الآستانة الرضوية المقدّسة ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٢٨ هـ .

٥٢ ـ **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات** : لمحمّد باقر بن زين العابدين الخونساري (ت ١٣١٣) ، نشر : مكتبة إسماعيليان ـ قم .

٥٣ ـ **روضة الواعظين** : لمحمّد بن الفتال النيشابوري (ت ٥٠٨) ، تحقيق : محمّد مهدي الخرسان ، نشر : منشورات الرضي ـ قم .

٥٤ ـ **رياض الجنّة** : للميرزا محمّد حسن الحسيني الزنوزي ، تحقيق : عليّ رفيعي ، نشر : مكتبة المرعشي ـ قم ١٤١٢ هـ .

٥٥ ـ **زندگينامهٔ علامهٔ مجلسي (فارسي)** : للسيد مصلح الدين المهدوي ، نشر : مؤتمر العلّامة المجلسي ١٣٧٨ ش .

٥٦ ـ **الزهد** : للحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي (ق ٣) ، تحقيق : ميرزا غلام رضا عرفانيان ، نشر : المطبعة العلميّة ـ قم ١٣٩٩ هـ .

٥٧ ـ **السرائر** : لمحمّد بن منصور بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٠ هـ .

٥٨ ـ **سنن ابن ماجة** : لمحمّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥) ، تحقيق : دار الفكر ـ بيروت .

٥٩ ـ **سير أعلام النبلاء** : لمحمّد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨) ، تحقيق : شعيب الارنؤوط وحسين الأسد ، نشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥ هـ .

٦٠ـ **صحاح اللّغة** :لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣) ، تحقيق : أحمد بن عبد الغفور ، نشر : دار العلم للملايين ـ بيروت .

٦١ـ **صحيح البخاري** :لمحمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ، نشر : دار الفكر ـ بيروت .

٦٢ـ **صحيح مسلم** :لمسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري (ت ٢٦١) . دار الفكر ـ بيروت .

٦٣ـ **صفات الشيعة** :لمحمّد بن عليّ بن بابويه الصدوق (ت ٣٨١) ، نشر : عابدي ـ طهران .

٦٤ـ **طب الأئمّة** :لابني بسطام الزيات، عبدالله والحسين (ق ٣) ، نشر : منشورات الرضي ـ قم ، الطبعة الثانية ١٣٦٣ ش .

٦٥ـ **طبقات أعلام الشيعة = الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة** :لمحمّد محسن بن عليّ ، آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩) ، نشر : إسماعيليان ـ قم .

٦٦ـ **الطبقات الكبرىٰ** :لابن سعد ، محمّد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠) ، نشر : دار صادر ـ بيروت .

٦٧ـ **الطُّرف** :للسيد عليّ بن طاووس (ت ٦٦٤) ، نشر : المكتبة الحيدرية ـ النجف .

٦٨ـ **العدّة = عدّة الأُصول** :لمحمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) ، تحقيق : محمّد مهدي نجف ، نشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

٦٩ـ **عدّة الداعي ونجاح الساعي** :لأحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١) ، تحقيق : أحمد الموحدي القمي ، نشر : مكتبة الوجداني ـ قم .

٧٠ـ **علامهٔ مجلسى بزرگمرد علم ودين** :لعليّ الدواني ، نشر : مكتبة أميركبير ـ طهران ١٣٧٠ ش .

٧١ـ **علل الشرائع** : لمحمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق (ت ٣٨١) ، نشر : المكتبة الحيدرية ١٣٨٦ هـ .

٧٢ـ **العين** : للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥) ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، نشر : دار الهجرة ـ قم ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

٧٣ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام :لمحمّد بن عليّ بن الحسين ، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١) ، تحقيق : الشيخ حسين الأعلمي ، نشر : مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٤ هـ .

٧٤ـ **الغارات** :لإبراهيم بن محمّد الثقفي (ت ٢٨٣) ، تحقيق : جلال الدين المحدّث ، نشر : مطبعة

بهمن .

٧٥ـ **الغيبة** :للشيخ الطوسي ، محمّد بن الحسن(ت ٤٦٠) ، تحقيق : عباد الله الطهراني والشيخ عليّ أحمد ناصح ، نشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١١ هـ .

٧٦ـ **فتوح البلدان** :للبلاذري ، أحمد بن يحيىٰ (ت ٢٧٩) ، نشر : مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة .

٧٧ ـ **فرائد الأُصول** :لمرتضىٰ محمّد أمين الأنصاري (ت ١٢٨١) ، نشر : مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٩ هـ .

٧٨ ـ **فرحة الغري** :للسيد عبد الكريم بن طاوُس (ت ٦٩٣) ، تحقيق : ا لسيد تحسين آل شبيب الموسوي ، نشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٩ هـ .

٧٩ ـ **الفصول المختارة من العيون والمحاسن ـ ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ـ** :للشيخ المفيد (ت ٤١٣) ، تحقيق : علي مير شريفي ، نشر : دار المفيد ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

٨٠ـ **الفصول المهمّة** :للحرّ العاملي (ت ١١٠٤) ، تحقيق : محمّد بن محمّد حسين القائيني ، نشر : مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه‌السلام ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٨ هـ .

٨١ ـ **الفهرست** :لمحمّد بن الحسن ، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠) ، تحقيق ونشر: مؤسسة الفقاهة ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٧ هـ .

٨٢ ـ **الفوائد الرضوية في أحوال علماء مذهب الجعفرية** :للشيخ عبّاس بن محمّد رضا القمّي (ت ١٣٥٩) ، نشر : المكتبة المركزيّة ـ طهران ١٣٢٧ ش .

٨٣ ـ **القاموس المحيط** :لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٧١٨) ، نشر : دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٣ هـ .

٨٤ ـ **قرب الإسناد** :لعبدالله بن جعفر الحميري (ت ٣٠٠) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤١٣ هـ .

٨٥ـ **الكافي** :لمحمّد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩) ، تحقيق : عليّ أكبر الغفاري ، نشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

٨٦ـ **كامل الزيارات** :لجعفر بن محمّد بن قولويه القمّي (ت ٣٦٨) ، تحقيق : جواد القيومي ، نشر :

مؤسسة نشر الفقاهة ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٧ هـ .

٨٧ ـ **كشف الأستار** : للسيّد أحمد الحسيني الخوانساري (ت ١٣٥٩) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٩ هـ .

٨٨ ـ **كشف الغمّة في معرفة الأئمّة** : لعليّ بن عيسىٰ الإربلّي (ت ٦٩٣) ، نشر : دار الأضواء ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٨٩ ـ **كشف اللثام عن قواعد الأحكام** : للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧) ، تحقيق ونشر : جامعة المدرسين ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٦ هـ .

٩٠ ـ **كشف المحجّة لثمرة المهجة** : لعليّ بن موسىٰ بن طاوُس (ت ٦٦٤) ، نشر : المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف ١٣٧٠ هـ .

٩١ ـ **كمال الدين وتمام النعمة** : لمحمّد بن عليّ بن الحسين ، الصدوق (ت ٣٨١) ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، نشر : جماعة المدرسين ـ قم ١٤٠٥ هـ .

٩٢ ـ **الكنىٰ والألقاب** : للشيخ عباس القمّي (ت ١٣٥٩) ، نشر : مكتبة الصدر ـ طهران .

٩٣ ـ **كنز العمّال** : لعليّ المتّقي الهندي (ت ٩٧٥) ، تحقيق : الشيخ بكري حياني وصفوة السقا ، نشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥ هـ .

٩٤ ـ **لسان العرب** : لمحمّد بن مكرم بن عليّ المصري ، ابن منظور (ت ٧١١) ، نشر : أدب الحوزة ـ قم ١٤٠٥ هـ .

٩٥ ـ **لسان الميزان** : لأحمد بن عليّ بن محمّد بن حجر (ت ٨٥٢) ، نشر : مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .

٩٦ ـ **لؤلؤة البحرين** : ليوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦) ، تحقيق : السيد محمّد صادق بحر العلوم ، نشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر ـ قم ، الطبعة الثانية .

٩٧ ـ **مجمع البحرين** : لفخر الدين بن محمّد عليّ الطريحي (ت ١٠٨٥) ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، نشر : مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٩٨ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن** : للفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨) ، نشر : مؤسسة

الأعلمي ـ بيروت ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٥ هـ .

٩٩ ـ معجم البلدان : لياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦) ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠٠ ـ المحاسن : لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ت ٢٨٠) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، نشر : دار الكتب الإسلامية ـ قم .

١٠١ ـ المحيط في اللُّغة : لإسماعيل بن عبّاد (ت ٣٨٥) ، تحقيق : محمّد حسن آل ياسين ، نشر : عالم الكتب ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٤ هـ .

١٠٢ ـ مختصر بصائر الدرجات : للشيخ حسن بن سليمان الحلّي (ق ٩) ، نشر : المطبعة الحيدرية ـ النجف ، الطبعة الأُولىٰ ١٣٧٠ هـ .

١٠٣ ـ مختلف الشيعة : للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (ت ٧٢٦) ، تحقيق ونشر : جماعة المدرسين ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٢ هـ .

١٠٤ ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام : للسيد محمّد بن عليّ الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٠ هـ .

١٠٥ ـ مدونة الكبرىٰ : لمالك بن أنس (ت ١٧٩) ، نشر : مطبعة السعادة ـ مصر .

١٠٦ ـ مسائل عليّ بن جعفر : لعليّ بن الإمام جعفر الصادق عليه‌السلام (ت ١٤٧) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه‌السلام ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٩ هـ .

١٠٧ ـ مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام : لزين الدين عليّ العاملي (ت ٩٦٥) ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٣ هـ .

١٠٨ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : للمحقّق النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٨ هـ .

١٠٩ ـ مستطرفات السرائر (ضمن السرائر) : لابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨) ، تحقيق ونشر : جامعة المدرسين ـ قم ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

١١٠ ـ مستند الشيعة في أحكام الشريعة : لأحمد بن محمّد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥) ، تحقيق

ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٥ هـ .

١١١ ـ مشكاة الأنوار : لأبي الفضل عليّ الطبرسي (ق ٧) ، نشر : المكتبة الحيدرية ـ النجف ، الطبعة الثانية هـ .

١١٢ ـ مصباح المتهجد : لمحمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) ، نشر : فقه الشيعة ـ بيروت ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١١ هـ .

١١٣ ـ مصفىٰ المقال : للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩) ، تحقيق : أحمد المنزوي ـ طهران ١٣٧٨ ش .

١١٤ ـ معاني الأخبار : لمحمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق (ت ٣٨١) ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، نشر : انتشارات إسلامي ١٣٦١ ش .

١١٥ ـ المعتبر في شرح المختصر : لأبي القاسم جعفر بن الحسن ، المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦) ، نشر : مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم ١٣٦٤ ش .

١١٦ ـ مفاتيح الشرائع : للمولىٰ محمّد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١) ، تحقيق : مهدي الرجائي ، نشر : مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم ١٤٠١ هـ .

١١٧ ـ المقنع : لمحمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق (ت ٣٨١) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم ١٤١٥ هـ .

١١٨ ـ المقنعة : لمحمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (ت ٤١٣) ، نشر : جماعة المدرسين ـ قم ١٤١٠ هـ .

١١٩ ـ مكارم الأخلاق : للحسين بن الفضل الطبرسي (ق ٦) ، نشر : منشورات الرضي ـ قم ، الطبعة السادسة ١٣٩٢ هـ .

١٢٠ ـ من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق (ت ٣٨١) ، نشر : جامعة المدرسين ـ قم ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

١٢١ ـ منتهىٰ المطلب : للحسن بن يوسف بن المطهّر ، العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦) ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٢ هـ .

١٢٢ ـ **منية المريد في أدب المفيد والمستفيد** : لزين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي (ت ٩٦٥) ، تحقيق : رضا مختاري ، نشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٩ هـ .

١٢٣ ـ **نقد الرجال** : لمصطفىٰ بن الحسين التفرشي الحسيني (ق ١١) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٨ هـ .

١٢٤ ـ **النهاية** : للشيخ الطوسي ، محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠) ، نشر : دار الأندلس ـ بيروت .

١٢٥ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** : للمبارك بن محمّد الجزري، ابن الأثير الشافعي (ت ٦٠٦) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي ، نشر : مؤسسة إسماعيليان ـ قم ، الطبعة الرابعة ١٣٦٤ ش .

١٢٦ ـ **نهج البلاغة بشرح محمّد عبده** : جمع محمّد بن الحسين الموسوي الشريف الرضي (ت ٤٠٦) ، نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

١٢٧ ـ **النوادر** : لأحمد بن محمّد بن عيسىٰ (ق ٤) ، تحقيق ونشر : مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٨ هـ .

١٢٨ ـ **هدية العارفين** : لإسماعيل باشا البابائي (ت ١٣٣٩) ، نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٢٩ ـ **الوافية في أُصول الفقه** : لعبد الله بن محمّد البشروي، المعروف بالفاضل التوني (ت ١٠٧١) ، تحقيق : محمّد حسين الكشميري ، نشر : مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٢ هـ .

١٣٠ ـ **وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة** : لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٩ هـ .

١٣١ ـ **وصول الأخيار إلىٰ أُصول الأخبار** : للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤) ، تحقيق : عبد اللطيف الكوهكمري ، نشر : مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم .

١٣٢ ـ **وفيات الأعيان** : لأحمد بن محمّد بن خلكان (ت ٦٨١) ، تحقيق : إحسان عباس ، نشر : دار الثقافة ـ لبنان .

* * *

٤ ـ الفهرس الموضوعي

* * *

إصدارات قسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة

ت	اسم الكتاب	تأليف
١	السجود على التربة الحسينية	السيد محمد مهدي الخرسان
٢	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الانكليزية	
٣	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الأردو	
٤	النوران ـ الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٥	هذه عقيدتي ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٦	الإمام الحسين عليه السلام في وجدان الفرد العراقي	الشيخ علي الفتلاوي
٧	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان	الشيخ وسام البلداوي
٨	الجمال في عاشوراء	السيد نبيل الحسني
٩	ابكِ فإنك على حق	الشيخ وسام البلداوي
١٠	المجاب بردّ السلام	الشيخ وسام البلداوي
١١	ثقافة العيدية	السيد نبيل الحسني
١٢	الأخلاق (تحقيق: شعبة التحقيق) جزآن	السيد عبد الله شبر
١٣	الزيارة تعهد والتزام ودعاء في مشاهد المطهرين	الشيخ جميل الربيعي
١٤	من هو؟	لبيب السعدي
١٥	اليحموم، أهو من خيل رسول الله أم خيل جبرائيل؟	السيد نبيل الحسني
١٦	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
١٧	أبو طالب عليه السلام ثالث من أسلم	السيد نبيل الحسني
١٨	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق)	السيد محمدحسين الطباطبائي
١٩	الحيرة في عصر الغيبة الصغرى	السيد ياسين الموسوي
٢٠	الحيرة في عصر الغيبة الكبرى	السيد ياسين الموسوي
٢١ ـ ٢٣	حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) ـ ثلاثة أجزاء	الشيخ باقر شريف القرشي
٢٤	القول الحسن في عدد زوجات الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ وسام البلداوي
٢٥	الولايتان التكوينية والتشريعية عند الشيعة وأهل السنة	السيد محمد علي الحلو
٢٦	قبس من نور الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ حسن الشمري
٢٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية	السيد نبيل الحسني
٢٨	موجز علم السيرة النبوية	السيد نبيل الحسني
٢٩	رسالة في فن الإلقاء والحوار والمناظرة	الشيخ علي الفتلاوي
٣٠	التعريف بمهنة الفهرسة والتصنيف وفق النظام العالمي (LC)	علاء محمدجواد الأعسم
٣١	الأنثروبولوجيا الاجتماعية الثقافية لمجتمع الكوفة عند الإمام الحسين عليه السلام	السيد نبيل الحسني

٣٢	الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٣	الخطاب الحسيني في معركة الطف ـ دراسة لغوية وتحليل	الدكتور عبدالكاظم الياسري
٣٤	رسالتان في الإمام المهدي	الشيخ وسام البلداوي
٣٥	السفارة في الغيبة الكبرى	الشيخ وسام البلداوي
٣٦	حركة التاريخ وسننه عند علي وفاطمة عليهما السلام (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٧	دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ـ بين النظرية العلمية والأثر الغيبي (دراسة) من جزءين	السيد نبيل الحسني
٣٨	النوران الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الثانية	الشيخ علي الفتلاوي
٣٩	زهير بن القين	شعبة التحقيق
٤٠	تفسير الإمام الحسين عليه السلام	السيد محمد علي الحلو
٤١	منهل الظمآن في أحكام تلاوة القرآن	الأستاذ عباس الشيباني
٤٢	السجود على التربة الحسينية	السيد عبد الرضا الشهرستاني
٤٣	حياة حبيب بن مظاهر الأسدي	السيد علي القصير
٤٤	الإمام الكاظم سيد بغداد وحاميها وشفيعها	الشيخ علي الكوراني العاملي
٤٥	السقيفة وفدك، تصنيف: أبي بكر الجوهري	جمع وتحقيق: باسم الساعدي
٤٦	موسوعة الألوف في نظم تاريخ الطفوف ـ ثلاثة أجزاء	نظم وشرح: حسين النصار
٤٧	الظاهرة الحسينية	السيد محمد علي الحلو
٤٨	الوثائق الرسمية لثورة الإمام الحسين عليه السلام	السيد عبدالكريم القزويني
٤٩	الأصول التمهيدية في المعارف المهدوية	السيد محمدعلي الحلو
٥٠	نساء الطفوف	الباحثة الاجتماعية كفاح الحداد
٥١	الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد	الشيخ محمد السند
٥٢	خديجة بنت خويلد أُمّة جُمعت في امرأة — ٤ مجلد	السيد نبيل الحسني
٥٣	السبط الشهيد —البُعد العقائدي والأخلاقي في خطب الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
٥٤	تاريخ الشيعة السياسي	السيد عبدالستار الجابري
٥٥	إذا شئت النجاة فزر حسيناً	السيد مصطفى الخاتمي
٥٦	مقالات في الإمام الحسين عليه السلام	عبدالسادة محمد حداد
٥٧	الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني	الدكتور عدي علي الحجّار
٥٨	فضائل أهل البيت عليهم السلام بين تحريف المدونين وتناقض مناهج المحدثين	الشيخ وسام البلداوي
٥٩	نصرة المظلوم	حسن المظفر
٦٠	موجز السيرة النبوية — طبعة ثانية، مزيدة ومنقحة	السيد نبيل الحسني
٦١	ابكِ فانك على حق — طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٦٢	أبو طالب ثالث من أسلم — طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٦٣	ثقافة العيد والعيدية — طبعة ثالثة	السيد نبيل الحسني
٦٤	نفحات الهداية - مستبصرون ببركة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ ياسرالصالحي
٦٥	تكسير الأصنام - بين تصريح النبي صلى الله عليه وآله وتعتيم البخاري	السيد نبيل الحسني

٦٦	رسالة في فن الإلقاء - طبعة ثانية	الشيخ علي الفتلاوي
٦٧	شيعة العراق وبناء الوطن	محمد جواد مالك
٦٨	الملائكة في التراث الإسلامي	حسين النصراوي
٦٩	شرح الفصول النصيرية - تحقيق: شعبة التحقيق	السيد عبد الوهاب الأسترآبادي
٧٠	صلاة الجمعة– تحقيق: الشيخ محمد الباقري	الشيخ محمد التنكابني
٧١	الطفيات - المقولة والإجراء النقدي	د. علي كاظم مصلاوي
٧٢	أسرار فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام	الشيخ محمد حسين اليوسفي
٧٣	الجمال في عاشوراء - طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٤	سبايا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٥	اليحموم، - طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٧٦	المولود في بيت الله الحرام: علي بن أبي طالب عليه السلام أم حكيم بن حزام؟	السيد نبيل الحسني
٧٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية - طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٨	ما أخفاه الرواة من ليلة المبيت على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٩	علم الإمام بين الإطلاقية والإشائية على ضوء الكتاب والسنة	صباح عباس حسن الساعدي
٨٠	الإمام الحسين بن علي عليهما السلام أنموذج الصبر وشارة الفداء	الدكتور مهدي حسين التميمي
٨١	شهيد باخمرى	ظافر عبيس الجياشي
٨٢	العباس بن علي عليهما السلام	الشيخ محمد البغدادي
٨٣	خادم الامام الحسين عليه السلام شريك الملائكة	الشيخ علي الفتلاوي
٨٤	مسلم بن عقيل عليه السلام	الشيخ محمد البغدادي
٨٥	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق) – الطبعة الثانية	السيد محمدحسين الطباطبائي
٨٦	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان - طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٨٧	المجاب برد السلام - طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٨٨	كامل الزيارات باللغة الانكليزية (Kamiluz Ziyaraat)	ابن قولويه
٨٩	Inquiries About Shi‘a Islam	السيد مصطفى القزويني
٩٠	When Power and Piety Collide	السيد مصطفى القزويني
٩١	Discovering Islam	السيد مصطفى القزويني
٩٢	دلالة الصورة الحسية في الشعر الحسيني	د. صباح عباس عنوز
٩٣	القيم التربوية في فكر الإمام الحسين عليه السلام	حاتم جاسم عزيز السعدي
٩٤	قبس من نور الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ حسن الشمري الحائري
٩٥	تيجان الولاء في شرح بعض فقرات زيارة عاشوراء	الشيخ وسام البلداوي
٩٦	الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام	الشيخ محمد شريف الشيرواني
٩٧	سيد العبيد جون بن حوي	الشيخ ماجد احمد العطية
٩٨	حديث سد الأبواب إلا باب علي عليه السلام	الشيخ ماجد احمد العطية
٩٩	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام ـ الطبعة الثانية ـ	الشيخ علي الفتلاوي
١٠١	وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموضع قبره وروضته	السيد نبيل الحسني